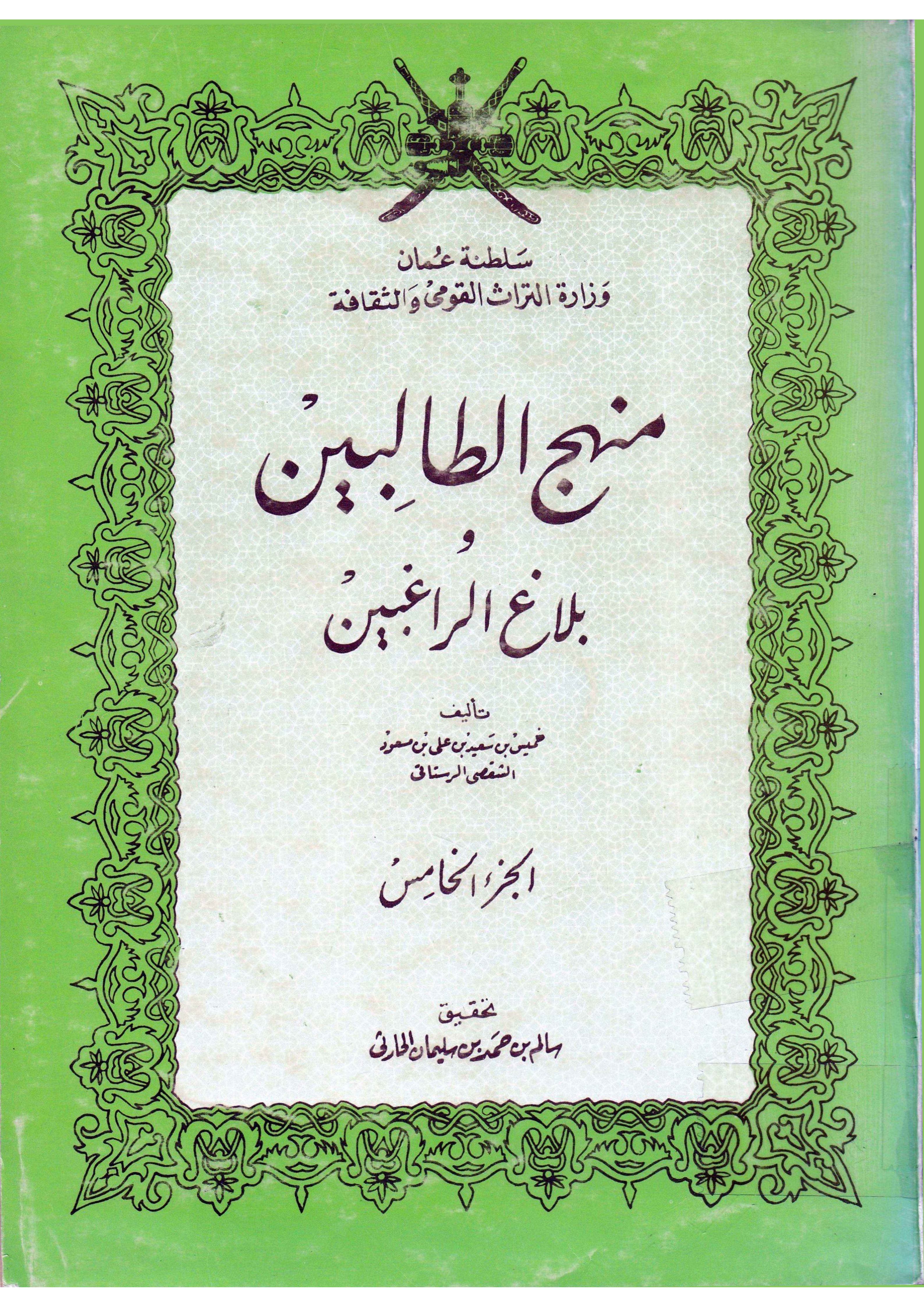

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة
منهج الطالبين
و
بلاغ الراغبين
تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي
الجزء الخامس
تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

# منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي

## الجزء الخامس

تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

طبع بمطابع عيسى البابي الحلبي وشركاه
٥ ش خان جعفر - ميدان الحسين
بالقاهرة

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطان عمان المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

## كلمة المحقق

لقد انتهى بحمد الله وعونه وتوفيقه تحقيق وتصحيح الجزء الخامس من كتاب منهج الطالبين ، ويبحث فى أحكام الزكاة ووجوبها ، وصفة من يعطى من الزكاة ، ومن لا يعطى ، ومن هو المعطى ، وكيفية الأداء وجواز الانتفاع بها وقبضها من غير ربها ، وصفة القابض لها ، والبحث فيها سواء كانت من تجارة ، أو زرع ، أو ماشية ، أو نخل ، وفى زكاة اليتيم ، وحمل الأموال بعضها على بعض، وفى زكاة الورق ، والنقود ، والديون ، وفى أحكام المديون ، وفى دفع الزكاة للوالدين والأقارب ، وفى زكاة المال الغائب ، وفى قبض الصبى للزكاة ، وفى تلف المال قبل أن يزكى ، وفى إخراج الزكاة من غير جنسها ، وفى زكاة الفائدة ، وفى زكاة طناء النخل . وفيما يؤخذ من أهل الذمة من نصارى العرب ، وفى أحكام الجزية ، وفى أحكام الركاز ، والمعادن ، واللؤلؤ ، والجوهر ، والعنبر ، وفيمن يزرع أرضاً بالأجرة ، وفى زكاة الرموم والصوافى وأحكامهما ، والوقوف ، وفى حمل الزكاة من بلد إلى بلد ، وفى حمل الذهب والفضة بعضها على بعض ، وفى الذى يخرج زكاته فتضيع قبل أن تصل إلى أهلها ، وفى السؤال للزكاة والصدقة ، والحمد والشكر على ذلك ، وفى أحكام الأموال المغتصبة ، وقد جهل المغصوب ومعانى ذلك .

وإننا إذ نعترف بالفضل لمعالى وزير التراث القومى والثقافة صاحب السمو السيد فيصل بن على على هـذا الجهد العظيم الذى يبذله امتثالاً للأمر السامى لنقدم إليه شكرنا الجزيل وثناءنا الجميل على استخراج هذه الكنوز الخفية والعلوم الدقيقة التى ما كان يعرف عنها أحد شيئاً حتى العمانيين أنفسهم ، فكيف بمن هو خارج عنها ، وفقنا الله وإياه على التعاون لما فيه رضاه .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

٢٤ ذو القعدة الحرام ١٤٠٠هـ
٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

# القول الأول

## فى الزكاة ووجوبها ومعنى لزومها وقسمتها بين أهليها

قال الله تبارك وتعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » ، وقال : « مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً » فعن ابن عباس رحمه الله ، ألفى ألف حسنة وزيادة ، وقيل فى قوله تعالى : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ » إنه يضاعف بالواحدة إلى سبعمائة فصاعدا ، وقال تبارك وتعالى : « وَأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » أى لا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا ، وقال : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » .

فقيل إن كل مال لم تخرج زكاته فهو كنز، كان على وجه الأرض أم فى بطنها، وكل مال يزكى فليس بكنز ، كان[1] على وجه الأرض أم فى بطنها ، والصدقة فكاك من النار وغسل من الخطايا ، وقيل : مثل الصدقة مثل رجل طلب بدم فأخذه أولياء المقتول فلم يزل يعطى من قليل وكثير حتى عتق .

---

(١) أخرجه أبو داود عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز .

سهم الفقراء والمساكين لكل من به عاهة منهم ولا يستطيع حيلة ولا تصرفا ، والنصف الآخر للذين يقدرون على السؤال والطلب والله أعلم .

وأما العاملون عليها وهم الذين يجبون الصدقات بالأمانة والعفاف . وفى الحديث[1] المرفوع : العامل فى الصدقة بالحق لوجه الله كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع إلى أهله .

والمؤلفة قلوبهم قيل هم اثنا عشر من قادة العرب ، دخلوا فى الإسلام كرهاً منهم أبو سفيان بن حرب ، والحكيم بن خزام ، والأقرع بن حابس ، والعلاء ابن حارثة بن زهرة ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، وصفوان بن أمية ، ومالك بن عوف ، ومخرمة بن نوفل . وعمرو بن وهب الجمحى ، وهشام بن عمر ، وسعيد بن يربوع ، والعباس بن مرداس ، وحصن بن حذيفة بن بدر .

واختلف فى سهم المؤلفة، هو باق أم لا ؟ فقال قوم: إن سهمهم اليوم مطروح لأن الدين قد ظهر والإسلام قد قوى والحمد لله، وقال قوم إن نزل أحد فى الإسلام بمنزلتهم كان الإمام والمسلمون فى ذلك على اجتهاد نظرهم فى ذلك ، كما اجتهد رسول الله ﷺ فى نظره لمصالح دولة الإسلام ، والخطاب من الله تعالى ورد للنبى ﷺ والمؤمنين عامة ، ولم يجىء فى هذا نسخ ، وهذا قول يحلو فى القلوب، لأنه إذا ثبت هذا فى زمان رسول الله ﷺ وهو المنصور بالله وأمده الله عز وجل بملائكته عليهم السلام مع قوة نفسه وثبات عزمه وشدة حزمه ﷺ فأولى أن

(١) أخرجة أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم عن رافع بن خديج م .

يكون ذلك لغيره ممن لا يمكن أن يساويه فى شىء من صفاته الشريفة وأخلاقه العظيمة ومناقبه الكريمة ، إذا نزل بمنزلة يكون فيها شبه من ذلك .

وقيل المؤلفة صنفان: مسلمون ومشركون، فالمسلمون قوم نياتهم فى الإسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نياتهم وتشتد قلوبهم ، والمشركون صنفان : صنف يقصدون المسلمين بالأذى فيعطون لكف أذاهم وصنف لهم ميل إلى الإسلام فيعطون ليسلموا ، وكل ذلك يحتاج إلى نظر وفكر من المبتلى بذلك ، فيقصد بإعطائه إعزاز دين الله عز وجل وإعلاء كلمة الحق وإظهار دعوة الإسلام، وإحياء الدين وإماتة الباطل .

وفى الرقاب، وهم المكاتبون الذين لا مال لهم يؤدونه عنهم فيما وجب عليهم لمواليهم الذين كاتبوهم فجائز أيضاً أن يعطوا من الصدقة ليخلصوا أنفسهم مما وجب عليهم .

وأما الغارمون فهم ضربان : ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وهو أن يحمل دية مقتول فيعطى ولو كان غنيًّا ، لأنه جاء : لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : غاز فى سبيل الله ، أو عامل عليها أو لغارم ، أو مشتر اشتراها بماله ، أو رجل له جار مسكين فأعطى من الصدقة فأهدى المسكين منها إلى الغنى، ومن تحمل مالا ليكف فتنة فإنه يعطى مع الغنى ، وضرب غرم لمصلحة نفسه وأنفقه فى غير معصية ، فإنه يعطى من الصدقة ولا يعطى منها إلا بقدر ما يقضى به دينه وإن أبرأه من له الحق قبل أن يعطيه إياه رجعت الصدقة إلى أهلها ، والغارم هو من عليه الدين ولا يجد

قضاءه ، ولا يقبل قوله إنه غارم إلا ببينة لأنه فى الأصل غير غارم، وقول: الغارم هو الذى غرم عن غيره وقول لزمه عنه أو عن غيره فهو غارم .

وأما سهم سبيل الله فهو مصروف فى نفقة الغـزاة المجاهدين فى سبيل الله الآمرين بالمعروف ، والناهين عن المنـكر ، القائمين بدين الله ، وقيل إن من يسعى على العيال فسعيه فى سبيل الله ، ومن خرج فى طلب علم فهو فى سبيل الله حتى يرجع ، وأما ابن السبيل فهو المسافر المحتاج ، والحاج المنقطع الضعيف الفقير فى سفره ، ولو كان غنيًّا فى وطنه والله أعلم .

## فصــــــل

وسئل أبو المؤثر رحمه الله عن حد الفقر الذى يجوز عنده دفع الصدقة وكفارة الأيمان وزكاة الفطر، فقال : من جمع بين الحب والتمر من غلة ماله من ثمرة إلى ثمرة أو من تجارته ورأس ماله قائم فلا أراه فقيراً ، ولا أراه يعطى من الزكاة ولا من كفارة الأيمان ، وقال غيره يخرج معنى قوله إنه من جمـع بين الحب والتمر فى فى معيشته من غلته أو تجارته من غير رأس ماله فهو غنى فى معيشته، ولا يتم عندى إلا بأدم كمثله من أهل موضعه لأنه ممـا يجب فى الفرائض ، وكذلك حتى يجد كسوة مثله ومالم يكن كذلك فليس بغنى ، ومن لم يكن غنيًّا فهو فقير إلى مال احتاج إليه مما لا بد منه حتى يستغنى .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: لا تحل الصدقة لغني[١] ولا لذي مرّة سويّ ، وهو ذو صنعة قادر عليها وتغنيه كما يغنيه ماله فيما يتعارف من أحواله ولو لم يكن في يده مال إلا قوت يومه وينظر لكل أحد ما يكون غنيًا به وثبت له به اسم الغني ولو لم يكن مثله به غنيًا ، لأن الناس تختلف أحوالهم في قدر ما يكفيهم لأن منهم كثير العيال ، ومنهم قليـــل العيال ، ومنهم من يكفيه القليل ، ومنهم من لا يكفيه .

ويروى عن عزان بن الصقر رحمه الله ـ إذا كان عند رجـــل مائتا درهم ولا يذهبها ولا ينفقها ، إنه لا يأخذ من الزكاة إلا أن يكون عنده أقل من ذلك ، وقول ، إن كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها لا يعطى من الزكاة ، وقول إذا كان معه مؤنته ومؤنة عياله من نفقة وكسوة لسنة ولا يضر ذلك بعياله ولا يتحمل دينًا في سنة لم يأخذ من الزكاة إذا كان ذلك من ثمرة أو حراثة أو تجارة أو صناعة ، وقول حتى يبقى معه بعد ذلك مائتا درهم ، وقول خمسون درهماً ولا يحتاج إليها ، ويكون مستظهراً بها لما يحدث له ، وفي بعض القول أن له أن يأخذ من الزكاة ما يستظهر به لسنة لقوته وقوت عياله ، وقول حتى يكون غنيًا خارجاً من حد الفقراء إلى حد الغني بما لا يشكل فيه ، قادراً على قوته وقوت عياله وما يحتاج إليه من صلاحهم ، وقول أقل ما قالوا به أنه لا يعطى من الزكاة من كان معه كفاية

---

(١) أخرجه الربيع عن عائشة وأحمد والترمذي وأبو داود عن ابن عمر والنسائي وابن ماجة وأحمد عن أبي هريرة وتمامه في الربيع ولا لمتأثل مالا . قال الربيع ذو المرة السوي القوي المحترف والمتأثل الجامع المال وفي بعض النسخ لا تحل الصدقة لنبي ولا لآل نبي الخ . ا هـ

قوت يجرى عليه من مال أو حركة ، وأما من كان معه مائتا درهم وهو مستغن عنها فلا يأخـــذ من الزكاة لقول النبى[١] ﷺ : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأضعها فى فقرائكم ، وقال بعضهم يأخذ من الصدقة حتى يملك ألف درهم وقال بعضهم حتى تفضل معه خمسة عشر درهما، ومنهم من قال يأخذ ما يكفيه لسنة وقال آخرون لا يأخذ من الصدقة من يملك خمسين درهما إذا لم يكن عليه دين ولا عيال له ، وقول حتى يفضل عنده عن كفايته ثلاثون درهما من الصدقة ، وأنا يعجبنى من هذا الاختلاف أن يراعى المرء حال نفسه وأن لا يأخذ من الصدقة فوق كفايته ، لأن الناس تختلف أحوالهم فى المكاسب والمؤن ، فمنهم من يكفيه القليل ومنهم من لا يكفيه القليل ، ومن جازله أن يأخذ من الصدقة جازله مايكفيه من قليل أو كثير ، وليس لذلك حد محدود إلا قدر مايكفيه .

وقال محبوب بن الرحيل رحمه الله أرسلنى الربيع رحمه الله أن أكتب له من كان من أهل البصرة على رأى المسلمين ، فسألت عنهم ، فبلغ عددهم ثمانمائة من رجال ونساء وبعض النساء تزوجن برجال من أهل الخلاف ومعهن منهم أولاد يتامى فأمرنى الربيع أن أدفع لأمهاتهم من الصدقة رحمة لأمهاتهم .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله لايجوز لمن يأخذ من الصدقة أن يحج به أو يشترى به مالا إلا ذوعناء أو ذو وغنى ، وذ والغنى هو الفقيه الذى به الغنى فى أمر الدين ، وذ والعناء هو الذى يجبى الصدقة ، وهو إذا كان فى أيام يلى قبض الصدقة فيه أمام العدل من المسلمين ، وقول فى أيام العدل وغير أيام العدل .

---

(١) رواه الشيخان عن معاذ بلفظ خذها من أغنيائهم وضعها فى فقرائهم .

ولاتخرج زكاة قرية إلى فقراء قرية غيرها إلا أن لايوجد أحد من الفقراء فيها ممن يدين دين المسلمين فلا بأس وإن فعل أحـد ذلك بجهالة منه فلا غرم عليه .

وتدفع الزكاة إلى من يدين بدين المسلمين ، واختلف الناس فى دفع الزكاة إذا لم يكن إمام فقول تجعل فيمن يقوم مقام الإمام من المسلمين ، وقول يجعل فى فقراء المسلمين من أهل العفة ، وقول يعطى فقراء المسلمين ويعطى غيرهم منها شىء قليل ، وقول لفقراء المسلمين الثلثان ولغيرهم الثلث من الفقراء إذا دفعها من دفعها إلى الفقراء برىء منها ، وقول تدفع إلى من يتقوى بها على طاعة الله تعالى من الفقراء ، ولا تدفع إلى من يتقوى بها على معصية الله عز وجل ، ومن نزل به ضيف فجائز له أن يطعمه الخبز من زكاته إذا أعلمه أنه من الزكاة ولـكن ينبغى له أن لايجعل الزكاة تقية لماله .

وقيل فى امرأة معها حلى ذهب أو فضة أنها لاتعطى من الزكاة إلا ما يحتاج إليه، بعد ثمن حليها، ما يكفيها لتمام سنتها إلا أن تريد أن تقضى منه دينها أو تـكفر منه أيمانها أو تتركه لوصيتها أو تنفذه فى شىء من أبواب البر فإنه يجوز لمن أعطاها من الزكاة ، ويجوز لها هى الأخذ من الزكاة . ولمن أخذ من الزكاة ما يكفيه ويكفى عياله من الثمرة إلى الثمرة أن يشترى منه قرطاساً يكتب فيه العلم أو يشترى به مصحفاً، وإما إن أخذ من الزكاة أكثر مما يكفيه ويشترى منه ذلك فليس له ذلك وأما إن أخذ من الزكاة ليفدى نفسه من خراج السلطان فله ذلك لأنه يفدى قوته وقوت عياله ، ولا يجوز للسيد أن يعطى مملوكه من زكاة ماله ، وقيل إن من لزمه

الحج ثم افتقر فجاز أن يعان من الزكاة فى ما قد لزمه من تأدية الحج لأنه بمنزلة الغارم . وقول لايجوز ذلك ، وكذلك إذا لزمته زكاة فى ماله فلم يخرجها حتى افتقر وصار ديناً عليه حسن الاختلاف فى دفع الزكاة إليه ليقضيها عن نفسه لأنه بمنزلة الغارم .

## فصـــل

والمسافر له حق فى الزكاة كان غنيًّا أو فقيراً فى وطنه إذا نزل فى سفره بمنزلة الحاجة إلى أخذ شىء من الزكاة، لمعنى حاجة فى سفره إلى أن يأمن على نفسه من الضرورة والحاجة ، إلا أن يكون سفره فى معصية فلا نحب لأحد أن يعين أحداً على معصية الله من زكاة أو غيرها والمسافر حكمه على السفر فى جواز دفع الزكاة إليه حتى يرجع إلى حد غناه ، ولو وجد أحداً يدينه أو يقرضه لأن ابن السبيل له حق فى الصدقة، والمسافر يسمى مسافراً إذا جاوز الفرسخين من عمران بلده، وأما الغارمون فهو من يَدّان لعياله بغير إسراف أو يحترق بيته أو ماله ، أو ادّان فى حمالات ذات بين ومعروف فله حق فى الصدقة .

واختلف فى من يموت وعليه دين ، فقول يعطى فى دينه من الزكاة وأكثر القول أنه لايعطى ، وقال أبو سعيد رحمه الله : إن صفة الغارمين هو كل من لحقه غرم وثبت عليه حق إلا فى القتل من طريق الديات وما كان من الفساد فى الأرض أو شىء لايسع .

وفى بعض القول أنه يسع أن يعطى فيما لزمه من دية قتل الخطأ ، ويجوز أن

تعطى العاقلة فيما يلزمهم من ذلك لأن أولئك داخلون فى جملة حكم الغارمين وفى بعض القول أنه ما دام للغارم مال يؤدى منه ما لزمه فلا يوفر له ماله حتى لا يبقى له مال ، وإن كان له عروض ترك له منها قدر ما ينتفع به ويعينه فى وقته .

وفى بعض القول إن الغارمين لهم حق فى الصدقة ولو كانوا أغنياء ، لأن الله عز وجل أفردهم بالذكر بعد ذكر الفقراء ، ولذلك المسافر إذا احتاج فى سفره ولو كان غنيا فى حضره ، والأوسط من القول أن الغارم إذا كان له من المال ما لو باع من ماله وقضى ما عليه بقى فى يده من المال ما يكفيه غلته لقوته وعول من يلزمه عوله فى سنته لم يكن له أن يأخذ من الزكاة لمعنى الغرامة ، وكذلك التاجر فى تجارته والصانع فى صناعته .

وقال عبد الله بن يحيى طالب الحق رحمه الله لبعض عماله : إذا اجتمعت الصدقات قسمت بين الفقراء والمساكين والعاملين عليها والغارمين وفى الرقاب وابن السبيل ، ويعطون على قدر منازلهم من الفاقة والحاجة ، ويدفع النصف للجند والعاملين عليها .

وقال أبو المؤثر رحمه الله وقد رأى من رأى من الفقهاء أن يعطى الفقراء الثلث والثلثان يرفعان إلى الإمام، يتقوى بهما على أمور المسلمين ويعطى الغارمين من عنده ، وأبناء السبيل وفى الرقاب ، ولا يعطى الإمام الأغنياء من صدقات المسلمين إلا أن يطلب إليه منهم طالب ، فإن الطالب له حق ولا يدرى غناه

وليطلب[١] بمعروف ، وإذا لم يطلب لم يعط شيئا ويعطى كل إنسان بقدر ما يستأهل لقدر حاجته وليكن ذلك برأى أهل العلم ، ومن قال له الإمام أنت فى سعة من الفىء ، كل ما شئت لسنة ، فله ذلك إذا عرف ذلك ، والوالى إذا قال له الإمام فرق عشر ما يحصل عندك من الزكاة على الفقراء ، فقصد فقير من غير البلد الذى قبض منه الزكاة جاز له ذلك . ولا يجوز للوالى أن يشترى الأموال والعبيد من الصدقة، أذن له الإمام أو لم يأذن له، ويجوز للوالى أن يفرق ثلث ما قبض من الحب والدراهم والتمر حبا وتمرا ودراهم على فقراء تلك البلدة .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : إذا احتاج الإمام إلى أخذ الصدقة كلها عند الحاجة إليها جاز له ذلك فى أيام الحرب والخوف على الدولة ، لأنه يوجد فى سير المسلمين ، إن للمسلمين أن يستعينوا بجميع الصدقات والصوافى ما داموا محتاجين إلى ذلك ، وما استعان به المسلمون وأنفقوه من مال الله عند حاجتهم إليه فى إقامة الدين وإعزاز الدعوة فى وقت خوفهم عليها فليس عليهم أن يغرموا للفقراء من ذلك شيئا بعد سكون الأمر ووضع الحرب أوزارها وأمن المسلمين من خوفهم ، ولكن يعطيهم الإمام ما رأى من ذلك فيما يستأنف على قدر ما يعلم . أن فى ذلك قوة المسلمين ولا هوانة عليهم وإقامة عساكر المسلمين والذب عن بيضتهم أحق وأولى من إعطاء الفقراء إذا خيف على الدولة أن يظهر عليها عدوها وتنتهك حرمتها .

---

(١) فى نسخة وليعط بمعروف .

وعن الإمام المهنا بن جيفر أن الصدقة إنما هى لمن حضر قسمها وليس لمن غاب عنها شىء ، ولو وجب شىء منها لمن غاب لوجب لفقراء العراق والشام وغيرهما منها نصيب ، لأن الصدقة ليست بمنزلة الميراث .

وقيل إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث عمير بن سعيد واليا على الشام فأرسل إليه عمر، فلما جاءه سأله عمر عن الصدقة، فقال له مالك وذلك؟ أخذتها من مواضعها وقسمتها فى أهلها ، فسر عمر بذلك رحمه الله وأعجبه، ولم ينكر عليه فعله ، ورآه صوابا وشكره على ذلك .

ولا يجوز منع الفقراء من حقوقهم عند حاجتهم إليها واستغناء الإمام عنها .

## فصل

وأما سهم العاملين عليها فإذا لم يكن الإمام قد فرض لهم فرائض معلومة فى بيت مال الله وإنما يعطون منها ما رآه الإمام باجتهاد ونظر ومشاورة أهل النظر من فقهاء المسلمين ، وذلك على قدر منازل العاملين فى فضلهم وفقرهم وكثرة عولهم وكثرة عنائهم ، وليس هذا بمنزلة الأجرة إلا أن يرى الإمام ذلك المعنى فلا يبعد ذلك إذا أوجبه النظر ، وليس ذلك من اللازم فى ذلك إذا لم يستعمل بأجرة معلومة ، وأما سهم سبيل الله فإنه ينفذ فى وجه الجهاد فى سبيل الله الخارجين فى جهاد أعداء الله تعالى ، وقد ذكر ذلك . وأما سهم المساكين من أهل الكتاب وسهم المؤلفة قلوبهم فقد ترك اليوم ، وأما بقية السهام التى ذكرها الله عز وجل فمن شهد الصدقة فيما بين الثمرتين من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل أو سامع

فى فك رقبة من المكاتبين والعاملين عليها أعطوا على قدر غرمهم وضعفهم وسعتهم وكثرة نفقتهم . فإن فضل شيء من هذه السهام إلى إدراك ثمرة أخرى رد الفضل وقسم على ثلاثة أسهم للفقراء ، وسهمان فى وجه الجهاد .واشترى منها السلاح والأمتعة والخيل ، وما يتقوى به المسلمون على جهاد عدوهم ، وصدقة البحر والساحل لاتحل على غير الحماية والكفاية .

وقيل : جائز للذين يقبضون الصدقة أن يأكلوا منها إذا أذن لهم الإمام أو الوالى بذلك ، وقول إنه جائز لهم ذلك ولو لم يأذن لهم الإمام ما لم تقسم ، إلا أن يحجر عليهم الإمام ذلك . وأما إذا جعل الإمام والياً من أهل البلد لقبض زكاة ذلك البلد لم أحب له أن يأكل من الزكاة إلا برأى الإمام ، ومن كان فى غير بلده وخلص الزكاة كلها ولم يبق له فيها عمل لم أحب له أن يدخل يده فى الصدقة لنفقة ولا غيرها ، وإن أخذ شيئاً منها بعد ذلك فأحب له أن يغرمه ويتخلص منه ، ومن لزمه ضمان من الزكاة أو من بيت مال المسلمين وذهب الإمام ولم يخلفه إمام فيتخلص من ذلك إلى فقراء المسلمين ، وإن لم يمكنه ذلك أوصى به على الوجه الذى لزمه ، وإن كان فقيراً وجعله لنفسه لمنزلة فقره فجائز له ذلك وكذلك أصحابه ، وإن كانوا أغنياء وأكلوا من غير سبب فأخاف أن لا يسعهم ذلك ، وقال بعض الفقهاء : يعطى الفقراء الثلث من الصدقة ، والثلثان يدفعان للإمام يتقوى بهما على الأمور التى تعينه فى إصلاح دولة المسلمين ، ويعطى من عنده الغارمين وفى الرقاب وابن السبيل .

وكان ولاة عبد الله بن يحيى رحمه الله يفرقون نصف الصدقة فى فقراء المسلمين

ويرفعون إليه النصف ، وقيل إن عمر بن عبد عبد العزيز أغنى جميع الفقراء فى أيامه حتى صار ولاته يسألون عن الفقراء فلم يجدوا من يدفعون إليه من الصدقة لاستغنائهم ، ثم أمر ولاته أن يجعلوا وكلاء على طريق الحج فمن مر بهم من الحجاج أعانوه بالزاد وللركوب وما يستعين به على أمور الحج، وإن أتاه فقير إلى موضعه من بلد آخر قال له : ارجع إلى موضعك فإنى لك فى بلدك أذكر منى فى بلدى، لأنه وكل الثقات الأمناء من جميع البلدان أن يسألوا عن الفقراء فى مواضعهم ويعينوهم فى أماكنهم من غير احتمال مشقة المسير إليه ولا تكلفة الزاد والسفر والكراء .

وقيل إن الشعراء اجتمعوا على بابه يسألونه من بيت المال ، فلم يعطهم شيئاً ، وقال لهم : لم أجد لكم موضعاً فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسول الله ﷺ ، ولا فى إجماع المسلمين ، ومتعهم بشىء قليل من ماله بعد ما دخل عليه جرير ، فلما وقف بين يديه أنشده من شعره المستحسن ، فقال له ما أرى لك هنالك حقا ، فقال أنا ابن السبيل ومنقطع ، فأعطاه من صلب ماله ، ثم خرج إلى الشعراء وهم : عمر بن عبد الله بن أبى ربيعة القرشى ، والفرزدق ، والأخطل ، وجميل بن معمر ، وغيرهم فقالوا له ، ما وراءك ؟ فقال : ما يسوؤكم ، خرجت من عنده وهو يعطى الفقراء ويمنع الشعراء .

## فصل

وأجمع أهل العلم على جواز الصدقة لأهل الأصناف الذين ذكرهم الله

عز وجل فى سورة براءة ، واختلفوا فيمن فرّقها فى بعض الأصناف دون بعض ، وعند أصحابنا أنه إذا فرقها رب المـال فحيث جعلها من السهام على معنى قصد الصواب فى ذلك أجزأه ، وإن كان على المصر إمام عدل كان تسليمها إليه وإلى عماله ، وعلى الإمام اجتهاد النظر فى قسمتها ويشاور أهل النظر من المسلمين فى ذلك ، وإن فرقها على جميع أهل السهام وجلس لمن لم يحضر ما شاء جاز له ذلك إن شاء الله تعالى ، ولا ضمان على الإمام فى ذلك ، وأما رب المـال فإذا وجد من يعطيه زكاته من أهل السهام أو بعضهم فجلس لغيرهم فعليه الضمان فيما تلف قبل أن يصل إلى مستحقه ولو لم يضيعه ، لأنه لم يخرج من ذمته ولا من ضمانه ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الثانى

### فى صفة من يعطى من الفقراء من الزكاة وقدر ذلك

وقيل إن من كان له دار أو خادم ولا يستغنى عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة ، والمعطى أن يعطيه ، وإذا لم يكن له غلة أو ثمرة تغنيه كان فقيرا ، وجاز له الأخذ من الزكاة ، ولو كان فى يده الأصول والعبيد والحيوان المغلّة إذا لم يستغن ، وقال أصحابنا من أهل خراسان إن الزكاة لا تدفع إلا للفقراء من أهل الولاية فى الدين ، وأما أصحابنا من أهل عمان فأجازوا دفعها للفقير من أهل الدعوة كان وليًّا أو غير ولى ، إلا أن الأفضل عندهم أولى بها ، ومن يستعين بها على قوته وقوت عياله وما يحتاجون إليه أولى بها ممن ينفقها فى غير طاعة الله عز وجل ، أو يستعين بها على معاصى الله عز وجل ، واختلفوا فى دفعها للفقراء من أهل الخلاف ، فقول لا يدفع إليهم إلا عند عدم فقراء أهل الدعوة ولا تدفع إليهم عند وجودهم ، وقول يجوز أن يدفع إليهم إذا كانوا بين ظهرانى أهل الاستقامة ، ورأى بهم إليها حاجة ، ومن ينفقها منهم فى وجه الطاعات أولى على معنى ما قيل فى فقراء أهل دعوتنا .

وقال أبو سعيد رحمه الله فيمن عنده زكاة أو كفارة يمين أو غيره فيرد السائل فيعطيه من ذلك إنه يجزئه ذلك ولو لم يعرفه أنه من أهل الزكاة ، وكذلك إذا أعطى الحاضرين من الفقراء عند الدوس والكيل ، وسألوا أنه يجوز له ذلك ولو لم يخبرهم أنه من الزكاة إذا نوى بذلك أنه من الزكاة ، وقيل إنه لا يشترى

من الزكاة مصحف وذلك فى الذى يكون مستغنياً بماله إلا عن ذلك[1] ، وأما الفقير إذا أعطى من الزكاة لأجل فقره فله أن يشترى منها ما يستعين به على أمر دينه ودنياه ، ولا بأس عليه فى ذلك ، وله أن يشترى كتب العلم والقرطاس ليكتب فيه كتب علم الشريعة ، وإنما لا يجوز أن يشترى منها مصحفا يكون موقوفا لغير ملك ، وكذلك لا يجوز أن يعطى الزكاة فى حج ، وذلك أن يأخذ الغنى منها ما يستعين به على الحج ، وأما من لزمه الحج ثم افتقر فله أن يأخذ من الزكاة ما يتبلغ به إلى الحج ويحج ، ويجوز ذلك للغنى الفقيه فى الدين ، وللعامل الذى يجبى الصدقة .

وقيل فى مسافر حبسه السلطان فى غير بلده واحتاج إلى الطعام والدراهم أنه يجوز لمن يعطيه من الزكاة إذا صار إلى حال الفقر والحاجة فى وقته ذلك ، ولم يقدر على شىء من ماله ويستغنى به ، ويخبره أنه من الزكاة ، وقول يجوز له أن يعطيه ولو لم يخبره أنه من الزكاة .

واختلف أصحابنا فى إعطاء فقراء أهل الذمة ، فمن أجاز الدفع إليهم ، فيحتج بقول الله تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ » ، وبقوله تعالى : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » فيمكن أن يكون المسكين واليتيم من أهل الإسلام ، وأما الأسير فكان الأسرى يومئذ لا يكونون إلا من أهل الشرك ، ولا يكون ثبوت الإطعام إلا فى معنى الفضل أو اللازم ، فإن كان فضلا فقد ساوى

---

(١) قال فى التاج مختصر المنهج فى توضيح هذه العبارة ولا يشترى منها مستغن بماله مصحفاً وجاز لفقير يستعين بها على ما شاء من دينه ودنياه متى غير تقو على معصية اهـ

بين المسكين واليتيم والأسير وإن كان فرضاً فكذلك إلا إنه يستحب للمسلم إذا كان يلى زكاة نفسه أن يجعلها فى أهل الفضل من المسلمين من أهل موافقته وولايته ، أو من أهل نحلته ولو لم يكونوا من أهل ولايته ، ثم من أهل دعوته ولو لم يكن من أهل ولايته ، ثم من أهل دعوته ولو كانوا ينتهكون ما يدينون بتحريمه ؛ ثم فى أهل الإقرار ولو كانوا يدينون بمخالفته ، ثم فى أهل ذمته ولو كانوا يجحدون ذمته ، ثم فى فقراء أهل حرمه إذا عدم هؤلاء كلهم ، لأنه لا يأتى على المرء حال يمنع فيه من دفع زكاته فيتعمّد ما لا يطيق ، وأما إذا كان إمام عدل فعليه دفعها إلى الإمام ، وأما إذا لم يكن إمام عدل فالزكاة جائزة للفقراء وكل من لم يكن غنيا لحقه اسم الفقر ودخل فى جملة الفقراء ، ومن استغنى بمال أو احتيال كان غنيًا ولو لم يكن لحقه اسم الفقر ، ودخل فى جملة الفقراء ، ومن لم يكن معه ما يجزئه ويجزئ عياله لكسوتهم ونفقتهم ومئونتهم التى لا غناية لهم عنها فى سنة أو من ثمرة إلى ثمرة وفيما يدر عليه من صنعته وتجارته وجميع احتياله لنفسه فهو فقير ، وله أن يأخذ من الزكاة وجائز لمن أعطاه من الزكاة ما لم يصر بعطيته وأخذه غنيا ، وفى بعض القول أنه لو كان فى يده شىء يفضل عليه فى سنته عن مئونته ومئونة عياله مقدار خمسين درهما فله أن يأخذ من الزكاة ، وقول حتى يفضل معه مائتا درهم ليستعين بها على ما يحدث له ، وللفقير أن يأخذ من الزكاة ما يتزوج به بعد مؤنته ومؤنة عياله إذا احتاج إلى التزويج ، وله أن يشترى منها السلاح والمؤن إن أراد به الجهاد ، وللفقير أن يأخذ من الزكاة لقضاء دينه .

ومن وجبت عليه الزكاة فى زراعته وهو فقير فلا يجوز له أن يأخذ زكاته لفقره ويقاصص بها نفسه ، وأما إن أعطاه غيره من الزكاة وهو فى حال الغنى ولم يتخلص من تلك الزكاة حتى افتقر وأدان يقاصص نفسه مما عليه من الزكاة التى قبضها من غيره وهو غير مستحق له ففى جواز ذلك اختلاف ، ولا تجوز الزكاة لغنى فى حضر ولا فى سفر إلا أن يكون غنيا فى حضره فقيراً فى سفره ، فإنها تجوز له فى حال فقره فى سفره ، ويأخذ منها بقدر ما يتبلّغ به إلى موضع غناه ، وفى قول أهل عمان يجوز للفقير إذا أخذ من الزكاة أن يطعم غيره منها ، وأما أصحابنا من أهل خراسان فلا يجيزون ذلك ، وعندهم أنه يذهبها فى نفقته ومؤنته ، وامرأة الغنى لا تعطى من الزكاة إلا أن يعنيها معنى غير نفقتها من المغارم التى يتعلق عليها لزوجها أو غيره وتحتاج إلى شىء من الزكاة .

وقيل : يجوز لمن تجوز له الزكاة أن يأخذ منها ما يشترى منها الثياب الغالية ويدخرها للعيد ويبذلها فى لباسه ، وله أن يطعم منها على وجه الكرامة والصلة لإخوانه وأرحامه ولو كانوا أغنياء إذا هو أخذ من الزكاة لفقره وله أن يشترى الحلى لزوجته بغير إسراف إلا على سبيل ما يزيل عنها العين والاحتقار من جيرانها وجائز دفع الزكاة إلى الفقير ولو لم يعلم أنه من الزكاة إذا كان الدافع يعلمه أنه فقير ، ومن دفع زكاة ماله إلى فقير من غير أهل الموافقة أو إلى فقير من أهل الموافقة إلا أنه من غير الثقات أنه لا بأس بذلك .

وقيل : إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرةً جاز دفع الزكاة لعامة الفقراء من ثقة أو غير ثقة ، وإن كانت دعوة الكفر هى الظاهرة فلا يجوز دفعها إلا لأهل الموافقة فى الدين .

وقيل : إن من اشترى شيئاً من الأصول بدين أنه يجوز أن يعطى من الزكاة لقضاء دينه لأنه غارم، وأحب أن يكون هذا فى الذى يشترى الأصول يستغنى بها عن مسألة الناس ، وأما الغنى الذى عنده المال الكثير ويتدين ويشترى المال للتكاثر لا ليستغنى به أنه لاينبغى أن يدفع إليه الزكاة .

وقيل إن أبا سعيد رحمه الله قال فيمن غلة ماله أو ربح تجارته يكفيه مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته وأراد أن يتعلم العلم أن له أن يأخذ من الزكاة ما يشترى به القرطاس وما يستعين به على تعليم ما يحتاج له من أمر دينه من جميع فنون العلم التى يستعان بها على أمور الدين ، وكذلك من كان يكفيه والده مؤنته ومؤنة عياله من نفقة وكسوة إلا أنه لا شىء فى يده يستعين به على شراء كتب العلم وطلب ما يلزمه طلبه من العلم فى أمر دينه ، أنه يجوز له أن يأخذ من الزكاة لذلك .

ومن أخذ من الزكاة لفقره لسنته فأنفذه فيما يلزمه إنفاذه ويسعه إنفاذه فيه من أمر دينه ودنياه فنقص ما فى يده عن تمام سنة فأخذ أيضاً لتمام سنته أنه يجوز له ذلك لأنه قد قيل : إن من أخذ الزكاة لسنته أن ذلك يكون بمنزلة ماله ، وله أن يصرفه حيث شاء ما لم يكن فى معصية الله عز وجل ..

وقول إنه ليس له أن يجعله إلا فيما يجوز أن يجعل فيه الزكاة فإن نقص عليه فى سنته وقد أنفقه فيما يجوز فيه جعل الزكاة فله أن يأخذ ما نقص عليه إذا احتاج إلى ذلك ، وذلك إذا صرفه فيما يجوز من غير إسراف .

والإسراف هو أن ينفقه فى شىء من الباطل الذى لا يجوز، ولو كان مثقال ذرة .

ومن أخذ من الزكاة لأكثر من سنة على نيته أنه إن قام أحد من المسلمين بالعدل أن يعينه بذلك فله ذلك ، وإن رأى بأحد من المستحقين الزكاة خصاصة فعليه أن يعطيه مما أمسك من الزكاة ويواسيه منها بما قدر عليه ، وعليه أن يوصى بذلك أنه من الزكاة ولا يدعه ميراثاً لورثته .

وقيل : من كان فى أرض المشركين وحضر وقت زكاته ولم يجد أحداً من فقراء المسلمين أن يدفع زكاته لفقراء المشركين[١] .

واختلف فى التاجر إذا كان معه رأس مال يضارب به ولا يكفيه ربحه لمؤنته ومؤنة عياله ، فقول له أن يأخذ من الزكاة بقدر تمام كفايته ، وقول لا يجوز له ذلك ما دام ربحه ورأس ماله يكفيه لسنته .

والمرأة إذا كان معها حلى مالو ماباعته لأغناها لمؤنتها وكسوتها سنة أنها لا تعطى من الزكاة ولا من فطرة الأبدان إلا أن يكون عليها دين تريد أن توصى فيه بوصيتها. وأما من كان عنده الدنانير أو الدراهم أو الذهب والفضة من غير التجارة ولا دين عليه يريد قضاءه فذلك بمنزلة الغلة وكذلك العروض إذا لم

---

(١) قال القطب رضى الله عنه واتفقوا أنها لا تعطى لمشرك اهـ وقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم » دليل على أن المشرك لم يدخل فى الجملتين وإن اختلفوا هل هو مخاطب بفروع الشريعة أو غير مخاطب فإن ذلك فى مضاعفة العذاب م .

يرد بها التجارة وإنما هى موضوعة لغير تجارة ولاقضاء دين ولا لكسوة فهى بمنزلة الغلة . وأما كل عروض وحيوان أو متاع يراد به التجارة أو الغلة فهو بمنزلة الأصول ، فإن لم يستغن صاحبه بغلته فى سنته فهو بمنزلة الفقير ، وكذلك القول فى السفن والعبيد ورحى الماء ، وكذلك جميع العروض المتخذة للغلة أو الكراء فهو بمنزلة الأصول : وما كان من العرض والحيوان والأمتعة والأصول متخذا للتجارة فالقول فيه كالقول فى الدراهم والدنانير من الاختلاف. وكذلك إن كان له أصل مال ودراهم يتجربها فالغلة من المال والتجارة والحيوان سواء والاختلاف فيه واحد ، وإذا لم تجزه الغلة من المال والتجارة والحيوان فهو فقير على معنى الإختلاف ، ويعطى الفقير من زكاة الذهب والفضة مايقضى به دينه وما يغنيه لسنته .

ويوجد فيما يؤثر عن أبى سعيد رحمه الله أن من اشترى شيئا من الأصول أو بنى مسجداً أو بيتا يريد به السكن ونيته أنه إذا صار ذلك دينا عليه أن يأخذ من الزكاة ويقضى ما عليه أنه لا يستحب له ذلك على هذه النية، ولا نحب لمن علم منه ذلك أن يعطيه من زكاته ، وأما إذا فعل هذه بلا نية منه لذلك وهو فقير وصارت عليه الأجرة والثمن دينا فنرجو أن يجوز له الأخذ من الزكاة على هذه الصفة ويجوز لمن يسلم إليه من زكاته على هذه الصفة ، وأما الذى يتخفف بإنسان فقير فى حوائجه ويعطيه من زكاته فإذا إعطاه لفقره من غير لازم عليه فى ماله ولم يدفع ذلك له وقاية عن ماله فلا يضيق ذلك عليه .

واختلف فيمن يأخذ من الزكاة يسلمها عما يلزمه من الزكاة ، فقول يجوز

ذلك إذا كان الأخذ لها ممن يجوز له الزكاة بوجه من الوجوه . وكذلك الاختلاف فى الذى ، يأخذ من الزكاة ويقضيه فيما يلزمه من الكفارات ، وأحب إذا أخذ شيئا من ذلك لفقره وحاجته فى حال ما يجوزله أخذ الزكاة ثم أنفذ ذلك فى شىء من هذا فهذا جائز له إن شاء الله تعالى، وكذلك إذا أنفذ ذلك عن نفسه فى حياته عن وصية لأقاربه على قول من أجاز إنفاذ الوصية للأقارب فى الحياة . وأما على قول من يقول إن الأخذ من الزكاة يكون أمانة فى يده فيأخذ منها بقدر كفايتهم فيما يأخذ بقدر ذلك ، ويكون الباقى عنده أمانة ، وإذا رأى أحداً من المسلمين به حاجة إليه أعطاه ما يسد به حاجته ويصلح شأنه ، ويجوز للفقير أن يأخذ من الزكاة مايشترى به مما يحتاج إليه وينتفع به من الفرش واللحف والأوانى أو دابة يركبها أو منيحة أو ضحية أو غير ذلك مما يحتاج إليه بغير إسراف ولا مجاوزة لحد مثله .

## فصل

وإذا جاء رجل إلى رجل وقال له أرفدنى كذا وكذا ودفع إليه من زكاته وأعلمه أنه دفع إليه من زكاته وهو ممن يستحق فلا بأس عليه فى ذلك ، وإن أعطاه من الزكاة على معنى الرفد ولم يعلمه أنه أعطاه ذلك من الزكاة فلا نحب له ذلك ، وإن قال له أعطنى من مالك ، و واسنى بشىء من مالك ، أو أعطنى كذا وكذا من مالك فأعطاه من زكاته وهو ممن يستحق الزكاة بلا شك فجائز له ولو لم يعلمه فى مابعض ماقيل ، وإذا ارتاب فى أمره فلا أحب أن يعطيه من الزكاة إذا لم يسأله وسأله من ماله ، وإن فعل ذلك وهو يعلم أنه فقير لم يبن لى أن عليه فى ذلك ضمانا إذا قصد بعطيته أن ذلك عما يلزمه من الزكاة .

## فصل

وقيل فى رجل له مال لا تبلغ فيه الزكاة ، فيعطيه رجل من ماله ما إذا اجتمع معه وجبت عليه الزكاة ، فإنه إن أعطاه ثمرة فليس عليه زكاة ، وإن أعطاه أصلا قبل إدراك الثمرة فعليه الزكاة ، وإن كانت العطية وقد أدركت الثمرة فلا زكاة عليه، ومن أعطى الفقراء وغيرهم من نخله ما لو جمعه لو جبت عليه فيه الزكاة فإنه لا زكاة عليه فيما أعطى إلا أن يكون أعطى لمكافأة أو ليد يرجوها . وإن رفع رجل إلى رجل ثمرة نخل هدية منه له ، فقيل إنه إذا لم يكن أعطاه لمكافأة يد تقدمت ، أى قد مضت ، ولا ليد يرجوها ، ولا دفعا من ماله وإنما أعطاه لوجه الله تعالى فلا زكاة عليه فى ذلك كانت العطية لفقير أوغنى ، وقول إذا كانت فى فقير فلا زكاة فيها وإن كانت فى غنى ففيها الزكاة ، وقول عليه الزكاة حتى يريد بذلك الزكاة لأن ذلك يقع موقع النفل إذا لم يكن يرد به الواجب، ولا زكاة فيما يطعم الفقراء من الرطب والتمر، ولا زكاة على المعطى فى ذلك إذا كان من وجه الصدقة ولكن الصدقة تتم به ، فمن أصاب من زراعته ثلاثمائة صاع فأطعم الفقراء منها عشرة أصواع أو أقل أو أكثر فلا زكاة عليه فيما أطعم، وعليه الزكاة فيما بقى . ومن أعطى السلطان أو أعوانه نخلة من ماله فتركها حتى جذها تمرا فعليه أن يؤدى عنها الزكاة إذا أعطاه ذلك تقية أو مكافأة أو جُنة عن ماله ، وأما ما أعطى فى سبيل الفقراء لوجه الله تعالى فلا زكاة فيه إلا أنه يكمل به النصاب ، وتجب به الزكاة وليس فيه زكاة ، وإن أعطى غير الفقراء نخلة فقول عليه الزكاة فى ثمرتها . أعنى على المعطى، إذا أراد بعطيته مكافأة أو اتخاذ يد أو جُنة لماله ، وأما من أراد بعطيته وجه الله خالصا فلا زكاة عليه فى ذلك .

وقيل لا يخرج زكاة أهل قرية إلى فقراء قرية أخرى إلا أن لا يجـد أحدا في قريته فقراء ممن يدين بدينه ، فيجوز له أن يخرج زكاة أهل قرية إلى فقراء قرية أقرب القرى إلى قريته ، وإن كان قد أعطى فقيرا مستحقا للزكاة من غـير فقراء قريته فلا غرم عليه فيما أعطى ، وإن كان جيرانه فقراء ولم يدر ما هم عليه من الديانة إلا أنهم معروف منهم ظاهر الإسلام أنه لا بأس عليه إذا سلّم إليهم من زكاته ، ومن ظهر منه خلاف المسلمين فلا يدفع إليه من الزكاة ما وجد فقراء أهل الموافقة في الدين ، ومن أراد أن يعطى من لا يعرفه امتحنه حتى يعرف ما هو عليه ، وإذا كانت امرأة غنية ولها أولاد محتاجون جاز لمن يدفع لها ولأولادها إذا كانت مأمونة على ذلك .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من كان له الأصول من دار أو غيرها ولم يكن في غلتها وثمرتها ما يغنيه كان فقيرا ، وجاز له الأخذ من الزكاة ، وكذلك العبيد والحيوان إذا لم يكن في غلتهم ما يغنيه فهو فقير أيضا .

ومن دفع زكاته ، إلى فقير على ظاهر فقره ثم صح أنه غنى يوم أعطاه فقول إن المسلّم إليه لا ضمان عليه وعلى القابض رد ذلك ، لأنه قبض ما ليس له ، وقول على الدافع الضمان للفقراء ويرجع هو على المدفوع إليه يقبض منه ما سلم إليه .

وقيل إن رجلا شاور أبا إبراهيم في دفع زكاته إلى أهل بيت من أهل الستر فأشار عليه بذلك وكان زكاته تسعة عشر قفيزا من الحب ، وليس لأحد أن يخص بزكاته أحدا من الفقراء لأجل ما يقضى له من حوائجه ولو كان فقيرا . وإن نوى

بعطيته إياه لأجل فقره وحاجته ومعرفته بفقره وفضله وكثرة عياله فلا بأس عليه بذلك ، ويعرفه أن يعطيه ذلك من زكاته لا من ماله .

وقيل فى رجل سلم إلى زوجة رجل فقير من زكاته ونسى أن يقول لها إن هذا لزوجك فقضت بذلك الزوجة دينا عليها ، فإن كانت الزوجة ممن يجوز له دفع الزكاة وأتم لها ذلك من سلم إليها زكاته فإنه يبرأ إن شاء الله تعالى ، والولى للمسلمين إذا دفع إليه أحد من أهل الخلاف لدين المسلمين من زكاته فجائز له قبول ذلك ويعلم الدافع أنه لا يتولاه ولا يدين بدينه ، ومن وجبت عليه زكاة فى ماله ولا يعرف فقراء المسلمين ولا من هو أولى بها فأعطاها فقيراً من الناس من أهل القبلة أجزأ عنه ، ومن كسا من زكاته فقيرا محتاجا ثوبا فجائز له ذلك . ومن طلب إليه أحد من الضعاف شيئا وهو عنده أنه من أهل الفقر فأعطاه من زكاته فجائز له ذلك ، وإن شك فيه عرفه أن هذا الذى يعطيه إياه من الزكاة ، ومن كان من المسلمين فى أرض أهل الجور ولم يكن عنده أحد من فقراء المسلمين فبعث بها إلى أحد من أئمة العدل جاز له ذلك ، وللإمام قبولها ويجعلها فى أهلها ، ومن خص بزكاته الفقراء من جيرانه وأرحامه فجائز له إذا كانوا على دين المسلمين ، وهم أولى بها من غيرهم ، وإن كانت زكاته كثيرة ورأى بأحد من غير أرحامه وجيرانه خصاصة وأعطاه فهو أفضل ، ومن أخذ من الزكاة لفقره فبنى منها منزلا ليسكنه فلا بأس عليه ، وذلك إذا كان محتاجا لذلك، وإن كان له منزل يسكنه ويكفيه هو وعياله إلا أنه أحب أن يبنى موضعاً يجعله لمن ينزل به

أو يصلى فيه أو يعقد فيه لمذاكرة العلم وذكر الآخرة وما يصلح دينه ، فإن كان ذلك لخلوته فى طاعة الله عز وجل والاستعانة على إصلاح أمر الآخرة وزيادة له فى دينه ولا يمكنه ذلك إلا بمثل هذا فلا يضيق عليه الأخذ من الزكاة على هـذا السبيل ، إذا كان إن قام بذلك مما فى يده نقص ما يقوم به على أمره وأمر عياله من نفقتهم ومؤنتهم، وإن طلب إليه طالب شيئا من ماله فأخذ من الزكاة ليعطيه جاز ذلك إذا كان الطالب مستحقا للزكاة ونحب أن يعلم المسترفد أنه قد دفع إليه ذلك من الزكاة .

وقيل إن أبا الحوارى رحمه الله توفى وعنده دراهم مما كان يعطى من الصدقة فلم يورثها ، وأوصى بها أن تفرق على الفقراء ، ولا تدفع الزكاة للعبد إلا أن يوكله سيده الفقير فى قبضها فله ذلك على قول من يجيز للوكالة فى قبض الزكاة .

وعن أبى الحسن رحمه الله فى رجل صحيح العقل والجسم لا مال له إلا شىء يسير لا يقوم به وله والد أو والدة موسران إلا أنه قد زال عنهما حكم التعبد بنفقته ، قال هذا يلحقه حكم الفقر إذا لم يكن له مال ولا عمل يقوم به إلى سنة هو ومن يلزمه عوله من زوجة أو غيرها، والفقير يعطى من الزكاة على قدر ما يستحق لأن مكاسب الناس تختلف ، منهم من ليس له مكسبة ويحجزه الورع عن كثير من المطالب فهذا يعطى على قدر فاقته وحاجته وقلة مكسبته ، وأما ابن السبيل من قومنا إذا كان منقطعا فيعطى من الزكاة وسبيله غير سبيل أهل الوطن ، وكل صدقة تأملت بها لأحد ولم يقبضها هـو ولا وكيله فليست له ، قبلها أو لم يقبلها، وعلى من وجبت عليه أن يتصدق بها عليه أو غيره، ولا يجوز بيعها للفقير

بأمره قبل قبضه إياها ، وأما إذا باعها رب المال الذى وجبت عليه الزكاة بغير أمر الفقير فجائز له بيعها ويعطى الفقراء ثمنها، ومن أوصى بزكاة عليه أن تجعل من أهل الولاية فلا يجوز أن يعطى إلا وليًا أو يتيما أبوه وأمه ولى المسلمين ، وأما إذا وصى بها للمسلمين ولم يرد أهــل الولاية فجائز لأهل الصلاة ، وقول إذا أوصى للمسلمين كانت لأهل الموافقة ممن يستحق الولاية لموافقته لدعوة أهل الحق ، ولا نحب أن يعطى الرجل زكاة أحد من أهل بيته ولو كانوا بالغين ذكورا أو إناثا إذا كانوا فى حجره ويجرى عليهم عولهم من ماله إلا أن يكن الإناث متزوجات بائنات مع أزواجهن ، وهى بالغات أو يكون الذكران بائنين عنه ، قد بلغوا الحلم ، فله أن يعطيهم من زكاته إذا كانوا فقراء على نية أن يعطيهم لفقرهم وحاجتهم ، ولا يقصد بعطائه أثرة لهم لأجل قرابتهم ، ومن علامات تقصير العبد فى دينه تأخير الصدقة والحج ومن علامات الاجتهاد تعجيل ذلك .

وحفظ أبو زياد عن موسى بن أبى جابر قال : قد يعطى من الصدقة من له المال، قال أبو المؤثر رحمه الله وذلك الذى يبتلى بضيافة الناس،ومن أعطى يتيما من زكاته وكان له من يعوله فإن كان اليتيم ممن يمسك ما يعطى ويحفظه حفظ البالغين جاز ذلك لمن أعطاه ، وإن كان يضيع ما يعطى فيعطى له من يعوله ويطعم منها ويكسى منها فى حين حاجته إلى الطعام والكسوة ويشترى من عليه الزكاة لكسوة اليتيم من عند غيره .

وعن أبى محمد رحمه الله فى من يمسك زكاته حتى ينزل به ضيف يطعمه منها . قال إن الزكاة لا يراد بها توفير المال ولا مكافأة ، فإن نزل به أحد ممن يستحق

الزكاة وأطعمه منها عرفه أن ذلك من زكاته من قبل أن يطعمه فأرجو أن يكون عليه غرم إن شاء الله تعالى ، ومن سلم زكاته إلى من يعلمه أنه مستحق للزكاة فليس عليه أن يعلمه أن الذى دفع إليه من الزكاة ، وإذا لم يعرفه أنه ممن تجب له الزكاة فى وقته ذلك فعليه أن يعرفه أن الذى دفع إليه من الزكاة ، وقول إنه إذا كان ظاهر أمره على حال الفقر فليس عليه ، صاحب الزكاة ، علم ما استتر من أمره ، وإنما يعطيه على ما ظهر من حال فقره ، ومن أعطى عامله من الزكاة لأجل فقره فذلك جائز ، وإذا كان عاملان تجب عليهما الزكاة وهما فقيران فأعطى كل واحد منهما صاحبه من زكاته فذلك جائز .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عمن تجب عليه الزكاة وهو فى حال من تجب له الزكاة ، هل يجوز أن يعطى من الزكاة بقدر ما يكفيه لسنة ، ويجوز له أن يأخذه ؟ قال : معى إنه لا يحرم من يستحقه بما وجب عليه من الزكاة ، وله ما ثبت له فى الإسلام ، وعليه ما ثبت عليه. قيل له : ماأفضل أن يعطى من الزكاة ، الفقراء المنقطعون من غير أهل الورع والعفاف إلا أنهم من أهل الدعوة ، أم أهل العفاف والورع الذين يقدرون على قوتهم ولا يقدرون على سائر حوائجهم التى تصلح أمر دينهم ودنياهم ؟ قال : إذا قدروا على قوتهم الذى لا يشغلهم طلبه عن طاعة الله عز وجل وأمر مصالحهم وخيف الضرر على غيرهم ممن لا يظهر عداوة فى الدين فسدّ خصاصة الذى يخاف عليه الضرر أولى ، وما فضل عن مثل هـــذا جعل فى أهل الصلاح الذين يتقوّون به على طاعة الله تعالى ومصالح دينهم ، ويكون التفرغ لمصالحهم منه مصلحة لدين الله وأهل طاعة الله فى قيامهم لمصالح الدين

ومصالح الحق من عمارة المساجد والقيام بالشهادات وأمر الموتى وتعليم العلم وأمثال هذا ، وإذا لم يعطوا من الزكاة وكان لهم القدرة على القيام بهذا واشتغلوا بالكسب لما يصلح شأنهم كان عطاؤهم أفضل وأوجب من كل منزلة يجعل فيها الزكاة والمعونة من جميع المصالح لأن هؤلاء هم القوام بأمر دين الله بما استطاعوا فلهم الحق الواجب أن يُعانوا على ما قاموا به من أمر دين الله ولو لم يقوموا بأمر دين الله كله لعجزهم كما للإمام واجب فى الحق أن يُعان على أمر ما تحمله من أمر دين الله كله إذا قدر عليه من أمر مصالح الإسلام ، والمسلمون عند عدم الإمام هم خلفاء الإمام فى القيام بمصالح الإسلام .

واختلفوا فى أولاد الغنى الصغار وزوجته فقول يجوز أن يعطوا من الزكاة إذا لم يكفلهم هو ، وقول لا يجوز لأنه يحكم عليه بنفقتهم[1] .

## فصل

وحد الغنى الذى لا تجوز له الزكاة هو الذى له من المال ما يكفيه هو وعياله لنفقتهم ومؤنتهم وكسوتهم إلى الحول ، وتكون النفقة بالمعروف ، ومن كان دون ذلك فهو فقير ويأخذ من الصدقة . وكذلك إن قضى غلته فى دين عليه ولم يبق معه ما يكفيه إلى حوله فهو فقير ، وأما من لم يكن له أصل مال وكان ماله دراهم ودنانير ويسرته حاضرة فهو غنى ، ولا يأخذ من الصدقة إلا أن يكون

---

(١) وجه القول بالجواز أن قائمهم ظالمهم حقهم فصاروا فقراء كما أخبر الله عن الفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وهم فى الأصل أغنياء م

الذى فى يده شيئا قليلا لا تجب فيه للصدقة فهو فقير ويأخذ من الصدقة ، وإن غاب صاحب المال عن ماله واحتاج فهو فقير ، ومن كان له مال على من جحده إياه وهو يجد عليه البينة فهو فقير ، ومن حيل بينه وبين ماله فهو فقير ، ومن كان فقيرا وهو يسكن بلدين فجاز أن يعطى من زكاتهما ، ومن أصاب من زرعه ما يكفيه لسنته أو أصاب ذلك من عمله عند الناس فهو غير فقير .

وفى جامع أبى محمد رحمه الله اختلف أصحابنا فى مستحق الزكاة من الفقراء، فقال بعضهم إذا ملك دون ألف درهم جاز له أخذ الزكاة ، وقال آخرون إذا ملك مائتى درهم لم يأخذ من الزكاة ، وقال آخرون إذا كان معه خمسون درهما وهو غنى عنها لم يجز له الأخذ من الزكاة ، وقال بعضهم إذا لم تدرك ثمرته ثمرة أخرى جاز له الأخذ من الزكاة ، وقال آخرون إذا كان عنده من المال ما يكفيه ويكفى عياله غلته ويفضل عنده شىء لم يكن مستغنيا وجاز له الأخذ من الزكاة ، وهذه الأقاويل كلها من طريق الاجتهاد ، وليس معنا للغنى والفقير حد ، لأن الناس تختلف أحوالهم ، فمنهم من يغنيه الدرهم ، ومنهم من لا يكفيه القليل ، ومنهم من له المعرفة بالصناعة والاحتيال بالمكاسب ووجوه الاكتساب، ومنهم من لا يقدر على ذلك ، فمن كان مستغنيا بصنعة فى يده لم يستحق من الصدقة شيئا لدخوله فى اسم الغنى ، لأن النبى ﷺ قال : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مِرّة سوىّ .

ويقبل قول الإنسان فى ادعائه الفقر؛ لأن الأصل فى ابن آدم لا يملك شيئا إلا أن يحدث له ملك بوجه من الوجوه ، وكذلك قول ابن السبيل مقبول فى العدم لأنه عاجز عن الانتفاع بماله وبلده فى ظاهر الأمر ، وأما الغارم فلا يقبل قوله أنه غارم

فإذا أخذ الغنى من الزكاة وأكله فعليه رد ذلك إلى من أخذه من عنده لأن الذى سلمها إليه لا يبرأ منها بتسليمها إلى الغنى ، وإن لم يقدر على رد ما أخذه إلى من سلمها إليه دفعه إلى الفقراء ويعلم صاحب الزكاة أنه سلم مادفع إليه إلى الفقراء .
وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا أعطاه صاحب الزكاة على أنه فقير وأخذها وهو غنى فقد برىء صاحب الزكاة وعلى القابض لها أن يردها إلى من قبضها منه أو إلى الفقراء . وإن قبضها وهو يعلم أنه غنى كان ضامنا له أن يسلمها إليه حتى يتخلص منها وإن أمره أن يسلمها عنه إلى الفقراء جاز ذلك وإن سلم إليه وهو فقير عنده ثم تبين غناه لم يكن عليه غرم مادفع لأن الله تبارك وتعالى إنما تعبده بأن يدفع صدقته إلى فقير عنده ولم يكلف علم ماغاب عنه لأن حقيقة الفقر لا يعلمها إلا الله عزوجل ولكن إن وجدها قائمة فى يده أخذها منه إن قدر على ذلك بحاكم أو غيره يسلمها إلى فقير غيره . وما نحب لأحد أن يحرم جاره إذا كان فقيرا محتاجا من زكاته ولو كان فاسقا . ومن قبض زكاة من غيره وهو غنى وأقامت فى يده إلى أن افتقر جاز له قبضها والانتفاع بها فى حال فقره والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الثالث

### فى الزكاة ومن تجب عليه من الناس ، وفى الحد الذى تجب فيه الزكاة وفى من لايخرج الزكاة

والزكاة واجبة فى مال كل امرئ مسلم بالغ أو غير بالغ عاقل أو غير عاقل ، لقول النبى ﷺ : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم . فإن قال قائل إن الخطاب لا يقع إلا على بالغ عاقل فكيف تكون الزكاة واجبة على من لايلحقه الخطاب من صبى أو مجنون أو ما يشابههما ؟ قيل له : إن الزكاة هى حق على الأغنياء للفقراء ولو زال الخطاب عن الصبى والمجنون لم يبطل حق الفقراء فى أموالهم لأن الله تعالى يقول: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقول النبى ﷺ : أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها على فقرائكم داخل فى وجوبها من مال الصغير إذا كان غنيًّا كما أنها واجبة للصغير إذا كان فقيراً، فلما عم الخطاب الصغير والكبير فى الاشتراك فى استحقاقها عم الخطاب الصغير والكبير فى الاشتراك فى وجوبها ، والمشرك لايدخل فى هذا الخطاب صغيراً كان أو كبيراً لأن الخطاب متوجه لأهل الإسلام ولا يقع تشبيه الصلاة بالزكاة، لأن الصلاة عمل بالبدن ليس فيها حق لأحد من المخلوقين .

والزكاة حق واجب فى المال يقوم بإخراجها رب المال أو غيره بأمره ويخرجها الإمام من مال من وجبت فيه ، رضى رب المال أو كره ، حضر أو غاب ، ومن قال بغير هذا القول فلم أعلم أن أحداً من أصحابنا أخذ به ، والذى استقام عليه أمرهم أن الزكاة واجبة فى مال اليتيم والصبى والمجنون .

ويروى أن عائشة رضى الله عنها كانت تخرج الزكاة من أموال بنى أخيها بحق ولايتها عليهم، ويروى أن على بن أبى طالب كان يخرج الزكاة من أموال بنى أبى رافع مولى النبى ﷺ وهم أيتام .

ولا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها والقدرة على أدائها، ومن جحد وجوبها كفر ، ومن امتنع عن أدائها بخلًا بها وهو مقر بوجوبها أخذت منه وأدب ولا تؤخذ منه زيادة عليها ، وإن امتنع عن أدائها بمنعه قوتل عليها لقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه : والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعونى عقالا مما كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ[1] لقاتلتهم على منع الزكاة ولو بنفسى .

## فصل

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[2] .

وفى قول عبد المقتدر لا تترك الزكاة لنقصان ثلاثة مكاكيك ، وقال أبو المؤثر رحمه الله : ولو نقص من ثلاث مائة صاع صاع واحد لم تجب الزكاة حتى تتم ثلثمائة صاع ، وقيل : إن النبى ﷺ كتب إلى أهل حضرموت :

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود عن أبى هريرة.

(٢) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود عن أبى سعيد الخدرى.

أما بعد ـ فإنى أوصيكم بتقوى الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وفى التيعة[1] شاة والتيمة لصاحبها وفى السيوب الخمس ولا خلاط ولا وراط ولا شمار ولا شناق ومن أجبى فقد أربى وكل مسكر حرام ، فقيل إن التيعة أربعون شاة ، والتيمة شاة زائدة على أربعين وقيل هى التى يحبسها الرجل فى منزله ، والسيوب الركاز ولا خلاط ولا وارط[2] أى لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، ومثل ذلك أن يكون بين شريكين عشرون ومائة شاة، لأحدهما ثمانون والآخر أربعون وهى مشاعة بينهم ، فإذا أتى المصـــدق فأخذ منها شاتين رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة، فيكون عليه شاة وثلث شاة ، وعلى صاحبه ثلثا شاة، وإن أخذ المصدق من العشرين ومائة شاة شاةً رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلثى شاة فيكون على صاحب الثمانين ثلثا شاة وعلى صاحب الأربعين ثلث شاة ، فهذا فى الخليط والمشاع ، والسنة تدل على ذلك وهو معنى الاختلاط ، وفى رواية أخرى وما كان من خليطين فإنهما يترادان بالسوية ، والشناق هو ما زاد على الفريضة الأولى وما نقص عن تمام الوجوب ، وذلك ما زاد عن الخمس من الإبل والبقر ونقص عن تمام العشر وما زاد من العشر إلى الخمسة عشر ، معناه

---

(١) قال فى القاموس وشرحه والتيعة بالكسر: الأربعون من الغنم. نقله أبو عبيد فى شرح حديث وائل بن حجر: على التيعة شاة والتيمة لصاحبها إلى أن قال أو التيعة أدنى ما يجب من الصدقة كالأربعين فيها شاة وكخمس من الإبل فيها شاة اهـ

(٢) قال فى اللسان عن ابن الأثير وفى حديث الزكاة أيضاً لاخلاط ولا وراط . والمراد أن يخلط رجل إبله بإبل غيره أو بقره أو غنمه ليمنع حق الله . قال الشافعى الخطاب فى هذا للمصدق ولرب المال وذكر قبل ذلك رواية لاخلاط ولاشناق فى الصدقة وفسره بأن الخليطين يتراجعان فى الصدقة .

لا يؤخذ شيء من هذه الزيادة ، وما زاد على الأربعين شاة لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ومائة شاة فيجب فيها شاتان ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام ومن أجبى فقد أربى أي بيع الثمار قبل دراكها ، والأوقاص والأشناق هو ما زاد على الفريضة ولم يبلغ الفريضة الثانية التي هي أعلى منها ، وقيل الأوقاص في البقر والأشناق في الإبل ، وهما جميعاً بين الفريضتين .

وقال ﷺ وفي الرقة ربع العشر[1] ، ولا تجب الصدقة في الورق حتى يبلغ مائتي درهم ومن الذهب عشرون مثقالا ، ويحول الحول عليه مع مالكه بلا نقصان ، وفي رواية عنه ﷺ ليس فيما دون خمس من ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[2] والذود خمس من الإبل ، والوقية أربعون درهما ، والوسق ستون صاعاً ، وفي الرقة ربع العشر ، بيان المقدار الذي يجب أن يخرج . وزكاة الذهب والفضة ، والتجارة والماشية زكاة حول ، وزكاة الثمار عند إدراكها ، وما سقته السماء والأنهار والعيون ففيه العشر كاملا . وما سقته الدلاء ففيه نصف العشر ، والذي لا يشرب بالأنهار ولا الدلاء مثل البعول والمواضع التي تجتزئ فيها النخيل والكروم عن السقي ففيها العشر كاملا ، ومحمولة على ما يسقى بالأنهار والعيون في إتمام النصاب ، ووجوب زكاة الذهب والفضة محمول بعضه على بعض في إتمام الأنصاب ، والاختلاف في حمل الزبيب على التمر والشعير

---

(١) أخرج أبو داود معناه عن علي ولفظه إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم .

(٢) أخرجه الربيع عن ابن عباس ورواه أرباب السنن من طرق متعددة عن غير ابن عباس.

على البر ، وأكثر قولهم أنه لايحمل بعض ذلك على بعض. واختلف فيما يزيد عن ثلاثمائة صاع فقول لا تجب فيه الزكاة حتى يتم فيما سقته السماء والأنهار والعيون عشرة أصواع وفيما سقته الدلاء والزواجر عشرون صاعا ثم يؤخذ منه صاع كامل، وقول إن الزكاة تجب فى الكسور ، وقيل فرض الزكاة استكمال النصاب واستقرار للملك إلى إتمام حول كامل .

## فصل

وقيل من علم من شريكه أو قريبه أو غيرهما أنه لايخرج زكاته تغافلاً منه لها أنه ليس على من علم منه ذلك إلا الإنكار والنصيحة إلا أن يكون لا يدين بالزكاة فإنه يضيق عليه ذلك ويشدد على من لا يدين بالزكاة ويجحد فرضها ويكون خارجا من دين الإسلام ، وأما من طلب إليه المسلمون الزكاة وأجاب إلى أدائها وكان يمطلها فيهما إلى أن مات ولم يوص ، فإن كان مات مطلق اللسان فأهون مايكون من أمره الوقوف عنه ، وإن كان ممن أقر بالزكاة ويدين بها وتوانى عن إخراجها ومات ممسك اللسان أو فجأة أخذت الزكاة من ماله ومضى هو على حالته التى كان عليها من ولاية أو براءة أو وقوف ، ومن وكل وكيلا فى ماله وأمره أن لايخرج منه الزكاة ، فإذا علم الوكيل ، أن صاحب المال لايخرج منه الزكاة أنه لايدخل فى وكالته ، وقيل قال بعض الفقهاء قبح الله مالاً لاتخرج زكاته وقبح أهله ، وقيل من كان له مال تجب عليه فيه الزكاة ولم يؤدها حتى افتقر أن له أن يأخذ من الزكاة ويؤدى ما لزمه من الزكاة ، ويوجد فى بعض الآثار أنه إذا كان المرء مسرفا على نفسه ويتلف زكاته ويضيع حقوق الله

ثم تاب من ذلك أنه لا يلزمه ضمان من حقوق الله ويرجى له العفو من الله تعالى بعد التوبة والندم إذا عجز عن أداء ذلك ، وإن كان قادراً على أداء ذلك أعجبنى أن يؤدى ذلك ، لأن العذر للعاجز لا للقادر . ومن أقر بجملة الإسلام وأنكر الزكاة ، ثم تاب فإن عليه الزكاة لما مضى لأنه مقر بالجملة، ومن ضيّع الزكاة حتى هلك وأوصى بها كانت مع الوصايا فى ثلث ماله وهو على ولايته ، ومن جحد الزكاة أقيمت عليه الحجة ، فإن تاب قبل منه وإن قاتل قتل ، وإن أقرّ بها وكره أن يعطيها احتج عليه ، فإن امتنع أن يعطيها قتل . وإن أقر بها وكره أن يعطيها احتج عليه ، فإن امتنع أن يعطيها قتل . وإن أقر بها ولم يقاتل ومنعها حبس حتى يؤديها ، ومن علم أنه لايخرج زكاته فإنه لايجوز أن يشترى من ثمرة ماله التى تجب فيها الزكاة ، وقول يجوز شراء تسعة أعشارها ، وقول إن الشراء منه جائز ، والمصدق إن شاء أخذ من الثمن أو الثمرة ، وقيل فى امرأة لها دراهم تجب فيها الزكاة فصيّرتها لولدين لها يتيمين بعد أن وجبت فيها الزكاة أنها ضامنة للزكاة فى مالها ، وإن ماتت أو أفلست والدراهم قائمة مع الصبيين فأحب أن تؤخذ الزكاة منها . لأن الزكاة قد وجبت فيها ولم يكن لها أن تضيّعها وإن صيرت هذه الدراهم لهما بحق رجعا عليها بما أخذ منها الزكاة ، والله أعلم وبه التوفيق .

## القول الرابع

### فى تأدية الزكاة قبل حلولها

قال أبو سعيد رحمه الله : اختلف أصحابنا فى تأدية الزكاة قبل وقتها ووجوبها ، فقول لايجوز ذلك ومن أدى ذلك قبل وقت الوجوب لم تجز عنه بحال. وقول يجزى ذلك إذا كان قبل وقت الوجوب بشهر أو شهرين إذا رأى بأحد حاجة لذلك، وقول تجزئه إذا كان بيده من المال ما تجب فيه الزكاة وأدى عنه فى سنته تلك ، وإن أدى قبل دخول السنة لم يجزه ذلك على حال ، ولا يعلم فى هذا الفصل اختلافاً . وقول إن كان أدى ذلك إلى الإمام أجزأه ذلك قبل الحول ، وإن كان سلّم ذلك للفقراء لم يجز عنه ، لأن الإمام إذا حال الحول ووجبت الزكاة كان أولى بها دون غيره ، لأنه لا يستحيل أمره من فقر إلى غنى ، ولو مات لم يكن مستحيلًا عما يجب له فيه من قبضها ، وإنما قبضها على معنى ما يستحق قبضها لله لا لحال فقره ولا لنفسه .

وقال أبو الحسن رحمه الله : فى رجل أعطى رجلا فقيراً حبًّا قبل حصاد الثمرة ثم حصد ثمرته ، فإن كان الحب الذى دفعه للفقير مثل حب ثمرته تلك وحسبه من زكاته جاز ذلك ، وإن كان دفع له ذلك الحب قبل دراك الثمرة ، ثم حسبه من زكاته بعد دراك الثمرة وحصادها فلا يصلح ذلك ، ودراك الثمرة إذا نضج أكثرها .

قال أبو سعيد رحمه الله : يختلف فيمن يعطى الفقير تمراً قبل دراك الثمرة

ويحسبه من زكاته من الثمرة المقبلة ، فقول لا يجوز أن يعطى من الزكاة عن الثمرة حتى تدرك وتجب فيها الزكاة، وقول يجوز ذلك قبل الدراك بالشهر أو الشهرين، إذا كان بأحد من الفقراء حاجة إلى ذلك ، فمن أعطى فقيرا على هذه الصفة وقدمه لحاجته إلى ذلك أجزأ عنه على قول من يقول بذلك .

وفى كتاب أبى جابر فى فقير مر بقوم وقد أدركت زراعتهم ولم يحصدوها ، أن لهم أن يعطوه من طعامهم ويحسبوه من زكاة زرعهم ، ولا يجوز أن يعطوه دراهم عن الحب ، وفى بعض القول أن من قدم زكاة ورقه قبل محل زكاته أنه لا تسقط عنه . وقول إنه يجزيه إذا كان قبل محل زكاته بشهر أو شهرين، وحجة من يقول إنه لا يجوز ، أن الزكاة فريضة ولا تؤدى الفرائض قبل وقت وجوبها .

وعن أبى سعيد رحمه الله فيمن تجب عليه الزكاة فى يوم معروف من شهره ، فدخل أول الشهر وعنده فقير محتاج إلى الزكاة أن له أن يقدمه من زكاته لحاجته قبل مجىء يوم زكاته ، وقول لا يجزيه ذلك قبل حلول وقت زكاته ، وحجة من أجاز ذلك أن المعطى إذا كان مستحقاً للزكاة إلى أن دخل وقت زكاة المعطى كان من جملة المستحقين للزكاة وقد وضعها فى موضعها، وإن استغنى المعطى كان على المعطى أن يبدل مكان ما أعطى ذلك الفقير،وغنى الفقير إذا كان من غير سبب تلك الزكاة فهو غنى وإن كان من سبب تلك الزكاة فلا رد عليه ، فإذا دخل وقت زكاته والفقير على حال فقره واعتقد أن الذى دفعه إليه هو من زكاته

ولا مقاصصة عليه ، وإن أقرضه ذلك على أنه إن دخل وقت زكاته قاصصه بذلك فعليه أن يقاصصه به إذا دخل وقت زكاته ويجزيه ذلك ، والمقاصصة هى أن يرد عليه الدراهم ثم حينئذ يقاصصه بها ، وقول تجوز المقاصصة بالنية من غير قبض .

وإن مات المقدم من الزكاة قبل دخول وقت المعطى أو استغنى فلا يجزيه ذلك ، وإن حل وقت زكاة المعطى ولم يعلم حال المعطى أنه مات أو استغنى أوهو على حاله فعلى المعطى السؤال عن حاله ، لأن ضمان الزكاة متعلق عليه ولا يبرأ من الزكاة حتى يعلم أنه لم يمت ولم يستغن ، وفى بعض القول أنه لا سؤال عليه .

وقيل فى رجل معه ألف درهم موزون ، ويضيف إليها كل سنة أو كل شهر ما تيسر ، ويخلو لذلك سنون كثيرة ولا يزكيها حتى تصير ألفى درهم ، ثم إنه أراد أن يزكيها ولم يعرف زيادتها كل سنة ، فإنه يزكى الألف لتلك السنين الماضية كلها والألفين لتلك السنة،وعليه أن يحتاط فى الفائدة لكل سنة لما استفاد لما مضى من السنين كلها حتى لا يشك أنه قد أخرج جميع ما يلزمه .

## فصل

ومن أمسك زكاة طناء ماله ولم يدفعها إلى الفقراء أو الإمام حتى استفاد فائدة من صناعته أو كسبه ما تجب فيه الزكاة أنه لا تجب عليه الزكاة فيما اكتسب لأجل إمساكه زكاة طناء ماله ، وليس هذا مثل الورق والتجارة ،

ومن دفع إلى الفقراء دراهم على أنها من زكاة هذه السنة ، ثم ذكر أنه قد أعطى الفقراء أكثر مما يجب عليه ، وأراد أن يجعل ما فضل عن زكاته عما يجب عليه فى المستقبل لشىء وجب عليه أو يجب عليه ، أنه لا يجوز له أن يدفع ما فضل له عن شىء لزمه أو يلزمه ، وإن كان أدى هـــذه الدراهم عما لزمه من الزكاة بلا أن يحد شيئا أنه يجزيه ذلك مما تقدم .

وقيل فى رجل كان فى يده مائتا درهم قد حال عليها الحول ولم يزكها إلى أن حال حول ثان وفى يده أربعمائة درهم ، أنه يزكيها زكاة سنتين ، عشرين درهما إن كان قد استفادها قبل الحول الثانى ، وإن استفادها بعــد تمام الحول الثانى فعليه فى هــذه السنتين جميعاً خمسة عشر درهما ، وإن كان فى يده مائتا درهم ولم يزكها وقد حال عليها الحول ثم استفاد أربعمائة درهم وأنفقها ثم حال عليها الحول الثانى وفى يده أربعمائة درهم ففيها خمسة وعشرون درهما ، وإن لم ينفق منها شيئا حتى حال الحول الثانى وفى يده ستمائة درهم كلها ففيها ثلاثون درهما .

## فصل

ومن أخرج زكاة ماله وميزها وهى عنده وفى حوزه ، فوقع عليها جماعة من الفقراء وأخذوها بغير أمره ، فإنه إن كان أخذهم لها على سبيل الدلالة وأنها لهم من الزكاة وقصدوا إلى أخذها على هذا السبيل وأتم هو لهم ذلك ، وعلم أنها قــد صارت إليهم ، برئ منها فى بعض القول ، وإن أخذوها على وجـــه التلصص

والسرقة فعليهم ضمان ما أخذوا ، وعليه هو الزكاة ، وقول لا يبرأ حتى يسلمها إلى أهلها على نية دفع الزكاة لأنها مضمونة عليه، وقيل من رأى بفقير حاجة وضرورة ورأى الصلاح فى تقدمته له من زكاته قبل دراك ثمرته ولم يرج للفقير غنى قبل دراك الثمرة فقد اختلف فى ذلك ، فقول يجوز ذلك منذ تزرع الزراعة وتحمل وقول يجوز ذلك قبل دراك الثمرة بشهرين ، وقول إنه يجوز ذلك إذا كان قرب دراك الثمرة بقليل ، ولم يحد حداً فى ذلك .

وإن قدم رجل رجلا فقيرا من ماله على أنه يرفعه من زكاته إذا حان وقتها على قول من قال بذلك ، وكان يرجو أن تجب عليه الزكاة ، فأتت على ماله آفة فلم يأت منه شىء تجب فيه الزكاة أن له أن يرجع على ذلك الفقير بما سلم إليه إن كان سلم إليه بشرط ، وإن لم يعلم بذلك الفقير إلا أنه هو نوى ذلك فى نفسه فلا نرى على الفقير غرماً إلا أن يفعل ذلك الضعيف من ذات نفسه ، وإن لم يعطه حتى وجبت على المعطى زكاة بعد ذلك الوقت أو من شىء آخر فلم نعلم أن أحداً قال إنه يدفع ذلك من زكاته بغير مقاصصة وتراض منهما ، وإن كان قد قيل ذلك فهو شاذ من القول .

وأما النية فى دفع الزكاة هو أن يقول : اللهم نيتى أنى أدفع هـذا الحب أو التمر أو هذه الدراهم لهذا الفقير أو الجابى عما وجب علىّ من الزكاة أداء لما افترض الله تعالى علىّ طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ(١) والله أعلم وبه التوفيق.

---

(١) وفى بعض النسخ ذكر هذه النية فى صدر القول الخامس الآتى . م

## القول الخامس

في الزكاة إذا أخذت من رب المال من غير دفع منه ، وفي النية في دفع الزكاة

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله قال: كان أبو الوثر : يقول إذا خرص السلطان على رجل ثمرته دراهم أو دنانير فباع صاحب الثمرة وأدى إلى السلطان ما وضع عليه من الدراهم والدنانير أنه إن بقي من الثمرة في يد صاحبها فإنما عليه زكاة ما بقي في يده من ثمرته من بعد الخرص ، واحتج بقول من قال من الفقهاء فيمن كان له ثمرة من حب أو تمر فأخذ زكاتها سلطان غير عادل فإنما على صاحب الثمرة زكاة ما بقي في يده من ثمرته من بعد ما أخذ السلطان ، وقد قال بهذا بعض فقهاء المسلمين، وهو قول معروف موجود في آثار العلماء ، وكان نبهان يقول في ذلك إن على صاحب الثمرة الزكاة من جميع ذلك ولا عذر له في ما أخذ السلطان إذا كان قد خرصها على صاحبها دراهم ودنانير ، وباع صاحب الثمرة ثمرته ، وأداها إلى السلطان، وكان نبهان يقول: عليه الزكاة في الجميع، وإن كان السلطان هو الذي صرم الثمرة وباعها فلا زكاة على صاحب الثمرة في ما أخذه السلطان على هذه الصفة .

ومن حجة نبهان في هذا أن من كانت له ثمرة من حب أو تمر وكاله وعرف مبلغه فاحتمله سيل أو ريح أو سلطان أو لصوص أن عليه الزكاة فيما تلف إذا كان قد علم كيله ومبلغه . وإن لم يكن صاحب الثمرة كال الحب أو التمر ولا عرف مبلغه حتى ذهبت به آفة فلا زكاة عليه في ذلك ، وهذا قول معروف وموجود

عن علماء المسلمين ، وكان نبهان يقول بهذا ويتعجب من قول أبى المؤثر .

قال أبو الحوارى : ثم إنى دخلت على نبهان يوماً وهو يقرأ فى كتاب ، فقال لى : هاهنا ما قول أبو المؤثر فى أمر الزكاة ، وقد وجدنا ما قال من آثار المسلمين ، ولم أعلم أن نبهان رجع عن قوله ، ولا رجع أبو المؤثر رحمه الله عن قوله ، وكلاهما على الحق إن شاء الله ، إلا أنا نقول إن عليه الزكاة إذا كان صاحب الثمرة هو الذى باعها ودفعها إلى السلطان ، ومن أخذ بقول أبى المؤثر فواسع له إن شاء الله ، وأما من غصب له السلطان نخلا كثيرة مما تجب فى ثمرتها الزكاة وغاب عنه علم ما حصد منها ، ثم رجع إليه منها شىء من الثمرة أن عليه أن يزكى ما رجع إليه منها إذا كان عنده أنه يبلغ فى جملة ثمرتها نصاب تام ، وما حيل بينه وبينه من الثمرة فليس عليه أن يؤدى عنه .

وفى حفظ أبى صفرة فى رجل حصد زرعه وجمعه وكال بعضه ، وجاء سلطان جائر فأخذه كله ، ما كيل منه ومالم يكل ، فإنه تلزمه زكاة ما كال منه ، ومالم يكله فلا يلزمه زكاته . وإن وثب سلطان جائر على ثمرة رجل فيها زكاة فباعها وأخذها فإنه لا زكاة عليه فى ذلك ، وإن باعها ربها وأعطى السلطان دراهم فعليه زكاة تلك الثمرة إذا باعها هو أو وكيله ، أو كان قد كالها وعرف ما يجب عليه فيها من الصدقة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل كال زراعته فى الجنور ، فرد يلتمس لها من يحملها فأتت عليه جائحة قبل أن يصل ، فتلفت ، أن عليه فيها الزكاة لأنه قد عرف كيلها .

وقد قيل إنه إذا لم يقصر فى إخراج الزكاة حتى تلفت الثمرة فلا زكاة عليه ، لأن الزكاة أمانة فى يده .

وكذلك إن حملها إلى بيته فتلفت ، فيلحقه الاختلاف مثل الأول ، ومن كال الجبار حبه بحضرته بأمره أو بغير أمره فتلفت الزكاة ، قال : إذا كاله الغاصب بغير أمره لم تلزمه فيه الزكاة ، وإن كاله بأمره لزمته الزكاة ، ولو كان مجبوراً ، ومن ميز زكاته عن ماله ، ثم أخذها السلطان ، وهو كاره ، ثم رضى بعد ذلك بما فعل السلطان فإنه يبرأ من الزكاة على قول من يقول ، إن الزكاة شريك رب المال ، وإن كان الآخذ للزكاة فقيراً أو الواجبة عليه الزكاة كارهاً لأخذه ، فقول يبرأ حتى يكون هو المسلم إلى من شاء من الفقراء ، وقول إنه يبرئه وإن كان الواجبة عليه الزكاة راضياً بأخذ الفقير لها فقد برىء منها ولا يجوز للرعية أن يعطوا الزكاة الجبار ، وإن أخذها هو بعد الكيل لم تغن عنهم ، وليس عليهم زكاة فى ما أخذوا من أموالهم ، وعليهم زكاة ما بقى .

ومن كان فى أرض أهل الحرب وبعث بزكاته إلى الإمام فتلفت قبل أن تصل إلى الإمام فقول إن ضمانها على الباعث بها ، وقول لا ضمان عليه .

واختلف فى من يميز زكاته ويجعلها فى جانب الجنور فيأخذها الفقراء فقول يجزى ذلك عنه إذا رضى بفعلهم ، وقول لا يجزيه ذلك ، رضى بفعلهم أو لم يرض ، وقول إن رضى بفعلهم أجزأ عنه ذلك وإن لم يرض لم يجز عنه ، وذلك إذا أخذوا ذلك على وجه الزكاة ، وعلى أنه من الزكاة ، وإن أخذوها على سبيل الغصب

فلا يجزىء ذلك ، وإن جاء السلطان فأخذها وفرقها على الفقراء على سبيل الزكاة أجزأ عنه ، وقول لا يجزىء عنه .

واختلف فى من ينوى أنه يخرج زكاته من حبه أو تمره ، ثم يخرجها متفرقة على غير نية ، فقول لا يجزئه ذلك حتى ينوى بأدائها عنه حين الإخراج ، وبعض قال يجزيه ذلك ، ومن دفع زكاته إلى واحد من الفقراء ليفرقها عليهم ، فلا يجوز ذلك إلا أن يكون الذى دفعها إليه ليقسمها على الفقراء ثقة مأمونا .

وقال الحسن بن سعيد بن قريش، فيمن كتب لإنسان شيئاً من ماله، ثم نوى بعد ما كتب ، أنه من الزكاة ، أو كفارات الإيمان أو غيرها ثم يدفع إليه ذلك أنه يسقط عنه وتنفعه النية فى ذلك ، وقال السائل لا يعطى من الزكاة إلا أن يطلب منها ، ورأى غيره جواز ذلك،ومن عرف زكاته من الذهب والفضة وجعل يعطى منها على وجـــه الصدقة ولا يريد بها الزكاة ولا عما يلزمه من الزكاة حتى أخرج بقدر زكاته ثم اعتقد بعد العطاء أنه عما يلزمه من الزكاة ، فإذا لم يميز ذلك من ماله ويعتقد أنه من الزكاة أو ينوى عند الأداء أنه من الزكاة ، ويدفعه إلى من يجوز له الزكاة فلا يجزيه ذلك ، وإن ميزها ثم أنفذها بعينهـــا ، وهى المميزة أجزأه ذلك حتى ينوى أنه من غير الزكاة ، ولو أعطى معط من المال الذى وجبت فيه الزكاة بعينه فقيراً أربعين درهما على غير قصد الزكاة من بعد وجوب الزكاة فيه كان قد أدى من زكاته إذا جعل ذلك فى الفقراء ولم يقصد به وجها غــــير وجه الزكاة .

وقال محمد بن روح بن عربى رحمه الله فى من عنده مائتا درهم وأقــل من أربعين درهما أن ينوى بإخراج خمسة دراهم منها عن المائتين وتسعة وثلاثين درهما ، وإن كان معه مائة شاة فإنه ينوى أنه يخرج الشاة عن المائة كلها لا عن الأربعين وحدها ، وكذلك ما أشبه هذا من الثمار والنقود والأنعام وإن لم يذكر قلبه ذلك ونسى أجزأه ما أدى عما يلزمه من ذلك فى حكم الحق،وإن نسى الاعتقاد لذلك فلا بأس عليه ويجزئه ذلك ما لم يعتقد فى ذلك خــلاف أداء ما عليه والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول السادس

في جواز الانتفاع بالزكاة بعد قبضها وفيما يلزم المعطى والمعطى من الزكاة

وعن أبي الحواري رحمه الله في من يعطى فقيراً دراهم من زكاته فيشترى الفقير منها طعاما فيدخل عليه الدافع له الزكاة ، هل يسعه أن يأكل منها ؟ قال : لا ،قال غيره: إذا تغيرت الزكاة عن عينها ولم تكن هي التي قبضها منه أن له أن يأكل من ذلك ، وقال بعض المسلمين إنها ولو كانت هي الزكاة قائمة العين ثم أطعمه منها على وجه الإكرام أن له أن يأكل منها وينتفع بها لأنها قد صارت ملكا للمدفوعة له ، وقد برأ الدافع لها وللواهب أن يهب من ماله ، وللموهوب له أن يقبل ما وهب له ، ما لم يكن ذلك في معصية الله عز وجل أو اشترط عند دفع الزكاة لأجل ذلك ، وكذلك من أعطى رجلا تمراً من زكاته وكنزه معه وتركه فغلط فيه صاحب التمر ، وأخذه فإنه يعطيه تمراً مكانه ولا بأس عليه ، وإن باعه له واشتراه منه بقيمته فلا بأس بذلك ، والتنزه عن مثل هذا أحب ، وإن فعل هذا لم نقل إنه فعل ما لا يجوز له .

واختلف في الشراء قبل القبض ، فقول يجوز ، وقول لا يجوز . وقولنا إنه لا يجوز إلا أن يكون القابض لها الإمام أو عامله ، فنقول بجواز ذلك وأما بعد القبض فنقول بجواز الشراء منها ، من قابضها ، فقير أو إمام أو عامل .

وقيل في امرأة اجتمع عليها من زكاة نقدها كثير فدفعت شيئاً من حليها

إلى زوجها ، وهو فقير بقدر ما اجتمع عليها من الزكاة ولم يصر زوجها به غنيًا ، ثم رده عليها أنه جائز لها قبوله منه إذا لم يكن بينهما شرط فى ذلك .

ولا بأس أن يشترى الإنسان صدقته إذا ميزها وصارت إلى من يلى قبضها وكذلك يجوز له أن يأخذ صدقته من الطعام وغيره من عنائه وقيامه مع المسلمين إذا أعطاها الوالى ثم أعطاه إياها وإما أن يأخذ صدقتها من قبل أن يبينها وتصير إلى من يلى قبضها فلا نحب ذلك ، وبعض كره له أكل زكاته .

ومن أعطى فقيراً من زكاته ، وهو ممن يرثه ، فـــمات الفقير والزكاة باقية بعينها ، أن له أخذها بالميراث ، لأنها من مال المدفوعة له ، وهو وارث ماله ، وإن خلط صاحب الزكاة شيئاً من ماله بما أعطاه الفقير من زكاته بعد أن يقبضها وتراضيا على ذلك وأكلاه ، لحقه معنى الاختلاف ، والله أعلم .

## فصل

وقيل فى من له مال لاتبلغ فيه الزكاة ، فيعطيه رجل من ماله ما إذا اجتمع على ما عنده وجبت فيه الزكاة ، فإذا أعطاه ثمرة فلا زكاة عليه فى ذلك ، وإن أعطاه أصلاً قبل دراك الثمرة فلا زكاة عليه فى ذلك ، وإن كانت العطية بعد الإدراك فلا زكاة عليه،ومن كان له نخل لاتبلغ فى ثمرتها نصابا تاما ولقط ما يتم به الزكاة فإنه لاتجب عليه الزكاة ، ومن أعطى الفقراء أو غيرهم من نخله ما لو جمعه على ما بقى فى يده لوجبت عليه فيه الزكاة ، فإن كانت عطيته لغير مكافأة ولا ليد يرجوها من المعطى فلا زكاة عليه ، وإن أعطى لمـكافأة فأكلها المعطى ، رطباً أو

بسراً ، لم يكن على المعطى زكاة ،ومن أعطى رجلاً ثمرة نخلة لوجه الله لا دفعاً عن ماله ولا لمكافأة ولا ليد يرجوها فلا زكاة عليه فيما أعطى كانت العطية لغنى أو فقير ، وقول إن كانت العطية لفقير فلا زكاة عليه ، وإن كانت لغنى فعليه الزكاة ، وقول عليه فى ذلك الزكاة إلا أن يريد بذلك الزكاة ، لأن ذلك يقع موقع النفل إذا لم يرد به الواجب ، وقيل لا زكاة فيما أطعم الفقراء من الرطب والتمر ، ولا زكاة على المعطى أيضاً فى ذلك إذا كان ذلك من سبب الصدقة ، وما تصدق به رب المال يتم به نصاب الزكاة ، ولا زكاة فيما تصدق به ، والزكاة فيما بقى فى يده .

وقيل : لا زكاة إلا فيما يبس وصرم وصار تمراً إذا بلغت فيه الصدقة ، وفى بعض القول إنما الصدقة فيما جمعه المسطاح ، وهذا قول غير عام ، والقول الأول أحوط .

وأما من أعطى السلطان وأعوانه نخلة من ماله فتركها حتى جذها تمراً فعليه فيها الزكاة لأنه أعطاهم جنة عن ماله .

وقال أبو سعيد رحمه الله من أعطى فقيراً نخلة أو غير فقير نخلة لوجه الله تعالى من غير أن يدفع عن نفسه مغرماً أو يجر بذلك لنفسه مغنماً فلا زكاة عليه فى ذلك ، ولكن يجبر بها الزكاة إذا صارت تمراً فى يد الفقير .

وأما من أعطاها غير فقير ، فقول عليه فيها الزكاة ، وقول لا زكاة عليه فيها إذا أراد بعطيته لله تعالى ، والقول الأول أبرأ من الشبهة ، ومن اتسع بالقول الآخر فهو واسع له إن شاء الله تعالى .

وسئل أبو المؤثر رحمه الله : فى رجل قبض رجلاً نخلاً من نخله ، فأكلها المعطى رطباً وبسراً ، أو تركها حتى أثمرت وجذها ، أنه ليس على المعطى ولا المعطى فيها صدقة إذا أراد المعطى بعطيته لوجه الله ، وإن أرادها لمكافأة أو ليكافىء عليها ففيها الصدقة على المعطى إذا تركها المعطى حتى أثمرت ، وأما المعطى فلا شىء عليه ، وإن كان المعطى أراد بها وجه الله فنقصت ثمرة نخله الباقية له عن ثلاثمائة صاع أخرج الزكاة مما بقى فى يده ، وما تصدق به فليس عليه فيه زكاة ، إذا كانت المعطية لوجه الله تعالى ، وإن أكلها المعطى رطباً أو بسراً فلا زكاة على المعطى ، كان المعطى غنياً أو فقيراً ولو لم تتم بقية ثمرة نخله ثلاثمائة صاع لم يكن عليه زكاة فى الذى أعطاه ، ولا فى الذى بقى فى يده إذا لم يتم الذى بقى فى يده ثلاثمائة صاع ، ومن أعطى ثمرة نخله فتركها حتى أثمرت وجد منها ثلاثمائة صاع أنه ليس عليه زكاة فيها .

ويوجد عن أبى على رحمه الله فى رجل يعطيه أهل القرية كل رجل نخلة ، فتبلغ جماعتها الصدقة ، فإن كان المعطى غنيا فإن الصدقة فيها على أهل القرية ، وإن كان المعطى فقيراً فلا صدقة على المعطى ولا المعطين ، وإن أعطوه تمراً من مساطيحهم فعلى أهل المساطيح زكاة ما أعطوا إذا كانوا ممن تجب عليهم الزكاة.

وقال أبو المؤثر رحمه الله : ليس على الذين أعطوا النخل صدقة إلا أن تكون عطيتهم لمكافأة ، وقول لا زكاة فى ذلك إذا كانت العطية لوجه الله تعالى ، ولكن تجزيه الزكاة وقول لا تجزيه الزكاة ، وقال أبو سعيد رحمه الله تعالى : وقد قيل عليه الزكاة فيما أعطى ولو أراد به وجه الله تعالى إلا أن يريد به عن لازم عليه ، والله أعلم وبه التوفيق .

## القول السابع

### فى قبض الزكاة من غير ربها وفى زكاة ما يقدم من البحر

وسئل أبو على الحسن رحمه الله عن الوصى إذا لم تثبت له الوصاية وهو يتصدق فى مال اليتيم ، هل يجوز للولى أن يقبض منه زكاة مال اليتيم ؟ قال : إن كانت الزكاة واجبة للإمام بلا اختلاف جاز له قبضها منه ، إذا علم أن للمال قد وجبت فيه الزكاة ، وأما إن ادعى أن هذه الزكاة قد وجبت فى مال اليتيم لم يقبل ذلك على اليتيم ، إلا أن يكون الوصى ثقة، والأموال التى لا يستجيز المسلمون الدخول فيها فجائز للوالى أخذ الزكاة منها والتصرف فيها .

وقال أبو إبراهيم ليس فى مال المفقود من الورق زكاة لأنه غائب ، وقيل إنه ليس للعامل على الصدقة من وال أو غيره أن يأخذ من مال الغائب من الورق صدقة ، لأنه لا يدرى ما عنده إلا أن يسلم إليه ذلك وكيل الغائب ، فله أن يقبل منه . وأما أن يجبر الوكيل على ذلك ، أو يأخذ هو كما يأخذ من الحاضر ، أو كما يأخذ من الثمار فلا ، لأنه لا يدرى ما عند الغائب .

وقال هداد بن سعيد : الذى عرفت أن الأموال التى تصل من بلاد أهل الإسلام إلى عمان لا زكاة فيها حتى يحول الحول ، وأما الأموال التى تصل من بلاد الشرك لأهل الشرك ، فإذا وصلوا إلى عمان ، ونجلوا متاعهم ، وباعوه فى صحار أخذت منهم الزكاة فى الوقت ، وأما أموال أهل الصلاة الذين يصلون من بلاد الشرك إلى عمان فقول لا زكاة فيها حتى يحول عليها حول بعمان ثم تؤخذ منه

الزكاة ، وقول أنهم إذا وصلوا بها إلى عمان ونجاوا متاعهم وباعوا فيها واشتروا، وقلبوها فى نوع آخر غير الذى وصلوا به من أرض أهل الشرك أخذت منهم الزكاة . وأما الدنانير والدراهم فلا زكاة فيها حتى يحول الحول ، وأما الذهب والفضة التى غير مضروبة فسبيلها سبيل المتاع ، فإذا باعوا ذلك بثمن حمل على ثمن المتاع وأخذت منه الزكاة على قول .

وأما أهل عمان فمن خرج منهم بمال التجارة أو غيرها فأقام بماله سنين فى أرض الشرك أو أرض الإسلام ، ثم قدم بماله ذلك إلى عمان ولم يكن أدى زكاته فإنهم يأخذون منه بعمان الزكاة للسنين التى لم تؤد فيها الزكاة جميعا .

وكان محمد بن محبوب رحمهما الله قد قال فى رجل قدم إلى عمان بمال من أرض الشرك فباعه وأخذت منه الزكاة ، ثم رجع إلى أرض الشرك أيضا وعاد بماله ذلك إلى عمان فى أربعة أشهر ، وقال : كلما بلغ بماله هذا إلى أرض الشرك ثم عاد إلى أرض الإسلام أخذت الزكاة .

وقال سليمان بن الحكم : لا زكاة عليه فى كل سنة إلا مرةً ولو بلغ به مراراً إلى أرض الشرك،فوقف محمد بن محبوب رحمهما الله.وأما من قدم إلى عمان بتجارة من أرض الإسلام مثل العراق أو فارس أو اليمن أو دبيل ، فإن كان من أهل عمان فهى مثل أموالهم التى فى البر من عمان ، تجب فيها الزكاة فى كل سنة ، وإن كانوا غرباء فقدموا إلى عمان بتجاراتهم هذه متاعا من بعض بلاد أهل الإسلام ، فباعوا متاعهم هذا واتجروا به فى عمان لم تؤخذ منهم الزكاة حتى يحول على مالهم هذا حول وهو بعمان ، وإنما ذلك حيث لم يكن سلطانهم إلا بعمان ، ولو بلغ

سلطانهم إلا بعمان، ولو بلغ سلطانهم إلى العراق والحجاز والشام لكان أهل هذه المواضع كلها مثل عمان ، ولم يكن فيهم غريب ، ولو أن قادما من المسلمين قدم إلى عمان من الصين أو غيرها من بلاد الشرك والحرب وقد كان أقام فى بلاد الشرك سنين ومعه ماله ثم قدم به إلى عمان وباعه واتجر به ، فلما طلبت منه الزكاة احتج أن لزكاته وقتا معلوما كل سنة وأنه قد أخرج زكاة ماله هذا فى وقته وأعطاه الفقراء منذ شهر ، وهو بالشحر أو نحوها لما رأينا عليه زكاة حتى يحول على وقته حول كان غريبا أو من عمان ، ومن قال إنه قد أخرج زكاته حيث كان من البلاد التى ليست من سلطان أهل عمان ، فقوله مقبول ، ولو قدم قادم من بلاد أهل الشرك بمال قليل أو كثير وأمتعة من تجارة فباعها بعمان وهو غريب أو من أهل عمان فلما طلبت إليه الزكاة احتج أنه لم يملك من هذه الأموال شيئا وإنما ملكها منذ شهر أو نحو ذلك ما رأينا عليه زكاة فى أمواله هذه ، حتى يحول عليه حول مذ قال إنه ملكها وقدومه من بلاد الشرك ، ومن البحر لم يوجب عليه من الزكاة إلا مثل ما يوجب عليه فى البر .

ولو أن رجلين لكل واحد منهما مائة درهم ، لعله خلطاها ، وخرجا مشتركين فى تجارة إلى أرض الشرك فقدما بمتاع فباعاه بثلاثمائة درهم ، وحال على ثلاثمائة درهم سنة ما رأينا فى ثلاثمائة زكاة حتى تقع لكل واحد منهما مائتا درهم أو أكثر ، ويحول عليها سنة مذ صارت له ، ولو أن رجلا قدم من أرض الشرك بمال عظيم فلما طلبت منه الزكاة قال إنه يهودى أو أنه مسلم والمال الذى فى يديه ليهودى ما رأينا أن تؤخذ منه الزكاة ، ولو قال إن المال الذى فى يده

لرجل مسلم من أهل خراسان أو الشام أو الهند ما رأينا أن تؤخذ منه الزكاة حتى يعلم حال ذلك الرجل لعل عليه دينا يحيط بماله ، أو يريد أن يقضيه من ماله هـذا أوله فيه حجة ، ولو أن رجلا من أهل عمان قدم بمال عظيم من رقيق ومتاع قد كان من تجارته فلما طلبت إليه زكاة احتج أن خمسين رأسا من العبيد يحبسهم لخدمته وما كان من الثياب يتركه لـكسوته وما كان من الطعام والإدام والآنية لينتفع به فذلك له ولا نرى عليه فى شىء من ذلك زكاة ، فإن أعطى زكاته وانقضى وقتها ثم باع ما كان حبس من ذلك فلا نرى عليه زكاة أيضا حتى يحول عليه سنة منذ صارت دراهم ويجىء وقت زكاته فيدخل فيها .

ولو أن رجلا قدم من البحر من أرض الشرك بنحو مائة ألف فباع بعمان من متاعه فبألف درهم فلما طلبت منه الزكاة احتج أنه قضى الألف فى دين عليه وأنه يحمل بقية متاعه إلى غير عمان ما رأينا أن تؤخذ منه زكاة ، ولو أن رجلا قدم بشحنة سفينة من النارجيل والعسل والزنجبيل والأرز فباعه بمال عظيم فلما طلبت إليه الزكاة احتج أن ذلك النارجيل من نخله والأرز من زرعه ما رأينا عليه فيه زكاة إذا باعه حتى يحول على الدراهم من ثمنه حول ، وكذلك لو لم يبعه وحبسه سنين كثيرة ما كان عليه فيه زكاة ، ولو أن رجلا قدم من الصين بعنبر ولؤلؤ وعود وكافور ونحو ذلك يسوى مائة ألف درهم ، وهو من أهل عمان ، فطلبت منه الزكاة فاحتج أن اللؤلؤ والعنبر التقطه من البحر والـكافور والعود والبقم أخرجه من الشجر ما رأينا عليه فى ذلك زكاة ولو حبسه عشر سنين ، وإن كان الذى قدم به غريبا فباعه ثم احتج بهذه الحجة فلا زكاة عليه أيضا حتى يحول على مائتى درهم من ثمنه سنة .

## فصل

وإن قدم حربى بمال ثم أسلم لم يؤخذ منه شىء حتى يحول على ماله حول مذ أسلم، ويؤخذ من جميع ما يقدم به الحربى من طعام أو عبيد ومتاع ، وظرف السفينة يقوم ويؤخذ منه مثل ما يؤخذون ، وإن قدم مال الحربى إلى أرض الإسلام مثل عدن أو غيرها فأخذوا منهم ثم قدم بذلك المال إلى عمان فينظر فإن كان إذا قدم مال للمسلمين إلى أرض الحرب أخذ منه كل ملك مروا عليه فيؤخذ منهم كذلك، وإن كانوا إنما يأخذون مرة واحدة يتولى الأخذ منها قائم منهم معروف لم يؤخذ منهم إلا كذلك،وكذلك إن غصب لهم مال فصار بعمان،أو نفرت لهم دواب، فإن كانوا كل مال قدروا عليه لأهل الإسلام رأوا الأخذ منه أخذ منهم مثل ما أخذوا وكذلك جاء الأثر فيهم أن يؤخذ المسلمون من أموالهم إذا قدمت إليهم كمثل ما يأخذونه من أموال المسلمين ، والمعنى فى ذلك إلى ما يأخذ ملوكهم وسلطانهم لا ما يأخذ أهل السرق والغصب وعوامهم وكان أبو مروان يقول : لا يؤخذ منهم من أقل من عشرين درهما درهم ، ولعل ذلك كان هو المعروف من أخذهم ، وما كان أقل من ذلك فكأنه على التعدى ممن فعله منهم ، فأما فى الآثار فيوجد أنهم لو أخذوا من درهمين درهما لأخذنا منهم كذلك ، وإن زال ملكهم وقدم لهم مال فى الوقت الذى لم يكن لهم ملك فأحب أن يؤخذ من ذلك المال على ما كان أخذ سلطانهم من قبل ، وإن قدم مال المشرك الحربى وليس بعمان إمام عادل يأخذ منهم ، فإن كانوا إذا قدم مال المسلمين إلى بلدهم أخذوا منه ولم يكن عندهم سلطان، فإن تولى الأخذ منهم أحد من المسلمين المقتدى بهم فى المصر الذى يقدمون

إليه من عمان إذا لم يكن إمام وجعل ما يأخذون منهم فى فقراء المسلمين وعز دولة الإسلام فحسن إن شاء الله تعالى ، وكذلك القول فى الجزية من أهل الذمة من عمان إذا لم يكن لهم سلطان ، وسبيل من كان فى أرض الحرب من المشركين المرتدين عن الإسلام وأهل الذمة سواء إذا رجعوا إليهم ، ووصل لهم مال فهو كمال أهل الحرب ، وإن مضت سفينة الحربى بمالى خاطفة على عمان أو غيرها من بلاد الإسلام يريد مصراً آخر من أمصار الإسلام فأحب أن يرجع فى هذا إلى فعلهم ، فإن كانوا يأخذون من كل مال أدركوه لأهل الإسلام ولو لم ينزل به به عندهم أخذ من المسلمين من هذه السفينة كما يأخذون ، وإن كانوا لا يعارضون إلا من نزل بماله عندهم ، وكذلك أيضا نحب أن يفعل بهم ، وإذا أخذ من مال الحربى ثم خرج إلى أرض الحرب ثم رجع أيضا بمال ولو مرارا فى سنة واحدة فكلما قدم بماله من أرض الحرب أخذ منه كما يأخذون وإذا بقى ماله سنين فى عمان بعد ما أخذ منه حين قدم فلا يؤخذ منه غير ذلك ، وسبيل ما يؤخذ منهم عندنا كسبيل الجزية والصوافى .

## فصل

وأول ما يفعل صاحب الساحل بصحار إذا أراد أن يأخذ زكاة من يقدم من البحر أنه إذا سمع بسفينة قد أقبلت وجه إليها أميناً عنده يحفظها ولا يحدر منها رفيقا ولا متاعا لأحد إلا كتبه ، وكتب مال كل رجل فى رقعة باسمه وأعطاها صاحب القارب ، وأمره أن يذهب إلى صاحب الساحل حيث كان ، فيعطيه الرقعة

ويكتب ما فيها عنده ، وإن كان صاحب المتاع غريبا أخذ عليه كفيلا بنفسه إلى أن يبيع متاعه ويرده إليه الكفيل حتى يتخلص ، فإن باع أخذ زكاته، وإن حمل متاعه وجاء به إلى صاحب الساحل حتى يراه ويدخله البحر بين يديه ، ومن قدم من بلاد الشرك من الغرباء بمال وباعه بعمان حيث دخل حدود عمان أخذت منه زكاة ما باع إذا كان عنده من المال ما تجب فيه الزكاة ، وليس لأحد من ولاة أهل عمان أن يأخذ زكاة أهل البحر إلا الوالى المعروف الذى يكون بساحل صحار .

وكان أحد الولاة أخذ زكاة بعض من مضى عليه فى ولايته من السواحل قبل أن يصل إلى صحار فى عصر الإمام المهنا ، فلم يقبل ذلك صاحب الساحل من صاحب المال وأخذه بزكاته حتى رجع هو على الذى أخذ منه ، ورد الإمام ذلك على صاحب الساحل .

وإن قدم أحدٌ ممن لا يعرف كلامه وهو ممن تجب عليه الزكاة فليس على الجابى أن يسألهم ، هل حال على مالهم حول ، وقال لا ، لأن الدعوة قد بلغت والحجة قد قامت والزكاة معروفة ، وإنما يطلب إليه الزكاة ، فإن أعطاها قبلت منه ، وإن احتج فيها بحجة تبطل عنه وجوب الزكاة ترك .

ومما عرض على أبى عبد الله وأبى معاوية رحمهما الله أن أهل الحرب إذا دخلوا بلاد المسلمين أخذ منهم العشر وقول يؤخذ منهم مثل ما يأخذ ملك بلادهم من المسلمين إذا قدموا إليهم ، وقال أبو سعيد رحمه الله : لا أعلم فى أخذ العشر أصلا إلا أنه يوجد فى بعض القول مما يرويه قومنا على عامة أهل العلم ، أن أهل

الشرك يؤخذ منهم العشر ، ولعل ذلك رأى ، وأما مايوجد فى آثار أصحابنا فهو أن يأخذ منهم المسلمون كما يأخذ ملكهم من المسلمين إذا قدموا عليه، وذلك القول لله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ » .

وقيل له، فلو أن رجلاً من المسلمين قدم من بلاد الشرك مراراً فى السنة تؤخذ منه الزكاة كلما قدم أم لا ؟

قال : إذا كان غريباً فقد قيل لا زكاة عليه إلى أن يحول عليه حول وهو فى حمى المسلمين فى برهم أو بحرهم . وقيل إنه إذا كان من أهل البلد وماله وأهله فيه ويسافر فإنه يؤخذ منه الزكاة إذا حضر ماله إليهم ، ولو كان قد غاب ، مالم يكن زكاة فى طريقه حيث لا يناله حماهم .

قيل له : هل تؤخذ منه الزكاة ، كلما قدم من سفره بتجارته مما قدم به من التجارة دون ماله الذى سافر به وتركه ؟ قال : لا أعلم ذلك .

قال الحسن بن أحمد رحمه الله : لا أعلم أن طرف السفينة يقوّم على المسلمين ولا تؤخذ منه الزكاة، وإنما ذلك على أهل الحرب من المشركين ليس على ما يفعل سلاطينهم .

وفى جواب من موسى بن على والأزهر بن على رحمهما الله إلى الإمام عبد الملك ابن حميد رحمه الله ، فى رجل من التجار من أهل البصرة مذ سنين يتجهون من عمان إلى بلاد الهند ويرجعون من بلاد الهند إلى عمان، فيبيع متاعه ويعجل الزكاة، ثم يرجع إلى بلاد الهند حتى قدم هذه السنة من بلاد الهند فى سفينة أراد بيعها فلم

يخرج له ثمناً عدلاً ، وربما أن يكون بيعها فى البصرة أخرج لثمنها فوجه فيها ابنه وأقام بعمان ، فقد رأينا ومن حضرنا أشرنا عليه أن الزكاة عليه ، غير أن موسى قال: يسأل الرجل،فإن قال قد أديت زكاتى فى البصرة حيث بعت متاعى وتجلت سفينتى، فنحب أن يرد ذلك،وأنتم الناظرون فى ذلك،ورأى من بقى أخذ الزكاة .

وقال أبو مروان اجتمع سعيد بن المبشر، وأبو مودود ، وهاشم بن غيلان ، والقاسم بن شعيب عند الإمام غسان رحمهم الله جميعاً فسألهم عمن يقدم من بلاد الهند بتجارة ، كيف تؤخذ منه الزكاة من حينه ؟ فقالوا : إذا وصل إلى عمان فإذا باع متاعه نأخذ منه الزكاة من حينه، وإن لم يبع المتاع فحتى يحول عليه الحول، ثم يقوّم متاعه كما يباع ، ثم تؤخذ منه الزكاة لسنة واحدة ، وأما من يقدم من البصرة وسيراف بمتاع فلا تؤخذ منه الزكاة باع أو لم يبع .

قال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل هذا فى كل من يقدم من أرض أهل الشرك من المسلمين ، أنه تؤخذ منه من حينه إذا باع ، وبعد الحول إذا لم يبع ، وكل من قدم من أرض أهل الإسلام فلا زكاة عليه إلا بعد الحول باع أو لم يبع . وإن قدم مشرك بمال من بلاد أهل الشرك فمر بعدن فأخذ منه أميرها ما أراد ، ثم قدم إلى عمان فإنكم تأخذون منه كما يأخذون منكم ، فإن كانوا فى بلادهم إذا دخل أحد من أهل الإسلام بلدا أخذوا منهم ، ثم يدخل البلد الثانى والثالث فيأخذون منه فللمسلمين أن يأخذوا منهم كذلك ولو أخذ أمير عدن ، وإن كانوا لا يأخذون منهم إلا مرة واحدة فالمسلمون كذلك .

وإن قدم رجل بمال من بلاد أهل الشرك فلما أراد المسلمون الأخذ من ماله

قال أنا مسلم ، وطلب أن لا يؤخذ من ماله كما يؤخـــذ من المشركين فله ذلك ولا زكاة عليه فى ماله حتى يحول عليه الحول .

وعن أبى مروان رحمه الله فى رجل بعث مالًا وكتب أن يعمل له به موكب فى بلد من البلدان ، ثم يجهز المركب من ذلك المال ، أتجب الصدقة فى ذلك المال إذا حال عليه الحول ، وكان ذلك المال متاعا فبيع ، وكذلك ما بيع من الأمتعة وجبت فيه الصدقة حين بيع أم حتى يحول عليه الحول ؟ قال : ما كان من ذلك متاعا أو دراهم وجعله فى سبب من الأسباب فى سبيل الله فلم ير أن تؤخذ منه الصدقة لأن كل شىء جعل لله ، وفى سبيل الله فلا صدقة فيه .

وقيل فى رجل وجه مالًا إلى البصرة ليشترى له به منها فلم يشتر به حتى دخل شهره الذى يؤدى فيه زكاة ماله ، أنه لا تؤخذ منه الصدقة من ذلك المال إلا أن تطيب نفسه ويسلم منه ، لأن ذلك المال قد صار إلى حيث لا تبلغ حمى المسلمين ، والمسلمون لا يأخذون صدقة من لم يحملوا ، ولا بأس أن يسافر الرجل فيقال له : أنت تخرج صدقة ذلك المال هاهنا برأيك أم تخرجها من البصرة؟ فإن قال أنا أخرج صدقته بالبصرة ترك ذلك عليه ، وإن أجاب أنه يخرج صدقته بعمان قبض منه وكان ذلك برأيه .

وقيل فى رجل قدم من الهند إلى عمان فطلبت منه الزكاة فقال أنا ذمى ، أنه لا يؤخذ منه شىء إلا أن يصح أنه غير ذمى ، فيأخذ منه الصدقة ، وإن تبين أنه مسلم أخذ منه الصدقة ، وعليه الاستغفار من قوله إنه ذمى .

وإذا قدم المشركون من أهل الحرب ، قول يؤخذ منهم العشر وقول يؤخذ منهم كما يؤخذ من المسلمين إذا قدموا بلادهم ، وأما أهل العهد إذا قدموا إلى عمان ، وهم من أهل الشرك فلا يؤخذ من مالهم شيء غير الجزية .

وأما إذا قدم مركب إلى عمان وهم من أهل الشرك فلا يؤخذ من مالهم من بلدان المسلمين، والمتاع الذى فيه لرجل مسلم ، فإذا كان صاحبه فى بلد مثل البصرة أو بغداد أو اليمن أو غير ذلك من بلدان المسلمين فلا يؤخذ من ماله شيء حتى يحول على المال حول بعمان ، وهو فى حمى أهل عمان ، ثم فيه الزكاة ، وإن كان صاحبه من عمان ، ثم خرج إلى البصرة أو إلى بعض الأمصار وراء البحر ، ثم قدم بأموال وورق ومتاع فقد قيل إنه إذا كان ماله وأهله بعمان ويسافر هو وماله ، أو يسافر ماله فإنه يؤخذ منه الزكاة لحوله الذى كان يؤدى فيه لما مضى، فإن جاء هذا المال لوقته معا أخذت منه الزكاة مع أصل ماله الذى فى يده ، وإن كان قد مضى وقته وماله فى السفر أخذت زكاة ماله الغائب إذا قدم، وإن لم يكن وقته قد حال ترك إلى وقته وأخذ من ماله الزكاة ، فهذا سبيله .

وزكاة البحر كزكاة البر لا تختلف أحكام البر والبحر إلا فيما خص ذلك فيما غاب عفاذكره ، ومثل ذلك إذا كان لرجل ألفا درهم وهو من عمان فخرج منها ليشترى له بها فحال حوله فزكا هذا الألف الحاضر ، وقدم ماله بعد الحول بقيمة ستة آلاف درهم ، فإذا لم يكن أخرج عن الألف فكل فائدة وقعت ففيها الزكاة ، وعليه أن يخرج الزكاة من جملة هذه الستة الآلاف كلها ، وإن كان أخرج عن الألفين الزكاة قبل أن تقع الفائدة فى وقت ماحال حوله ثم قدم بعد الحول بمتاع

أضعاف ماتوجه به فليس عليه فى ذلك زكاة ، إذا كان قد أخرج عن المال الأول حتى يحول الحول ، وإن حال الحول فأخرج عن الألفين ولم يخرج عن المال المستفاد قبل أن يقدم فيعتبر ، فإن كان أدى الزكاة قبل الفائدة أجزأه عنه ، وإن كانت الفائدة قبل إخراج الزكاة فعليه أن يخرج من الفائدة أيضا ، وزكاة البحر كزكاة البر لاتختلف إلا أنهم قد قالوا فى الرجل المسلم من غير عمان إذا خرج إلى بلاد الشرك فاشترى متاعا وقدم به فباعه بعمان ولم يعرف متى وقت زكاته فى بلاده أنه يؤخذ منه الزكاة من حينه ، فإن لم يبعه حتى حال الحول وهو فى حمى المسلمين ففيه الزكاة ، وأما قبل الحول فلا زكاة فيه، وإن كان قدم به دراهم ودنانير فليس عليه فيها جبر على الزكاة حتى يحول الحول ، وهو بعد فى حمى المسلمين ، ثم تؤخذ منه الزكاة ، وإن قدم بدراهم ودنانير واشترى بها متاعا فلا زكاة عليه فيه حتى يحول الحول الذى يزكى فيه من قبل أو يحول عليه الحول وهو فى حمى المسلمين ، وإن سافر رجل مسلم من أهل عمان إلى بلاد أهل الشرك فى السنة مرارا ويقدم بمتاع ويبيعه بعمان فليس عليه إلا زكاة الحول، ويوجد فى هذا قول غير هذا،وهذا القول معى أحوط .

وإن قدم رجل من البحر بذهب وفضة ومتاع فباع من ذلك المتاع ، وأقر بأن الذهب والفضة قد حال عليهما معه حول ولم يؤد منه الزكاة،فإن كان قدخرج من عمان وإليها رجع أخذت منه الزكاة وإن كان من غير أهل عمان فخرج إلى أرض أهل الشرك وكان فى بلاد أهـل الشرك فالذى نأمر به أن يؤدى زكاته ومانحب أن يجبر على ذلك حتى يحول عليه وهوفى عمان وهذا يضاف إلى أبى على رحمه الله .

وقيل فى رجل مقيم بعمان قدم له متاع فحفظه صاحب الساحل وحاسبه عليه فى شهر معلوم ، ثم هلك الرجل وظهر له عين ودين على أناس شتى ، قد خلا له سنتان على الغرماء وصح عليهم بالبينة العادلة ، وظهر هذا المال الذى فى يديه ، فرأينا أن الزكاة فيما ظهر من ماله على الناس من ذلك ، إن كان لم يؤد زكاته .

وقيل فى رجل تجب عليه الزكاة قدم له مال قيمة خمسة دنانير من البحر أنه يؤدى عن أربعة دنانير عشر دينار ، وليس عليه فى الخامس شىء حتى يبلغ أربعة أخرى ، وليس على المتاع شىء حتى يصير دنانير أو دراهم ففى كل أربعة دنانير عشر دينار ، وفى كل أربعين درهما درهم ، وهذا إذا أدى زكاته ، ولم يؤخذ مما كان غائبا من ماله ثم لحق بعد ذلك فعليه فيما كان غائبا الزكاة إذا حضر .

وقال الإمام عبد الملك بن حميد رحمه الله : حفظ أبو مروان عن مسعدة ابن تميم فى رجل قدم من بلاد الهند يريد البصرة ، فباع متاعا بمائة درهم ، وله على التجار مائتا درهم أو أقل أو أكثر ، وله فى السفينة متاع كثير ، وشرط على التجار ، أن يأخذ حقه من البصرة أو سيراف فإنه يؤخذ منه زكاة المائة التى باع بها وليس عليه فى الذى له على التجار شىء ، وقول ليس عليه شىء حتى يبيع بمائتى درهم ، ولو كان له دراهم ومتاع وغير ذلك فإنما الزكاة فيما باع.

ويمين المتهم بالزكاة ، ما كتم حقا يجب للمسلمين فى ماله من الزكاة ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الثامن

## فى قبض الإمام وولاته الصدقة ، وما يجوز لهم

وقد قال المسلمون: ولا نأخذ جزية ولا صدقة حتى نكون حكاماً على الناس، ولا نبعث جباتنا يجبون أرضاً لم نحمها ، وتجرى أحكامنا فيها ، ونمنع ممن جبينا من الظلم والعدوان ، ولا نأخذ عشر من لم نمنع من السيارة فى البر والبحر ، وكذلك إذا حموا الثمار أخذوا صدقتها ، وأما زكاة النقود وزكاة الماشية فحتى يحموهم ويملكوا المصر سنة ، ولو أن عمان فى أيدى أهل الجور ثم خرج عليهم المسلمون فى صحار ، أو توام ، أو الشرق لم يكن لهم أن يجبوه حتى يحموا عمان كلها ، وتجرى أحكامهم فيها ، لأنها مصر واحد ، وقيل : يجوز للإمام أن يرسل جابيه يجبى زكاة الحلى والماشية قبل أن يحول على مماسكته حول إذا كان الذى تطلب منه الزكاة قد بلغته الحجة وعرف أنه لا زكاة عليه إلا بعد الحول ، وإن سلم بطيب نفسه جاز القبض منه .

وقال عبدالله بن يحيى رحمه الله لعماله : خذوا الزكاة التى سنها رسول الله ﷺ فى الثمار ، والذهب ، والفضة ، واجعلوا الناس فيها إلى أماناتهم ، ولا تستحلفوهم عليها .

وقيل : يجوز للإمام أو للوالى أن يدعو الناس ليطالبهم بالزكاة ، وينظر ما يقولون ، وأما الثمار فيقبضها الوالى أو الجابى من موضعها ، وأما زكاة النقود فعلى أصحابها أن يأتوا بها إلى الوالى ، وللوالى أن يستحضر الناس فى ذلك ،

وليس للإمام إذا ظهر أن يجبى صدقة قوم ولا مصر حتى يحمى أهله من الجـور والظلم فإن أخذ صدقتهم ولم يمنعهم من الجور فقد جار عليه ولا فرق بينه وبين من جار عليهم ، وتؤخذ الصدقة بحقها وتوضع فى موضعها .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا كان على المصر أمير عادل أو إمام عادل كان قبض الزكاة إليـه أو إلى عماله ، وهم أولى بذلك إذا كانوا من أهل العدل والأمانة عليها ، واختلف فيمن لم يدفعها إلى الإمام وعماله ، وهم من أهل العدل وسلمها إلى أحد من أهل السهام ، فقول لا يجزئه ذلك وهو ضامن لها ، وقول يجزئه ذلك لأنها قد صارت إلى أهلها ، وفى بعض القول أنه إن سألوه عنها وردهم لم يجزه دفعه إياها إلى غير القوام بالعدل ، وإن لم يسألوه إياها لم يضمنها ، وأما إذا لم يكن إمام عدل سلّمها إلى من قدر عليـه من أهل السهام الذين ذكرهم الله عز وجل بقوله : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » إلى تمام الآية ، ويلى قسمها بنفسه ، وإن وجد ثقة يلى قسمها غيره فسلّمها إليه فجائز له ذلك ، وإن لم يجد المأمون عليها لم يجز له تسليمها إلى غير المأمون على قسمتها بالعدل ، ويجتهد هو فى وضعها فى موضعها على من يمكنه ممن حضرها من أهلها ، وإذا استولى أحد من الخوارج على أحد من المسلمين وكان غير مأمون فى قسم الصـدقة على أهلها ووضعها فى موضعها لم يجز تسليم الصدقة إليه على معنى الجبر على تسليمها ، وعلى من أخذ من الصدقة على هذه الصفة ضمانها وبدلها ، وإذا ظهر فى المصر إمام عدل لم يكن له سلطان على الرعية فيما مضى من الصدقات قبل وقت ظهوره ، وليس له أن يحط عنهم ما أوجبه الله تعالى عليهم مما هو مضمون عليهم ، وأما جبر السلطان

للرعية على أخذ الصدقات ولم يكن منهم إليه تسليم إلا أخذها من غير أن يقدر الرعية على إنفاذها فلا ضمان على الرعية فيها ، وإن أمكنهم إنفاذها ولم ينفذوها حتى غصبها السلطان وأخذها فقول إنه لا ضمان عليهم فيها إذا لم يكونوا أدخلوا أيديهم فى المال بعد وجوب الزكاة فيه بما لا يجوز للأمين أن يدخل يده فى أمانة شريكه ، وذلك على قول من يرى الزكاة شريكاً وأميناً .

وعلى قول من يقول إنها مضمونة فقدر على إخراجها فلم يخرجها فإنه يلزمه الضمان ، وقد يوجد فى بعض القول إنهم إذا أجبروه على أخذها فسلمها إليهم أنه لا ضمان عليه إذا سلمها إليهم بعينها ، أو سلم إليهم ماله وهى فيه وجبروه على ذلك التسليم ، ولعل ذلك يخرج على الفداء به لنفسه ، والله أعلم بما يخرج من معنى هذا القول .

وفى جامع ابن جعفر رحمه الله — وإذا استولى المسلمون على مصر فلهم أخذ زكاة الثمار منه إذا حضرت كان ظهورهم عليها قبل حصارها أو مع حصارها، وأما الماشية والورق فحتى يحول الحول ثم يأخذونها منهم ، وليس لهم أن يأخذوا منهم قبل ذلك شيئاً إلا من دفع إليهم من صدقته قبل ذلك فلهم أن يأخذوه .

وقيل إن خارجة خرجت من أهل العدل بالبصرة أو بالكوفة فكرهوا أن يؤدوا إليهم الزكاة فالعدل فيهم من بعد ما جرى حكمهم فى تلك الأرض وحدودها وكرهوا أن يؤدوا إليهم الزكاة أن يجبروهم عليها إذا ظهر العدل وجرى حكم المسلمين عليهم ، وقيل إن كل بلاد استفتحها أهل العدل وملكوها وجمعوا

أهلها وجرت أحكامهم فيها أن لهم قبض صدقة أهلها ، وما لم يكن كذلك فليس لهم قبض صدقتهم ، ولهم أن يقيموا فيها الحدود ، ويصلوا فيها الجمعة ركعتين .

وقيل إذا قبض الوالى الزكاة فتلفت أو تلف منها شيء قبل أن تصير إلى الإمام أو إلى من أمره الإمام بالتسليم إليه أنه لا ضمان على الوالى ولا على رب المال لأن الوالى أمين، والأمين لا ضمان عليه إلا أن يضيّع أو يقصر فى حفظ الأمانة، وإذا علم الوالى بمن أخذ أمانة فعليه مطالبته بأمانته إن قدر على استخراجها منه، ولا يكون فى ذلك حاكما لنفسه، كان الآخذها والياً أو غير وال إلا أن يكون أخذها برأى الإمام، ولا أحب إن أخذها وال أو من له سبب مع المسلمين بثقته أو أمانته أن يطالبه الوالى بذلك إلا بعد مطالعة الإمام فى ذلك ، فإن أجاز ذلك الإمام لمن فعله وإلا طالبه حينئذ .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : إن جباة الصدقة تكون نفقتهم وإدامهم ما داموا يجبون الصدقة من القرى من رأس الصدقة من ثلث الفقراء ، والثلثين اللذين للإمام يجعلهما فيما يرى من نفقة المستخدمين ومصالح عز الدولة ، فإذا فرغ الجابون من جباية الصدقة أعطى الفقراء منها الثلث ، وإن مر ابن السبيل بالجابين وهم يجبون الصدقة وأعطوه شيئا حسبوه مما يدفع للإمام ، ولا يعطى ابن السبيل من ثلث الفقراء أكثر مما يستحق فقير من أهل البلد ، وإن وصل قوم من أهل القرية الذين يلون قسم الثلث وقالوا أعطوا هذا الرجل من الثلث كذا وكذا ، فإن كان هذا الرجل من غير أهل البلد فيقال لهم لا يسعكم أن تعطوه أكثر مما يستحق رجل من فقراء أهل القرية وأما فقراء أهل القرية فإنه قد يفضل بعضهم

على بعض فى الصدقة مثل أهل الفضل فى دينهم وأهل العفاف وأهل العيال والضعيف والمرضى .

وعن أبى سعيد رحمه الله فى قابض الصدقة فى أيام الإمام إذا استحق الإمام الزكاة وجاء إلى رجل فى يده حب تجب فيه الزكاة فقال هذا الحب لفلان ولا أسلم زكاته إلا بحضرته والحب فى يده ، وهو مثل عامل أو وكيل ، قال إذا وجبت الزكاة فليس فى قبضها تأخير ولا انتظار غائب وعلى من فى يده الحب مقاسمة المسلمين لأن الحكم قد وجب ، ولأن القابض لا يقبضها لنفسه وإنما يقبضها لله وللمسلمين ، وكان ذلك شبه الحكم ، وإن امتنع الذى فى يده الزكاة من المقاسمة حكم عليه بالقسم وإن امتنع حبس ، فإن حبس وامتنع من المقاسمة كان للقابض أن يكيل الحب ويأخذ الزكاة بعد امتناع الذى فى يده الحب عن المقاسمة ، وإن كاله وقاسمه لم يكن على قابض الزكاة ضمان فى باقى الحب ، وليس عليه حفظها على سبيل الأمانة، وقد قيل إنه تؤخذ الزكاة من يد الغاصب، ولو كان يضمن القابض لذلك ولكان بمقاسمته المغتصب يتعلق الضمان، ولكنه قيل إنه لا ضمان فى ذلك، وإن احتج من فى يده الحب أن له فيه شريكا من غائب أو يتيم فالزكاة تؤخذ من رأس المال ولو لم يحضر أرباب الأموال ولا وكلاؤهم، لأن الزكاة من رأس المال ، ولأن قبضها برأى الإمام يقع موقع الحكم من الإمام ، لأن الحكم فيه لله، وليس للإمام ولا للولى، ولا لأحدٍ من المسلمين بعينه، وإنما يقع قبضها من الإمام بمنزلة الحكم ، فاعلم ذلك موفقا إن شاء الله .

وعن نجدة بن الفضل النخلى رحمه الله إذا كانت أموال فى بلد الإمام

لا يستجيز المسلمون الدخول فيها أنه يجوز للمسلمين أخذ الزكاة منها وقال : وعلى الرعيّة الانقياد للإمام الذى يقيمه أعلام المصر وطاعته والمعونة له فيما يحتاج إليهم فيه من الجباية وغيرها ، وعليهم أداء الزكاة له .

واختلف العلماء فى البراءة من الزكاة إذا دفعت لعمال ، لإمام قد صح فساد إمامته ، فقال محمد بن محبوب رحمهما الله : إذا دفع الرجل زكاة ماله إلى وال من ولاة أهل الدعوة فرآه يعمل فيها بما لا يجوز فلا يسعه دفعها إليه ، وعليه أن يزكى ثانية إلى أن يستتيب ذلك العامل أو الوالى فيتوب ويرجع ، فإذا أدى إليه بعد ذلك أجزأ عنه ، وإن أبى وأصر استحق البراءة ، ولم يسع المسلمين أداء زكاتهم إليه ، فإن غصبهم إياها لم تكن تلك زكوات الأموال وعليهم أن يؤودا زكواتهم إلى أئمة العدل الذين أوجبها الله تعالى لهم، أو إلى أهل الأصناف الذين ذكرهم الله عز وجل أو بعضهم .

وقال أبو سعيد رحمه الله : الذى عرفنا أن الإمام إذا ولى والياً على البلد وفصل الوالى بعهد الإمام فعلى الرعية له السمع والطاعة، وعلى الوالى الأول فى ذلك البلد أن ينفذ ما عهد إليه الإمام للوالى الثانى من العهد حتى يعلم الوالى الثانى من الوالى الأول ما يكفر به أو يعلم خيانته ، فإذا علم ذلك الوالى الأول فليس له أن يدفع إليه أمانته ويسلمها إلى غيره من الثقات الذين لا يعلمون فيه كعلمه ، أعنى فى الوالى القادم بعهد الإمام حتى يسلمها الثقة إلى الوالى على ما أمر به الإمام حتى يعلم خيانته ، وأما ما كان فى يد الولى الأول من أهل الحبس على الأحداث والحقوق فهم على حالهم فى الحبس ، ويأمر الوالى الثانى بالقيام بهم حتى يعلم

خيانته ، ومن كان من أهل التهم عرف الوالى ذلك ، وكذلك أصحاب الحقوق فإن حبسهم الوالى على ذلك فلا شيء على الوالى الأول فى ذلك إذا عرفه أمرهم ، وإن أطلقهم الوالى الثانى فلا شيء على الوالى الأول ، وإنما هو شاهد بعد اعتزاله .

وفى الأثر ـ أن زيادا كان واليًا لعثمان بن عفان ، فأتاه يوماً بمال ، فجعل عثمان يفرقه بالصحاف على أقاربه ، فبكى زياد ، فقال له عثمان ، ما يبكيك ؟ فقال له : جئت يوما بدراهم إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخذ صبي من أقاربه درهما وجرى به ، فجرى عمر رحمه الله فى أثره حتى انتزعه منه أو من فيه ، فقال عثمان ، كان ذلك يمنع أقاربه رجاء ما عند الله ، وأنا أعطى أقاربى رجاء ما عند الله ، فطرح زياد المفاتيح إلى المسلمين وقال ، هاكم مفاتيحكم والله لا عملت لكم بعد هذا .

وقال أبو محمد رحمه الله : لعامل الصدقة قبول الهدية لا عن طريق الرشوة ، لأن النبى ﷺ قبل الهدية ، وقال لو أهدى إلىّ ذراع لقبلت ، ونهى العمال عن قبول الهدية إلا ممن كان يجرى بينه وبينه من قبل أن يلى الحكم أو الولاية ، وقال أحمد بن محمد بن أبى بكر رحمه الله : فى الذى يقبض الزكاة إذا وجبت عليه أن الإمام يأمر من يقبضها منه .

وقيل : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولّى رجلا من المسلمين على الشام يقال له عمير ، وكان قبل أن يولى عميرا ترفع إليه الأموال من الشام إلى بيت

المال على البغال والجمال ، فلما ولى عميراً فرق المال كله على الفقراء وارتفع إلى أمير المؤمنين بغير شيء من المال ، فسأله عن المال ، فقال أخذناه من أغنيائهم[1] وجعلناه فى فقرائهم ، فلم يعنفه أمير المؤمنين فى ذلك ، إذ كان قد جعل المال فى موضعه ، وقال بعض من يروى عنه أنه حضر عمر بن الخطاب رضى الله عنه جماعة من أصحابه ، فدار القول بينهم فى التمنى ، فجعل كل واحد منهم يتمنى شيئاً من الطاعات ، فقال عمر رضى الله عنه لكننى أتمنى أمناء مثل عمير أتقوى بهم على أمانتى ، وقيل إن عمر رضى الله عنه لما بلغه أن عميرا لم يمسك شيئاً من المال أرسل إليه وسأله القدوم إليه فجاء عمير قادماً إلى أمير المؤمنين رحمه الله ، فوافقه خارجا ، فلماه رآه عمر مقبلا نظر إليه حتى عرفه ، فتلقاه ، فقال له عمر رضى الله عنه : عمير ؟ فقال : نعم، قال له : أين رفقاؤك ، وأين مركوبك؟ فقال : أما الرفقاء فقد أمننا الله بعدلك ، وأما المركوب فأنا أقدر على المشى ولا أحتاج إلى المركوب ، فجاء من الشام إلى المدينة وجرابه على كتفه وفى يده عكازة ، فقال عمر رحمه الله ورضى عنه : من لى بمثل عمير رحم الله عميرا ، وقيل إن عمر رحمه الله لما رأى رثاثة حاله وقلة ما بيده رق له وبعث إليه بصرة دراهم فلما قبضها من رسوله قال لامرأته هل معك شيء من خلقان الثياب ؟ فقالت : نعم فأعطته شيئاً من الخلقان وجعل تلك الدراهم فى صرة وبعث بها كلها إلى فقراء جيرانه ، ومن يراه أهلا للصدقة ولم يمسكها فى يده ساعة ، ولم يمسك منها إلا لقدر يومه أو أكثر من يومه ، والله أعلم ، هذا معنى ما ذكر عنه وإن كان اختلاف فى اللفظ .

---

(١) روى أبو داود وابن ماجه معناه عن عمران بن حصين وعمير بن سعيد بن عبيد ابن النعمان بن قيس بن عمر بن عوف ذكره ابن حجر فى الصحابة وذكر قصة ما تمناه عمر إذ يقول وددت أن لى رجالا مثل عمير بن سعيد أستعين بهم على أعمال المسلمين .

وسئل محمد بن الحسن رحمه الله عن رجل متول بلداً وعنده ناس من أهل البلد يأخذون العشور ويدورون عليه ، هل يبرأ من الزكاة من أعطاهم زكاة ماله؟ قال : إن كان هذا المتولى يعمل بالحق فى البلاد ويدفع الظلم عن العبادهو وأعوانه ولا يسعون فى الأرض بالفساد فمن سلم إليهم الزكاة وهم فقراء أو على أنهم فى سبيل الله وكان تسليمه بالنية منه إن كانوا فقراء فالزكاة جائزة للفقراء ، وإن كان قيامهم فى سبيل الله فلهم فيها سهم ، لأن الله تعالى يقول : « وفى سبيل الله » وهو الجهاد فى سبيل الله لأعداء الله عن عباد الله ، وإن كان هؤلاء يغصبون الناس أموالهم قهراً ويأخذون منها عشرا برضا أهلها أو غير رضاهم فلا براءة لأحد ممن أدى إليهم زكاته ، وفى بعض الآثار ـ أنه يجوز أن يستأجر من الصدقة من يحمى البلاد من الظلم والفساد وأحب جواز ذلك إذا كان الحماة من فقراء أهل الدعوة. وفى كتاب أبى جابر وللوالى أن يقبض صدقة أهل ولايته ولو كانوا فى غير ولايته ولا يجوز للوالى أن يقبض الصداقة من أهلها وقد عزل ، وإن دفع إليه أحد صدقته وهو ثقة فصيرها إلى أهلها فقد برئ إن شاء الله تعالى ، وأما ما كان فى أيدى ولاته من الصدقة فإنه يقبضه ولو عزل ، لأنهم قد قبضوا ذلك فى ولايته ، وإذا أحدث الإمام حدثا يخرج به من الولاية والإمامة فلا يعطى من الزكاة ولا يبرأ منها من أعطاه إياها فى حديقته ولا غيرها إلا أن يكون ممن يدين له بالإمامة ، فإن له أن يعطيه زكاته ، وإن صح معه خروجه من الإمامة ورجع عن رأيه الأول فلا يعطيه فى المستقبل ولا غرم عليه فيما أعطاه بالديانة ، وهو يدين له بالإمامة .

وإذا حضر قوم عند قسم الوالى الصدقة وعليهم حلية الفقراء وعلامته فهم فقراء ويعطيهم ما يرى .

وسئل محمد بن محبوب رحمهما الله : هل يحبس الرجل على الزكاة ؟ قال :لا، قيل له : فإن شهد عليه شاهدان غير عدلين ، أنه لقط مثاقيل ذهب جاهلى هل يحبس حتى يقر ؟ قال : لا . قيل له : فإن حبس حتى يقر هل تؤخذ منه ؟ قال : لا. قيل له : ولو شهد عليه شهود عدة وهم غير عدول ؟ قال : لا يحبس حتى يشهد عدلان ، فإن حبسه ولم يشهد عليه عدلان فأقر لم يؤخذ منه شىء إلا أن يأتى بالذهب بعينه ويعرف أنه جاهلى ، وقد وجدنا ذلك عن محمد بن جعفر والشيخ أبى الحسن رحمه الله .

وعرفنا من قول المسلمين أن للإمام أن يأخذ زكاة الثمار إذا ملك شيئا من المصر وحماه ، ولو أدركها فى الجنانير والدوس ، وكذلك ما لم يصر إلى الفقراء من الزكاة ويقبضوه قبل أن يظهر الإمام كان للإمام أن يأخذه ولا تبعة عليه فى ذلك ، وأما زكاة الورق والماشية فلا يكون ذلك إلا عن طيبة نفس أصحاب الزكاة كان ذلك من ذات أنفسهم أو سؤال من الإمام أو الوالى لهم فى ذلك إذا كان ذلك إنما هو لجماعة المسلمين إذا ظهر ذلك إليهم إن ذلك ليس عليهم ، وإنما يسألهم ذلك عن طيب أنفسهم ، فما قبض على هذا من قبل أن يجب جبره لأهل الزكاة عليها فلا ضمان عليه فى ذلك ، وذلك جائز له إن شاء الله تعالى .

## فصل

وقيل إذا كان مال لقوم من البدو فى يد رجل يقوم به ويأمر فيه وينهى ويقبض

ثمرته ، إنه يجوز أخذ الزكاة من عنده إذا كان مأمونا على مثل ذلك ، وإنه لا يفعل ذلك إلا برأى أهله، وذلك على معنى حكم الاطمئنانة وإن كان متهما لا يؤمن على مثل ذلك لم يعجبنى أن يؤخذ ذلك منه إذا علم أنه من المال ، وأما إذا كان ذلك المال فى يده وسلم من زكاته جاز أن يقبض زكاة ما فى يده ما لم يقرّ به أنه من مال غيره أو يعلم ذلك .

والوصى إذا ثبتت له الوصاية بالحكم وهو يتصرف فى مال اليتيم ، فإذا كانت الزكاة تجب للإمام بلا اختلاف جاز قبضها من هذا الرجل إذا علم أن هذا المال قد وجبت فيه الزكاة بلا اختـــلاف . وأما إذا ادعى أن هذه الزكاة قد وجبت فى مال اليتيم لم يقبـــل ذلك على اليتيم إلا أن يكون ثقة ، وأما الأموال التى لا يستجيز الرجل الدخول فيها فجائز للوالى قبض صدقتها إذا وجبت فيها ، وله التصرف فيها ، وله أخذها من واجبه إن شاء ذلك ، وقيل ليس فى مال المفقود من الورق زكاة لأنه غائب لا يعلم حاله ، وكذلك الغائب إلا أن يسلم ذلك وكيل الغائب إليه فإن ذلك جائز له أن يأخذ الصدقة منه على هذا الوجه ، وإما أن يجبر الوكيل على ذلك أو يأخذ هو ذلك كما يأخذ من الحاضر أو من الثمار فلا ، لأنه لا يدرى ما عنده ، وإنما جاز ذلك لصاحب الصدقة من الوكيل .

## فصل

وقد رأى بعض الفقهاء الثلث للفقراء من الصدقة ، والثلثان يرفعان إلى الإمام يتقوى بهما على أمور الناس وقوة الدولة ، ويعطى الغارمين وأبناء السبيل من الثلثين ، وقال بعضهم للفقراء النصف ، والقول الأول أكثره وكان ولاة عبد الله

ابن يحيى يفرّقون النصف من الصدقات ويرفعون إليه النصف ، وقيل إنه ليس للإمام أن يعطى الأغنياء من صدقات المسلمين إلا أن يطلب إليه منهم طالب ، فإن الطالب له حق ولا يدرى ما غناه فليعط بمعروف ، وأما إذا لم يطلب لم يعط ولكن لا يعطى العطايا الكثيرة ويعطى كل إنسان بقدر ما يستأهل بقدر حاجته وخصاصته ، ولا يفعل شيئا من ذلك إلا برأى علماء المسلمين .

ومن قال له الإمام : أنت فى سعة من الفىء أو الصدقة ، كل ما شئت لسنة من مالى ، فذلك جائز إذا عرف ذلك ، وكذلك الوالى إذا قال له الإمام : فرق عشر ما يحصل عندك من الزكاة على الفقراء ، فقصده فقير من غير البلد الذى قبض منه الزكاة أنه يجوز له أن يعطيه منه ولا يعطيه أكثر مما يعطى واحد من فقراء أهل البلد ، وإن كان لهذا الوالى ولاة من غير البلد الذى قبض منه الزكاة ، وهم فقراء ، أنه يجوز له أن يسلم إليهم ذلك ، وإن قبض الوالى الصدقة واشترى بها عبيدا أو ثيابا أو أموالا بغير رأى الإمام ، ثم أتم له الإمام ذلك فلا يجوز ذلك للإمام ولا للوالى ، لأنه لا يجوز له أن يجيز له مال الله إلا ما كان يجوز له أن لو أراد أن يعطيه إياه لأعطاه إياه فى حال ذلك ، ولا يجوز له إجازة الإمام فى مثل ذلك ، ولو أجاز له الإمام لم يجز له . ويجوز للوالى أن يفرق ثلث ما قبض من الزكاة من حب وتمر ودراهم فى ذلك البلد الذى قبض منه الزكاة .

وقال محمد بن محبوب رحمهما الله وقد أجاز المسلمون فى سيرهم ، للإمام أن يستعين بجميع الصدقات والصوافى ما دام يحتاج إلى ذلك فى إقامته أمر الله وإعزاز دينه وإذلال أعدائه ، وما استعان به المسلمون من مال الله وأنفقوه عند حاجتهم

إليه فى إقامة الدين وإعزاز الدعـــوة فى وقت خوفهم عليها فليس عليهم أن يغرموا للفقراء من ذلك شيئا بعد سكون الأمر ووضع الحرب أوزارها وأمن المسلمين من خوفهم ، ولكن يعطيهم الإمام ما رأى من ذلك فيما يستأنف على قدر ما يرى أن فى ذلك قوة لهم ، أعنى المسلمين ، ولا وهنة عليهم وإقامة عساكر المسلمين ، والذب عن بيضتهم أحق وأولى من إعطاء الفقراء .

وقال أبو سعيد رحمه الله إنه لا يجوز للغنى أن يعطى من الزكاة ولو كان غارما فى سبيل الله إلا أن يقبضها الإمام فيجعلها حيث يشاء من عز الدولة ، فإنه يجوز له أن يجعلها فى سبيل الله فى الغنى والفقير ، وأما أرباب الزكاة فى حال ما يكون دفعها بالقسم فلا يسلمها إلا إلى الفقراء ، وقول : من ثبت له معنى فى سبيل الله من الخارجين فيه ولو لم تكن هنالك شبهة كان ذلك لرب الزكاة والإمام ، وكان ذلك كله سواء ، وهذا القول عندى أشبه ، إلا أنه لا يسلم إلا إلى الثقات المأمونين أن يجعلوها فى سبيل الله وينفقوها على أنفسهم فى سبيل الله .

ومن سيرة منير بن النير رحمه الله: واستعمل أقوام أنفسهم بغير إذن الأئمة فى طلب الدنيا والحرص على جمعها وأخذت الصدقات بحقها وبغير حقها وقسمت فى غير أهلها ، والله تعالى يقول « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » غير أنه استقام الحديث فى ترك سهم المؤلفة قلوبهم وسهم المساكين من أهل الكتاب، وأمر النبى ﷺ أن يرد عليهم من أهل الأجزاء التى تؤخذ من أغنيائهم ، واستقام قسم الصدقات على ستة أسهم ، سهم للفقراء

وسهم للعاملين عليها ، وسهم فى السبيل وسهم لأبناء السبيل ، وسهم فى الرقاب ، فمن شهد الصدقة فيما بين الثمرتين من ابن سبيل أو غارم أو مكاتب أعطوا على قدر غرمهم وضعفهم وقلة سعتهم ، فإن فضل من هذه السهام الثلاثة شيء إلى إدراك ثمرة أخرى رد الفضل وقسم على ثلاثة أسهم ، للفقراء سهم ، وفى السبيل سهمان ، وترك ذلك جمع فى ثلاثة أسهم غير ما فرض الله عز وجل فى كتابه العزيز ، وذهبت صدقة البحر رأساً فحرمها الفقراء وابن السبيل والغارمين وفى الرقاب ، وصدقة البحر والسواحل لا تحل بغير حماية .

## فصـــــل

واختلف فى قابض الصدقة للإمام ، فقول يجوز له ولأصحابه أن يأكلوا منها بغير رأى الإمام ما داموا فى حال قبضها وجمعها ما لم تقسم ، ولو لم يجعل لهم ذلك الإمام ما لم يحجر عليهم ذلك ، وقول لا يجوز ذلك لهم إلا بإذن الإمام ورأيه ، والقول الأول أكثر .

وأما إذا جعل الإمام والياً من أهل البلد لقبض زكاة ذلك البلد لم أحب له له أن يأكل من الزكاة إلا برأى الإمام ، وكذلك إذا بعثه لقبضها فقبضها وخلصها لم أحب له أن يدخل يده فيها لنفقة ولا غير ذلك ، لأنه قد خرج من العناء فيها ولا سبيل له فيها ، وإن قبض الوالى الزكاة وذهب إمام المسلمين ، ولم يكن للمسلمين إمام ولا بيت مال فرق ما جمعه على الفقراء ، وإن لم يفرقه وحضره الموت أوصى به وإن لم يوص به وكان من الفقراء هو وأصحابه وأخذوا لفقرهم ،

وحاجتهم فى ذلك الوقت فأرجو أن يسعهم ذلك ولا يكونون هالكين بذلك إذا قصدوا إلى هذا المعنى، وإن كانوا أغنياء فأكلوه بغير سبب فأخاف أن لا يسعهم ذلك ، وأن لا يسلموا من ضمان ذلك المال إلى الفقراء .

وقال محمد بن محبوب رحمهما الله فى جوابه لأهل المغرب : سألتم ، رحمنا الله وإياكم عن الإمام والساعى إذا وصلت إلى أحد منهم زكاة أموال المسلمين التى فرضها الله تعالى فقسموا نصفها للفقراء والنصف الباقى اتخذوه مأكلةً ، وجعلوه دولة فى أقاربهم وعشائرهم وأهل مودتهم ، فالذى بلغنا عن فقهاء المسلمين الذين تمسكوا بدينهم واستقاموا على سنة نبيهم محمد ﷺ ، واعتصموا بحبل ربهم ، وأنكروا الأحداث حين ظهرت ، وترك العمل بما فى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، وما سار به الخليفتان الرضيان المرضيان من بعده أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما من بعده ، وأديل للمال بين الأغنياء وحرم أهله فأنكر المسلمون ذلك على من فعله ، واحتجوا عليهم وأمروهم بالتوبة والرجوع إلى حكم كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد ﷺ ، فلما امتنعوا من ذلك فارقوهم وبرئوا منهم ، وقاتلوهم ، ولو كانوا لا يكونون ظالمين بأخذ الصدقة ووضعها فى غير موضعها لما نقم المسلمون على عثمان بن عفان إدالة مال الله عز وجل بين قرابته، والذى مضى عليه المسلمون أن من ظلم حبة فما فوقها وما دونها متعمداً ثم أصر عليها فهو كافر بذلك ومن عمل بغير الحق فهو جائر حاكم بغير ما أنزل الله « وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » ، والكافرون ، والفاسقون ، أعاذنا الله وإياكم من فتن الشيطان والزلل فى الدين والركون إلى الدنيا والرضا بها

بدلًا من الآخرة ، فإن فعل ذلك الإمام استتيب ، فإن تاب ورجع قبل منه ، وإن أصر وامتنع زال عنــه اسم الإمامة وكان عدوًا للمسلمين يستحلون خلعه من الإمامة ، وإن امتنع قوتل حتى يفيء إلى أمر الله .

## فصـــل

واختلف فى استحلاف أرباب الأموال على الزكاة ، فقال بعضهم : لا أيمان عليهم فيها ، لأنهم مؤتمنون على أموالهم ، وقال بعضهم : إذا اتهموا فى كتمان الزكاة حلفوا ، وقيل إذا قال صاحب الماشية للساعى ليس علىّ إلا شاة أو فريضة، فقال الساعى بلغنى أن عليك شاتين أو فريضتين ، وطلب منه أن يحلف فأبى أن يحلف، فحبسه الساعى حتى يحلف،فافتدى من الحبس أو اليمين وأعطى وهو يتظلم، فإذا كان متهمًا بكتمان الزكاة استحلف وإن كره أن يحلف حبس حتى يحلف ، وليس يحبس حتى يعطى ، إنما يقال له إنما نحبسك حتى تحلف لأنك عندنا متهم ، فإن كره أن يحلف وطال حبسه فلا يؤخذ منــه إلا ما أقر به أنه عليه ، أو يقف الساعى على ماشيته وينظر إليها ويأخذ منها قدر ما يجب فيها ، ومن تركه بغير استحلاف وجعله أمينًا فى صدقته فهو أسلم له وأبعـد من الشبهة ولا يأثم فى أمر الصدقة ، لأن بعض الفقهاء لم ير فى الصدقة يمينًا على متهم ولا غيره .

ومن الشروط التى اشترطها القاضى محمد بن عيسى على راشد بن على ، ولا تأخذ الزكاة من الناس بالهد والقيد والحبس على التهم ، وأن لا تقولوا لمن تتهمونه بكتمان الزكاة إنا لا نقبل منك إلا كذا وكذا ، وهـذا كأنه حكم ،

ولا يجوز الحكم مع المسلمين بالتهمة ، وأن لا تبعث فى طلب الزكاة من الناس إلا الثقات.

وقيل : قال الحسن بن أحمد رحمه الله : اليمين على الزكاة يحلف ما ستر شيئاً من ثمرة وورقة وماشية يجب فيها حق الله عز وجل حذار الصدقة ، وقال أبو عبدالله من اتهم بكتمان الزكاة فلا حبس عليه ، ولكن يستحلف ما معه زكاة للمسلمين، فإن لم يحلف حبس حتى يحلف ، وقيل فى من فى يده مال وطلبت إليه الصدقة فقال : هو لذمى ، إنه لا يصدق إلا أن يقيم بينة ، أو يكون ممن لا يتهم .

وقيل : إذا كان إمام عدل قائم بأمور المسلمين فلا يجوز تسليم الزكاة إلا إليه وإلى عماله لأنه يوجد عن النبى ﷺ أنه قال : الجمعة والصدقة للسلطان ، فمن سلمها أو شيئاً منها إلى فقير أو جار أو رحم فقير والإمام العادل قائم ضمنها ، ولا يجوز للفقير أن ينفذها فى حوائجه إلا أن يقع للفقير معنى اطمئنان ، أن ذلك عن رأى الإمام ومشورته، فإن أذن الإمام لصاحب الزكاة أن يفرقها على من أراد ممن يستحقها جاز له أن يفرقها على من يستحقها ، ولو لم يعرفه أنها كم هى ، وإن كان صاحب الزكاة مأموناً عليها وعلى إنفاذها جاز للإمام أن يأذن له بإنفاذها ، وإن كان غير مأمون لم يجز للإمام ذلك ، لأن عليه أن يقبضها هو ويجعلها فى مواضعها .

وقال الحسن بن أحمد رحمه الله : إذا كان الإمام فى حال البراءة لم يجز لأحد أن يسلم إليه زكاته ولا إلى ولاته ، وإن كان فى حال الوقوف فالله أعلم لأن بعض المسلمين لا يجيز الوقوف عن الأئمة إذا كان فى عصرهم ومصرهم ، ولا يرى إلا الولاية أو البراءة .

## فصل

روى[1] أن النبى ﷺ أخذ زكاة قبل محلها ، وقال أقرضونا .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا ملك الإمام مصراً وقد حال على أهله أحوال ولم يزكوا وزكاتهم فى أموالهم ، أنه يجوز له يجبرهم على قبض ما فى أيديهم من الصدقة بالحماية التى تستوجب بها جباية الصدقة منهم ، لأنه قيل إذا أدرك زكاة الثمار قبل أن تخرج ولو كانت فى الدوس كان له أن يجبرهم عليها،وفى بعض القول حتى يحميهم فى الثمار مذ غرست إلى دراكها، وفى الماشية والورق سنة ، ثم حينئذ يجبرهم على قبض زكاة أموالهم ، فإذا كان على هذا لم يثبت معنى جبره لهم فيما لم يكن حماهم إلا أن يسلموا عن طيبة أنفسهم .

وفى بعض القول ـ لو أحدث محدث حدثا فى غير سلطان الإمام ، وقبل أن يظهر ويملك البلاد ، لم تكن له عقوبته على حدثه ، ولكن يأخذ منه الحق الذى يجب عليه فى الحكم فى الإحداث وأما العقوبة فليس له أن يعاقب بها إلا أن يحدث أحد حدثا فى سلطانه ، وقيل فى بلد فيها للإمام عسكر مقيم وجعل الإمام

---

(١) روى معناه البجترى عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين وقال الشافعى روى أنه صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل م .

وروى أبو داود والبخارى ومسلم عن أبى هريرة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة فنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماينقم من جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد بن الوليد فأنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وعتده فى سبيل الله وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى على ومثلها ثم قال أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه أو صنو الأب . م

أمر ولاتها إلى رجل ثم وصل إلى ذلك البلد عسكر من أهل البغى فأحرقوا فى البلد وقتلوا العامل الذى فيها وصادروا أناساً فيها ولم يكن العسكر منع عنها، وانصرف البغاة عن البلد بعد هذا فيختلف فى جـواز قبض الإمام لزكاة هذه البلد على هذه الصفة .

ومن وجبت عليه الزكاة فى أيام العدل ولم يعلم الإمام بها، أو أحد من ولاته فليس له أن يسترها عن الإمام إذا استحق الإمام قبضها بما لا يختلف فيه ، وهو إذا حمى المصر كله سنة ، وإن حمى المصر شهراً أو شهرين فلا أعلم أنه يستحق الزكاة بالإجماع ، ويدخل فى ذلك الاختلاف .

واختلف فيما يحمى من المواضع من المصر ، فقول له قبض زكاته ، والثمار والماشية والورق ، وقول حتى يحمى المصر كله ، وقول إذا حمى الـكورة ، وهو القطر من المصر ، وأما القرية والقريتان فلا ، وقول له زكاة ما حمى من المصر قليلا أو كثيرا .

## فصل

وقيل : إذا علم الإمام أو الوالى بوجوب الزكاة فى مال قبضها من المـال ، كان صاحب المال الذى وجبت فيه الزكاة حاضراً أو غائباً أو مفقوداً ، إذا كان الإمام فى حال يجبر على الزكاة ، وإذا كان الإمام لا يجبر على الزكاة فلا يكون قبض الزكاة إلا عن رأى صاحب المـال أو وكيله الذى جعله لذلك . وكذلك إن غاب عن الوالى الوجوب للزكاة فى المال لم يكن للوالى ولا لمن يلى قبض الزكاة

أن يقبضها إلا من يد رب المال أو يد وكيله الذى قد أجاز له ذلك ، أو يقر أحد من الناس بشىء فى يده أنه من الزكاة أو أنه زكاة فإن للوالى قبضه على معنى هذا .

وللمرأة إذا كانت فى البيت ولها عمال فهى مثل الغائب والمفقود ، والمال الحرام إذا وجبت فيه الزكاة أخذت منه إذا كان من مال أهل القبلة ولو كان مغتصباً أو مأخوذاً من باب رباً لأن مال أهل القبلة واجبة فيه الزكاة على كل حال إذا كان الإمام يجبر على الزكاة، وكذلك مال اليتيم إذا وجبت فيه الزكاة من الثمار أخذت منه إذا علم وجوبها فيه ، وإن لم يعلم وجوبها فى ماله فإن كان الذى يقول ذلك إن هذه زكاة من مال هذه اليتيم ، وهو وصى، ولم تعلم خيانته، جاز أخذ الزكاة منه ، وإذا لم يكن وصياً لليتيم وغاب عنك علم وجوب الزكاة فى مال اليتيم وأقر هذا أن هذه الزكاة من مال اليتيم قد وجبت فيه لم يقبل ذلك منه إلا أن يكون ثقة ، فإذا كان ثقة صدق فى ذلك ، وكذلك إن أقر هو أن هذه زكاة أو من الزكاة ولم يفسر من أين هى أخذت الزكاة منه وجاز ذلك إن شاء الله تعالى .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى الزكاة إذا فرقها رب المال فحيث جعلها فى أهل السهام على معنى قصد الصواب فى ذلك أجزأه إذا جعلها فيمن يجوز له أن يجعلها فيه فى حينه ذلك ، وإن كان على المصر إمام عادل كان تسليمها إليه أو إلى عماله وذوى أمـــره وكان على الإمام اجتهاد النظر فى قسمتها وأين يجعلها ، ويشاور فى ذلك من بحضرته من أهل العلم والرأى ، وإن فرقها على جميع أهل السهام وجلس

لمن لم يحضر ماشاء ورأى جازله ذلك إن شاء الله ، ولاضمان على الإمام فى ذلك، وأما رب المال فإذا وجد من يعطيه من أهل السهام فحبس لغيرهم فهو ضامن إن تلفت قبل أن تصير إلى أهلها ، لأنها لم تخرج من ذمته ولامن ضمانه .

## فصل

وقيل يجوز للإمام والوالى أن يدعو الناس إلى موضعه ليطالبهم بالزكاة وينظر مايقولون. وقيل إن الثمار على الوالى قبضها من موضعها وأما زكاة الدراهم فعلى أصحابها أن يأتوابها إلى الوالى ، وعلى كلا الوجهين له أن يستحضرهم فى ذلك .

وقيل خرج المسلمون بعمان منكرين للجور ومظهرين للعدل ، ولم يأخذوا صدقة حتى دخلوا نزوى وهرب أهـل الجور منها ، ثم بعثوا العمال بعد ذلك يجبون الصدقة .

وليس للإمام إذا ظهر أن يجبى صدقة قوم ولامصر حتى يحميهم من أن يجار عليهم ، فإن فعل وأخذ صدقاتهم ولم يمنعهم من الجور فقد جار عليهم ، ولا فرق بينه وبين من جار عليهم ، وقيل إذا لم يكن إمام عدل ولا أمراء عدل ، وكان الأمراء جبابرة أو ممن يدين بالضلال وينتهك الحرمات فلا يجب على رب الزكاة دفعها إليهم ، وله أن يسلمها فى أهل السهام الذين ذكر الله عز وجل ويلى قسمتها بنفسه، وفى بعض القول إذا كان أهل السهام أو أحد منهم مأمونا على قسمتها بين

أهلها فسلمها إليهم جاز ذلك ، وإن لم يكونوا مأمونين لم يجزله ذلك على حال أن يسلمها إلى غير من يأمنه على قسمتها على أهلها بالعدل .

وسئل محمد بن جعفر عن الإمام إذا قام بالحق وملك قرية واحدة هل له أن يقبض زكاة أهلها ؟ قال : إن كل بلد استحقها الإمام وملكها وحمى أهلها وجرت أحكامه فيها أن له قبض صدقة أهلها ، وما لم يكن كذلك فليس له قبض صدقتهم .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن وال قبض صدقة قوم فتلفت قبل أن تصل إلى الإمام أو تلف شيء منها ، قال : لاضمان على الوالى ولا على رب الزكاة ، لأن الوالى أمين والأمين لاضمان عليه ، وإذا علم الوالى بمن أخذ أمانته فعليه مطالبته بأمانته إن قدر على استخراجها منه ، ولا يكون فى ذلك حاكما لنفسه ، كان الآخذ لها الوالى أو غيره إلا أن يكون أخذها برأى الإمام ، ولا أحب إن كان أخذها وال أو من له سبب مع المسلمين بثقة أو أمانة أن يطالبه الوالى بذلك إلا بعد مطالعة الإمام فى ذلك ، فإن أجاز الإمام ذلك لمن فعله وإلا طالبه به .

## فصل

وقيل ليس على صاحب الزكاة حملها إلى الإمام ، كانت الزكاة من الورق أو الماشية أو الثمار ، وليس عليه أن يخرجها من ماله ويميزها إلى وقت قدوم الجباة إليه ، ولكن إذا وجبت عليه الزكاة فعليه أن يعلم الوالى والإمام بها إن وصل بنفسه وإلا أرسل له رسولا او كتب له كتابا بذلك ، وإن لم يعلم بها الإمام وأوصى

بها عند موته أن ينفذ عنه من قال إن عليه زكاة كذا وكذا تنفذ عنه من ماله بعد موته وتسلم إلى الإمام أو إلى عماله إلا أن يصح فيها معنى غير ذلك ، وهى عندى بمنزلة الزكاة .

## فصل

واختلف فى جابى الصدقة إذا تأخر عنها بعد وجوبها حتى هلك المال أو بعضه ففى بعض القول إن المصدق يأخذ صدقة ما وجد ، وقول إذا أمكن رب المال دفع الزكاة إلى المصدق أو غيره من أهل الصدقة فلم يفعل حتى هلك المال أنه ضامن للزكاة ، ونحب إذا وجبت الزكاة فى المال فلم يخرجها حتى هلك المال أو بعضه أن لا ضمان عليه إذا كان دائنا بالزكاة معتقداً تسليمها ولم يتلف هو المال ولم يحدث فيه حدثا يتلفه ولم يضيعه فيهلك من طريق تضييعه، لأن فى بعض القول أن الزكاة شريك ، وهى أمانة فى يد رب المال .

وقول إن رب المال إذا وجبت عليه الزكاة فى ماله وقدر على إخراجها وإنفاذها فلم يفعل أن عليه الضمان ، وهذا على قول من يقول إن الزكاة مضمونة فى ذمة رب المال .

وفرق بعض فى ذلك فى أيام العدل وغير العدل ، فقالوا : إذا كانوا فى أيام ليس لرب المال أن يدفع زكاته إلا إلى السلطان فتلف المال فى حال انتظاره إلى المصدق أن لا ضمان عليه فى الزكاة لأن له العذر فى ذلك وإن كان مطلقا له أداؤها بنفسه إلى الفقراء فلم يؤدوها وهو قادر على أدائها حتى تلفت فعليه الضمان ويعجبنى هذا .

وقيل فى المصدق إذا خرج لقبض زكاة الماشية فى وقتها فوجد من المال ما هو مجتمع مما تجب فيه الصدقة أخذها منه ولم يسأل عنه ، متى تم فيه النصاب .

وفى بعض القول ولو صح أنه لم يحل عليه الحول ، فله أن يأخذ الصدقة من المجتمع ، وقول ليس له ذلك حتى يحول عليه الحول مذ بلغ من الماشية ما تجب به الصدقة ، ولا يطيب له ذلك إلا بإقرار من رب المال أو بصحة على ذلك ، وقيل إذا لم يكن إمام وأراد أهل البلد أن يجمعوا زكواتهم وأجّروا أناسًا من فقرائهم أن يمنعوا البلاد والعباد من الظلم والفساد ويطعموهم من زكاتهم أن ذلك جائز لهم .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : ما أرى بأساً أن يعطوهم من صدقاتهم إجارتهم، ولو كانوا أغنياء إذا قاتلوا عنهم عدوهم ومنعوهم من أن يجار عليهم، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ .

وقال محمد بن الحسن رحمه الله : إذا كان المتولى على حماية البلاد من المسلمين يعمل هو وأصحابه فى البلد بالحق ويدفع الظلم عن العباد ويظهرون الرشاد ، ولا يسعون فى الأرض بفساد جاز تسليم الزكاة إليهم وتكون النية فى تسليمها إليهم إن كانوا فقراء ، فالزكاة جائزة لهم لفقرهم وإن كان قيامهم فى سبيل الله فلهم حق فى الزكاة لأن سبيل الله هو الجهاد لأعداء الله من عباد الله .

وقيل: إذا كان أصل ثبوت إمامة الإمام صحيحة ثم أحدث حدثا يوجب بطلان إمامته فإن كان حدثه شاهراً مع رب المال لم يجز له أن يدفع الزكاة لفقير

بأمر هذا الإمام إلا أن يعلمه ويبين له أنه يقبضها منه لأجل فقره، وإن كان الحدث إنما يعلمه الفقير دون رب المال جاز له أن يقبض الزكاة لفقره ولو لم يعلم رب المال بحدث الإمام وإن علم رب المال بحدثه دون الفقير ورب المال يعلم أن هـذا فقير مستحق للزكاة ، أو أنه من أحد الأصناف الذين لهم حق فى الصدقة جاز له أن يقبّضه من زكاة ماله ولو لم يعلم بشىء من ذلك ، وإن كان لا يعلم أنه مستحق للزكاة بوجه من الوجوه فعليه غرم ذلك للفقراء ، وإن كان الأصل فاسدا عند الجميع لم يجز ذلك بينهم إلا بإعلام مما يوجب براءة الذمة من الضمان وسقوط المفترض ، وإن كان أعلمه صاحب المال أنه إنما يأخذها لفقره لا بأمر هذا الإمام فإن كنت تدفع زكاتك على هذه الصفة وإلا لم أقبضها وصاحب المال لولا أنه أمره هذه الإمام أن يدفع زكاته لهذا الرجل وإلا لم يكن يدفعها إليه كان لا يؤدى زكاة ماله أو يدفعها إلى غير هذا من الفقراء ، وإن أطلق هذا الإمام لرجل فقير من المسلمين على يد واليه صاحب الجباية فسلم إليه الوالى من بيت رجل حبًّا أو تمراً أو دراهم ، والمطلوقة له قبضها من عند الوالى ، فبعض المسلمين أجاز له ذلك إذا كان فقيراً وبعض لم يجز له ذلك والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول التاسع

### فى زكاة التجارة وما أريد به التجارة من ماشية وغيرها

وقيل إن كل ما كان للتجارة من أصل أو عبيد أو حيوان أو ثياب أو عروض أو غير ذلك من الأمتعة إذا وجبت فيه الزكاة ولم يبعه صاحبه أخرج منه الزكاة بسعر يومه ، وإن كان فيه ربح قوِّم يوم حلّت فيه الزكاة ، وإن كانت فيه وضيعة أخرج الزكاة من رأس ماله ، وإن كان باعه قبل محل زكاته بوضيعة لم تكن عليه زكاة إلا ما فى يده ، وقال أبو الحوارى رحمه الله فيمن له دراهم يزكيها ثم أنفق منها فى زراعتها وحصدها فإن كان أنفق هذه الدراهم فى هذه الزراعة وقد زرعها للتجارة ففيها زكاة التجارة ، وإن أنفقها للزراعة ليست للتجارة ولم يكن فى الزراعة تجب زكاة الحب فلا زكاة فى الزراعة وإن أنفق هذه الدراهم بعد محل الزكاة ففيها الزكاة خاصة دون الزراعة ، وإن أنفقها قبل محل زكاة دراهمه ولم ينفقها فى الزراعة للتجارة فلا زكاة فيها ، وكذلك إن اشترى أصلا يريد به التجارة فأثمـــر فعليه زكاة الثمرة ، وإن اشترى شيئا من الحرام والربا للتجارة وربح فيه فإنما الزكاة فى رأس المال ، وليس فى الحرام زكاة لأنه لأهـــله وليس له فيه شىء .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى الأرض والنخل وغير ذلك من الأصول إذا اشترى للتجارة أنه داخل فى جملة التجارة فى الزكاة وما كان منه من ثمرة لا زكاة فيها بنفسها فهو مثل الأصول وتبع لها فى الزكاة زكاة التجارة ، وما كان من ثمرة

الأصول التى فيها الزكاة فقول فيه زكاة التجارة تبع للأصل ، وقول زكاته زكاة الثمار ، ولا ينتقل إلى معنى التجارة ويحمل على ماله من الثمار فى هذا المعنى ، وقول يزكى زكاة الثمار ثم يدخل عليه زكاة التجارة إذا جاء وقت زكاتها ، ويكون بمنزلة العروض فى التجارة وإن بقى حتى ينتقل إلى تجارة أو يباع بذهب أو فضة ففيه زكاة التجارة ، ولو لم يرد به التجارة ، ومن اشترى عبداً للخدمة وفى يده صنعة مثل نساج أو غيره واشتراه لأجل خدمته إنه إذا اشتراه للغلة لم يحمل على التجارة إلا ما استغل منه ولومات المشترى وتركه على غيره وللمشترى قد اشتراه للتجارة أن فيه زكاة التجارة ، فإذا أراد به الوارث الغلة فلا شىء عليه فيه من الزكاة ، وقيل كل شىء لازكاة فيه فاشترى للتجارة أن فيه زكاة التجارة وكل شىء فى أصله الزكاة فأدخله مدخل فى التجارة يريد به التجارة ففيه الاختلاف ، وقول إنه لايتحول إلى زكاة التجارة، وقول فيه زكاة التجارة ، وقول إن وجبت الزكاة فى التجارة كان هو تبعا للتجارة وإن لم تكن فيه زكاة التجارة كان فيه زكاة نفسه ، وأما العروض التى يراد بها التجارة فهى داخلة فى جملة التجارة ، وفيها الزكاة كل سنة مادامت التجارة فيها الزكاة ، أوفى ماله الذى يحمل تجارته عليه ويحمله على تجارته من الذهب والفضة الزكاة واختلف فى العروض إذا اشترى بأقل من مائتى درهم وحال عليه الحول وهو يسوى مائتى درهم ، وأكثر القول أنه لازكاة فيه حتى يحول عليه الحول مذ صار يسوى مائتى درهم فصاعدا إذا كان يراد به التجارة ، وقول إنه لاينظر فى تحويل القيمة فى العرض مالم يكن الأصل ماتجب فيه الزكاة ويحول عليه الحول وهو تجب فيه الزكاة وكذلك إن كان

أصله مائتى درهم ثم انحطت قيمته فى شىء من السنة والنصاب قائم ، ثم حالت السنة ، وهو قيمته مائتا درهم ، كان فيه الزكاة على قول من يقول ، إن الزكاة تكون بالأصل من الثمن ، وعلى قول من يقول إن الزكاة فى القيمة فلا يرى فيه زكاة إذا انحطت قيمته فى شىء من السنة حتى صار إلى حال لا تجب فيه الزكاة فى شىء من السنة ، إن لم يكن معه من ذهب أو فضة أو تجارة غير ما تجب فيه الزكاة .

## فصل

وقيل من بعث بمال يشترى به بدنا وتنحر بمكة أو بمنى أو تفرق على الفقراء ، وجاء وقت زكاته قبل أن تنفذ فى ذلك ففيها الزكاة فإن خرجت منها فأحب أن يرد صاحبها بدل ما أنفذ منها وإن لم يفعل فلا غرم عليه إلا أن يكون شىء واجب ، وكل مال فى بلد قد حال عليه فيها حول فصدقته تخرج فى ذلك البلد ، وإن لم يكن صاحب المال من ذلك البلد .

## فصل

وقيل فى الآنية التى تشترى للتجارة ولم تكن النية فيها للربح أنه لا زكاة فيها ، وإن نوى بها الربح ففيها الزكاة وكل ما ينوى به للربح ففيه الزكاة إذا حضرت ، ومن اشترى شيئاً على أنه للتجارة ثم حول نيته على أن ينتفع به فإن حول نيته قبل الحول لم تكن فيه زكاة التجارة ، وإن عاد حول بنيته يريد به التجارة وحال الحول من يوم وقع الشراء فقد قيل استحال عن حال التجارة

ثم حوله بالنية إلى التجارة لم يتحول بالنية وهو على حالته حتى يحوله فى شىء غيره يريد به التجـ  و يبيعه بذهب أو فضة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا حول ما كان اشتراه من الماشية للتجارة إلى السائمة بالنية تحول بالنية إذا كان قبل وجوب الزكاة فيه بالتجارة ، وكذلك ما حول من الثياب للكسوة ومن الآنية للمنافع ، ومن الرقيق للخدمة أو الغلة ، فإذا كان قبل وجوب الزكاة فيه بالحول فى التجارة وإذا ثبت شىء من هذا لغير معنى التجارة بل للمنافع بتحويل منه أو اشتراه على ذلك أو بوجه من الوجوه فحوله بالنية إلى التجارة لم يتحول بالنية،وكان على أصله الذى قد ثبت له، وقالوا لا يتحول إلى التجارة حتى ينقله إلى غيره ببيع أو بدال أو يريد به التجارة .

## فصل

وقيل فى رجل تجب عليه الزكاة فى شهر معروف ، فجاء وقت محل زكاته وليس معه من الدراهم ما تجب فيه الزكاة ومعه حب أو تمر أو غير ذلك يريد به التجارة ، أنه إذا جاء وقت زكاته وليس معه من الدراهم ما تجب فيه الزكاة قوّم ما معه من الحب والتمر وأخرج منه الزكاة إذا كانت قيمته تبلـغ فيها الزكاة ، ويحمل ما بقى معه من الدراهم على القيمة ويخرج من جميعه الزكاة ، وإن كان له دين على الناس غير حالّ فليس عليه فيه زكاة وإذا وقت قبضه أخرج منه الزكاة ولو لم يقبضه إذا كان على مقدرة من قبضه ، وإن كان الدين الذى حل وقته على غائب أو معسر ، أو من يخاف مطله فإذا قبضه أخرج الزكاة ، وإن كان الدين سلفا وجاء وقت زكاته فإن شاء أخرج الزكاة من رأس ماله وإن شاء أخرجها

من السلف إذا قبضه من أى نوع كان السلف، وما كان من ذلك أوفر فهو أحب إلينا ، ومن كان له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين يحيط بماله إن قضى منه دينه لم يبق عنده ما تجب فيه الزكاة ؟

قال إذا نوى قضاء دينه فى سنة لم تكن عليه الزكاة وإن كان لا ينوى قضاء دينه فى سنته فعليه الزكاة فى جميع ماله .

وقيل : من كانت له تجارة تجب عليه فيها الزكاة وقد وجبت عليه فيها الزكاة أن عليه أن يحمل جميع ما كان معه من الذهب والفضة والحلى وجميع ما استفاد من غلته فيها الزكاة أو فائدة من تجارة إذا حضر وقت زكاته ولم تكن تجارته تلك ذهباً وفضة ، فإنه يحمل جميع ما فى يده من ذهب وفضة ودراهم ودنانير ويخرج من جملتها الزكاة ويقوم على التاجر كل شىء فى يده للتجارة قيمة وسطة على سعر البلد التى هو فيها ويترك له من الطعام ما يقول إنه يكفيه ويكفى من يعوله إلى ثمرة أخرى ، وإن لم يكن عنده طعام إلا دراهم وعروض لم يترك له من ذلك للنفقة إلا أن يقول إنه يحبس أشياء من الثياب التى فى يده لكسوته أو شيئاً من العبيد لخدمته أو شيئاً من الدواب لضيعته والمتاع لبيته ، فكل ما قال أنه يحبس من ذلك عن التجارة قبل وقت زكاته أو بعده ما لم يكن أخرج زكاته فلا زكاة عليه فيه ، ويزكى ما بقى ، فإن أراد بعد ذلك أن يدخل شيئاً مما حبس فى تجارته فلا زكاة عليه فيه حتى يجىء وقت زكاته من قابل .

## فصل

وقيل فى رجل كانت عنده غنم أو بقر سائمة تجرى فيها الصدقة ، فقبل أن يحول عليه الحول بشهر أو أقل أو أكثر نوى بها التجارة ، وله تجارة تجب فيها الصدقة ، أن فيها صدقة السائمة ما لم يحولها بضاعة أخرى أو دراهم ، فما لم يحولها فهى بمنزلة السائمة ويعطى صدقتها كل سنة ، وإن كانت معه هذه الماشية للتجارة فقبل أن يحول عليها الحول بشهر أو أقل أو أكثر حولها سائمة بالنية فحال عليها الحول تجارته أن لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول مذ نوى بها للسائمة وهذا مخالف للأول ، ومن كان عنده إبل أو بقر أو غنم سائمة يحول عليها الحول وعليه دين فطلب أن يحسب له فى ماشيته وتؤخذ الصدقة من الباقى من الماشية أنه لا يطرح عنه إلا من التجارة ، وأما السائمة فلا يطرح عنه دينه منها وإن اشترى عرضاً لا ينوى به التجارة فحال عليه حول أو لم يحل ، ثم نوى به للتجارة لم تكن عليه فيه زكاة حتى يبيعه ويحول على ثمنه حول ، وقول إذا نواه للتجارة وكان مما تجب فيه الزكاة أو كان له مال يزكيه كان فيه الزكاة والقول الأول هو أولى ، وقول ما نواه للتجارة مما فى يده من ثمرة ماله أو غيرها ففيه الزكاة ولو لم يحوله إلى غيره ، وقول إن ذلك فيما استفاده وليس ذلك مما أصاب ، وقول إذا نوى بالماشية التجارة وحال عليها حول ففيها زكاة الماشية لأنها سائمة ، وإن لم يرد بها النتاج ، وقول يقوّم فى الحول ويؤدى منها الزكاة بالقيمة ، وقول إن وجبت فيها زكاة التجارة زكيت زكاة التجارة ، وإلا وجبت فيها زكاة الماشية ، وقول يؤخذ منها الأوفر للزكاة ، وقول إن نوى بسائمته للتجارة فلا زكاة فيها حتى يحول عليها

الحول مذ حولها إلى التجارة ما لم يرد فراراً من الزكاة ، وقول لا تتحول زكاة التجارة وفيها زكاة الماشية ما لم يحولها إلى ماشية غيرها أو عروض أو دراهم أو دنانير ، وإلا فلا تنتقل إلى التجارة ، وهى على زكاة الماشية إن وجبت فيها ، وإلا فلا زكاة فيها فى التجارة ، وإن كانت للتجارة فحولها للسائمة فإنها تتحول فيها زكاة السائمة إذا حال عليها حول مذ حولها إلى السائمة ، وإن كانت له غنم قد حال عليها معه حول ثم بادل بها غنماً أو غيرها من الماشية لزمه من زكاتها على قدر عددها بعد الحول ، وإن بادل بها إبلا أو بقراً قبل الحول أو باعها بدنانير ودراهم فلا زكاة على الماشية حتى يحول عليها حول مذ ملكها ، وإن بادل بها فكذلك ، وذلك إذا أزالها كلها من يده أو زال منها ما أزال إلى غير ذلك وحبس من الماشية ، وأما إذا بادل بشىء منها من ذلك الجنس وبقى شىء منها فى يده ما قد حال عليها الحول ووجبت فيه الصدقة أو يجبر ما تجب فيه الزكاة كان عليه الزكاة فى حوله ولو كان البدل منها يقوم مقامها كانت الدنانير والدراهم والثياب او بادل بها تقوم مقامها زكيت إذا حال عليها الحول مذ ملكها زكاة الماشية ، وكذلك التجارة مما فى يده من الثمرة ولو كان يملك أقل من مائتى درهم أو عشرين دينارا فاشترى بها عروضاً للتجارة فباع العروض بعد ما حال عليه الحول أو قبله بما تجب فيه الزكاة زكاة العروض من يوم ملكه لا من يوم ملك الدراهم ، ولو اشترى عرضا بعشرين ديناراً أسقطت منه الزكاة ، وقول إنما تجب عليه الزكاة إذا حال على ما فى يده حول من الدراهم والدنانير مما تجب فيه الزكاة من الورق أو من القيمة مما يريد به التجارة واشترى به ما تجب فيه الزكاة من ورق يحول عليه الحول من يوم اشتراه ،

وهو قيمة ماتجب فيه الزكاة أو ما تجب فيه الزكاة ، ومنه مايجبر به الفائدة ماتجب فيه الزكاة كان عليه الزكاة فى حوله ولو كان البدل منها يقوم مقامها كان من الورق والذهب والدراهم والدنانير والثياب لو بادل بهـــا ، وأحب النظر فى هذه المسألة .

وقيل : من كان عنده غلة من ماله فزكاه زكاة الثمرة ، أو عنـــده خدم أو دواب أو ثياب ، فإذا أراد أن يدخله فى تجارته أنه لا زكاة فيه من قبل التجارة حتى يقلبه فى نوع آخر أو يبيعه بدراهم أو ذهب ثم يعطى الزكاة من كل ذلك إذا وجبت عليه .

## فصل

وقيل إن التاجر مخير إن شاء أخرج الزكاة من البضاعة من كل جنس منها ربع عشر ، وإن شاء قوم البضاعة وأخرج ربع عشر قيمتها دراهم أو دنانير ، كل ذلك جائز إن شاء الله تعالى، ويقومها بسعر يوم يريد إخراج زكاتها ، وما كان من العروض التى لا تتجزأ بوزن ولا كيل ولا عدد فإنها تقوم قيمة تنفق بنقد ذلك اليوم ، وقول يزكى ما اشترى به من القيمة والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول العاشر

في زكاة الثمار وفيما يسقى بالزجر والأنهار والأجرة على حصاد الثمرة

قال أبو عبيدة رحمه الله : روى عن النبي[١] ﷺ أنه قال فرض الزكاة فيما سقته السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقي بالسواقي نصف العشر ، والبعل ما كان من نخل يشرب بعروقها من غير سقي ، وأما الذى يسقى بالدلاء فهو الذى فيه نصف العشر . وإنما يجب العشر أو نصف العشر إذا كان مبلغ الثمر من حب أوتمر أو زبيب خمسة أوسق فصاعداً ، وليس فيما دون ذلك من صدقة ، والوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ .

واختلف فيما يسقى بالزجر والنهر ، فقال أبو الحوارى رحمه الله يؤخذ منه الزكاة على ما أدرك من الثمار ، وقال أبو عبد الله على الأكثر مما سقيت عليه من الزجر أو النهر ، وقال أبو المؤثر رحمه الله على قدر ما سقيت عليه بالحصص تكون الزكاة ، وقول على ما أسست عليه ، وتأسيس الزرع غرسه ، وأكثر القول والأحب عندنا أن تؤخذ منه الزكاة على ما أدرك ، لأن الزكاة لا تجب إلا بعد الإدراك ، وقال أبو زياد كان أبو عبد الله رحمه الله يأخذ بقول من قال تؤخذ الزكاة على ما أدركت عليه الثمرة .

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس والجماعة من طرق متعددة بألفاظ متقاربة وليس فيه معهم ذكر البعل لكن ذكره مالك والجماعة إلا مسلماً في رواية عن ابن عمر بلفظ أو كان عثرياً وهو البعل الذى لا يحتاج إلى سقي وروى أبو داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه لفظ إذا كان بعلا.

وقيل فى زرع زرع على فلج ويبس الفلج والزرع يحتاج إلى السقى فسقاه على الزجر ففيه نصف العشر ، وكذلك إذا زرع على الزجر فسقاه الغيث ، وهو يحتاج إلى السقى ، ففيه العشر تام ، وكذلك قيل فى النخل التى تكون فى أرض تزرع على الزجر ويشرب النخل من سقى الزراعة فإن كانت هذه النخل تثمر على غير سقى ولو لم تزرع هذه الأرض ففى ثمرة النخل الزكاة العشر كاملا ، وإن كانت هذه النخل لا تثمر إلا بالسقى ففيها نصف العشر وإن كانت هذه النخل تثمر بغير سقى ولكن تكون ثمرتها إذا سقيت أحسن وأكثر فإنه لا ينظر فى ذلك وفيها العشر كاملا ، وقول إن النخل فى هذه مثل الزراعة تكون زكاتها على ما أدركت عليه ، وقول يحسب كم شربت فى السنة نصف السنة أو أقل أو أكثر فتقسم الزكاة على حساب ذلك ، فحصة ما شربت من السنة على الزجر نصف العشر ، وحصة ما لم تشرب العشر كاملا ، وإن لم تسق هذه النخل سنة كاملة حتى حصدت ففيها العشر كاملا .

ويوجد فى بعض الآثار أن زكاة هذه النخل نصف العشر لأنها لا تسقى على النهر ، وقال أبو المؤثر إن كانت أدركت على الزجز والزجر أكثر شربها عليه ففيها نصف العشر وإن أدركت على الزجر وأكثر شربها على الفلج ففيها العشر وقال آخرون إن الزكاة على قدر الأجزاء بحسب ما سقى على الزجر وما لم يزجر ، ثم يحسب بالأجزاء وتؤخذ منه الزكاة .

وفى جواب موسى بن على رحمه الله إلى سليمان بن الحكم رحمه الله ، فى نخل أهل الباطنة ، فأما من سقى نخله فى المحظر وقد عرفت النخل بألوانها وأدركت فذلك

لا يبرئه من الزكاة الكاملة لتلك السنة ولا يبرئه ذلك السقى للثمرة المقبلة أيضا ، لأن هذه صارت فى حد الإدراك ، وسقى القيظ لاحول لا يعذره من العشر تاما ، وأما من زرع فى أرض النخل صيفا وسقى الزرع إلى أن حصد الزرع فلا يبطل سقى الصيف العشر من النخل إلا أن يعلم أنها أثمرت من ذلك السقى ، وإن كان دراك ثمرة النخل على السقى بالزجر ففيها نصف العشر ، وإن سقيت صيفاً أو قيظا ففيها العشر تاما .

وقال محمد بن جعفر : وكل نخلة لاتسقى بزجر ولا نهر فالعشر فيها تام ، وإن زرعت أرضها وسقيت بالزجر حتى أدركت ثمرتها على ذلك ففيها نصف العشر ، وما يسقى من هذه الثمار بالزجر والأنهار أو سقاه الغيث فالصدقة فيه على ما أحسن (قول على ما أدرك ، وقول بالمقاسمة ، وينظر كم شرب من شربه ، ثم ينظر ما كان من ذلك بالزجر ، وما كان بغير زجر من سقى الغيث أو الأنهار ، فيعلم أنه نصف أو ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر ، فتؤخذ الصدقة على ذلك من الأجزاء ، ففى الجزء الذى شربت فيه بالغيث والأنهار العشر تام ، والجزء الذى شرب بالزجر نصف العشر ، وهذا الرأى أحب إلى ، وكل رأى العلماء حسن جميل .

وإذا فسلت النخل على سقى الزجر ثم رفع عنها الزجر بعد ما صارت تثمر فثمرتها التى حملت بها وهى تزجر ففيها نصف العشر والذى حملت بها بعد ما رفع عنها الزجر العشر تام .

وعن أبى محمد رحمه الله وفى ثمار الأرضين المملوكة العشر إذا شربت بالسماء والعيون ، وفيما يسقى بالنواضح والسواقى نصف العشر ، لما روى سالم بن عبد الله

ابن عمر أن النبي ﷺ قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلًا العشر ، وفيما يسقى بالنواضح والسواقى نصف العشر ، ومن كان له زرع وباعه قبل دراكه بدراهم أنه لاتجب عليه منها زكاة ، وإن باعه بعد دراكه وقد صار فى السنبل حب فإن الزكاة تخرج من الحب إذا بلغت الزراعة نصاباً تامًّا .

وقيل : إنه لايحمل ما يسقى بالغرب على ما يسقى بالسيح(١) حتى تكمل به الزكاة إلا أن تبلغ الزكاة فى كل صنف وحده .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن الزكاة فيما أنبتت الأرض من الثمار كالتمر والزبيب والبر والذرة والشعير والسلت ، وهو الشعير الأقشر فى بعض القول ، وقول إن السلت هو سائر الحبوب التى تبقى فى أيدى الناس يقتاتون منها ، مما هو سنبل أو قرون، وفى بعض القول إن الزكاة فيما هو سنبل كالأرز والحنطة والشعير والذرة والدخن والسهوى ، وهو الدرسق وما أشبه ذلك ، وما كان قروناً مثل الحلبة والماش واللوبيا والعدس والباقلاء وما أشبه هذا ففيه الاختلاف .

وأكثر القول أنه لا زكاة فيه، وأما مثل البذور للبقول كبذر القت والعظلم والجزر والبصل وما أشبه هذا فلا زكاة فيه فى قول أصحابنا، وقد يوجد عن بعضهم أن فى القطن الزكاة ، ولا أعلم أن ذلك مما عمل به الأئمة من أهل عمان ، ولكن عرض على بعضهم فلم يثبته ، فقال له السائل : أنأضرب عليه ؟ قال : لا ولعل فيه قولا ، أنه إذا بلغ ثلاثمائة مَنٍّ ففيه الزكاة .

---

(١) قال فى اللسان السيح الماء الظاهر الجارى على وجه الأرض وأنشد للفرزدق :

وكم للمسلمين أسحت بحرى    بإذن الله من نهر ونهر

قال وفى حديث الزكاة ما سقى بالسيح ففيه العشر أى الماء الجارى م

وقول: إن رسول الله ﷺ أمر معاذ[١] بن جبل رحمه الله حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

وقيل : إنه كان يأخذ الثياب بصدقة الحنطة ، ونقول إن أصناف الذرة من بيضاء وحمراء وصفراء لاحقة بالحنطة والشعير فى معنى الزكاة ، وكذلك الدخن والدرسق وشبهه وكذلك الأرز ، لأن ذلك الحبوب كلها مجتمعة فى الأسباب والأشباه والله أعلم .

## فصل

وقيل فى رجل أصاب من ذرته مائتى مكوك ، وباع علفاً من الذرة بمائتى مكوك قبل دراكها أنه لايحمل ثمن العلف على الحب فى هذا ، وإن زرع رجل أرض رجل بغير رأيه فأعطاه ما أراد، وأخذ ما أراد لنفسه، أنه لايجب على رب الأرض إلا زكاة ما أخذ من حب هذه الزراعة وإن قدر على أخذ الحب كله فيعطى زكاة ما وجب فيه .

وقيل : لايجب على رب المال إلا أن يؤدى من كل جنس من التمر والحب إلا منه إلا أن يتفضل بالأفضل فذلك من الفضل .

وقال زياد بن الوضاح فى رجل جد ثمرة نخله وفيها حشف فميز الحشف من التمر ، ثم كال التمر فلم تبلغ فيه الصدقة ولو خلطه فيه لبلغ أنه ليس عليه صدقة ،

(١) رواه الطبرانى والحاكم والدارقطنى عن أبى موسى ومعاذ .

ومن أعطى فقيراً نخلة على أنها من زكاته ، فأكلها الفقير رطباً وبسراً ، فإنه إن كان يؤدى زكاته رطباً وبسراً أجزأه ذلك ، وإن كان هو لا يذهب إلى ذلك وإنما يؤدى زكاته تمراً لم يجزه ذلك .

وقال أبو سعيد رحمه الله إذا أعطى رجل رجلا نخلة رطباً وبسراً وحسبه من زكاته من التمر أن ذلك بمنزلة العروض ولا يجزئه على بعض القول حتى يصير تمراً يابساً ، وقول يجزئه ويحسبه من زكاته بعد إدراك نخله ، وأما إذا قبضها الفقير وقد صارت تمراً يابساً أو تركها حتى صارت تمراً يابساً أجزأ ذلك عنه ، وقيل إن النخل إذا تعينت ثمرتها ويبست فلا يؤكل منها إلا بكيل ، لأن فى ثمرتها الزكاة ، وقول يجوز الأكل منه بغير كيل ، وقول ما كيل من ذلك كله وجب فيه الزكاة ، وما أكل بغير كيل فلا زكاة فيه ، وقول يؤكل من المسطاح من الرطب والحمل ولا زكاة فيه ، وقول فيه زكاة ومن باع من الرطب بدراهم أو عروض أو بقل أو سمك أو غيره فعليه فيه الزكاة ، وقول من اشترى سمكا أو بقلا أو غير ذلك برطب لعياله فلا زكاة عليه فيه ، وقول فيه الزكاة إذا صار تمراً يابسا فى المصطاح وغيره ، وأما البسر المطبوخ إذا خرجت عنه الزكاة من تمر النخلة التى طبخ منها البسر فلا بأس ، وأحب أن يكون ذلك بالقيمة .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى رجل أطعم فقيراً أو غنيا رطبا أو باعه له ولم يدر أنه تركه حتى صار تمراً أو أذهبه رطبا إنه لا زكاة عليه فيه على قول من يقول إنه ليس فى الرطب زكاة حتى يعلم أنه صار تمراً يابسا أو يكون الأغلب عنده أنه يصير تمراً عند المعطى أو المشترى فيختلف فى وجوب الزكاة فيه ، نقول إن كل

شيء من التمر ففيه الزكاة، وقول إنه لا زكاة فيه إلا فيما جمعه المصطاح ، وما ذهب قبل ذلك فلا زكاة فيه ، كان ذهابه بأكل أو عطية أو غير ذلك إلا أن يكون بيع بدراهم أو غيرها ففيه الزكاة ، وما اشترى به للعيال من إدام أو غيره فلا زكاة فيه إلا أن يكون قد جمعه المصطاح ، وقول إذا نضج التمر ففي كل شيء منه الزكاة وليس في القاط زكاة إلا أن يكون ريح خارب ويجمع في المصطاح .

وكذلك ما وقع عند السحاب وقيل ليس في الحشف زكاة ، والخرث مثله ، وقول في الخرث الزكاة، ومن أخرج الحشف من التمر فليعط الزكاة من الذي خلص من الحشف ، وإن أعطى من تمر غير منقى حسب ما أخرج من الحشف من التمر وأعطى منه ، وقيل إن الحشف إذا كان أحشانه بعد ما حلا ففيه الزكاة ويتم به النصاب، وكذلك الخرث وأما المر فلا يلزم إخراج الزكاة منه ولا يتم به النصاب.

وقال زياد : من ميّز الحشف من التمر فلم يبلغ في التمر الصدقة ولو خلط فيه لبلغ فليس فيه صدقة .

وقال أبو سعيد رحمه الله: قد قيل في الذي ينقى من تمر الحشف قبل أن يزكيه أن عليه أن يعطى الزكاة من التمر المنتقى ، وإذا أداها قبل أن ينتقى فلا يخرج الزكاة من الموضع الذي فيه أكثر الحشف ، ولا يقصد إلى الفاسد فيخرج منه ، وإذا كان يبس التمر في رؤوس النخل فما أكل منها أحصى كيله للزكاة ، وأما ما أطعم الأجراء عند الصرام فإنه إن كيل ففيه الزكاة، فإن لم يكل فلا زكاة فيه وقول كيل أو لم يكل ففيه الزكاة .

وإن سلم زيد لمحمد زكاة لعمرو وقبضها على اطمئنان أنه برضا منه فتلفت قبل أن تصل إلى عمرو فإنه إن أتم عمرو لزيد ومحمد ما فعلا فأرجو أنهما قد برئا ولو تلفت، ويجزى ذلك على رب المال، ولو قال هذا التمر من الزكاة لعمرو فإنه يكون له فى الحكم بإقرار رب المال، قبضه عمرو أو لم يقبضه

وقول لايبرأ رب المال من الزكاة إلا بقبض عمرو لها ولو قال هذا لزيد من الزكاة أو أحمل هذا لزيد من الزكاة أو أكنز هذا لزيد من الزكاة أو قال هذا من الزكاة لزيد، أفعل له كذا وكذا، وهو يريد بذلك قضاء له ولا نيّة له إلا بما قال، فذلك يكون لزيد فى الحكم بجميع قوله هذا إلا قوله أقبض هذا لزيد من الزكاة فإنى أحب أن لا يكون له حتى يتم ذلك، أو يكون زيد قد أمره بذلك، وأما رب المال فإن كان هو سلم زكاته لهذا فلا يكون ذلك مجزياً إلا بقبض أو إتمام.

## فصل

وإذا بلغت الثمرة ثلاثمائة صاع بصاع النبى ﷺ ففى كل عشرة أصواع صاع وليس فى ما دون العشرة شىء حتى تتم عشرة وذلك فيما سقته السماء والأنهار، وأما ما سقى بالنواضح والدلاء ففيه نصف العشر من كل عشرة أصواع نصف صاع، وقول لا يؤخذ من العشرة حتى تتم عشرين صاعا، ثم يؤخذ من العشرين صاعاً صاع.

## فصـــــل

وقيل فيما يعطى الفقراء عنـد حصاد الثمرة مثل قضيم البر والذرة والرطب وما أشبه ذلك أنه تجبر به الزكاة ، ولا زكاة فيه إذا أعطى ذلك الفقراء على وجه الصدقة ، وقول فيه الزكاة ما لم يرد به الزكاة ، واختلف فيما يعطى فى أجرة حصاد الثمرة من الجزاز إلى الدوس ، فبعض أوجب فيه الزكاة ، وبعض لا يوجب فيـه الزكاة ويجبر به الزكاة ، وأما الأجرة على حمل حب صاحب الزرع إذا كانت يحب ففيها الزكاة على صاحب الحب ، وأما ما أهدى صاحب الزراعة لجيرانه وأقاربه من السفبل أو أهداه إلى أعوان السلطان أو يعطيه العمال من العشاء كسنة أهل البلد ، أو يأخذه هؤلاء برأيهم دون أمر صاحب الزراعة ، فأما ما أعطاه فقراء الجيران يريد به وجه الله عز وجل أو لمعنى فقرهم على غير دفع عن ماله ولا استجلاب نفع منهم لشىء من أمور الدنيا فقيل لا زكاة عليهم فى مثل هذا ، وأما ما أعطى السلطان وأعوانه دفعاً عن ماله أو نفسه فقيل عليه فيه الزكاة ، وأما ما أعطاه العمال أو أخذوه هم على معنى أجرة الجزاز فإن كانت لهم سنة ثابتة بغـير شرط بينهم ولا تخرج مخرج الأجرة فعليه الزكاة فى حصته من ذلك ، وإن كانت تخرج مخرج السهم فلا زكاة عليه فيه ، وقول فى الأجرة الزكاة إذا خرجت من الثمرة ، وقول لا زكاة فى الأجرة ، وأما أجرة الشائف فزكاتها على صاحب الزرع ، لأنها وجبت له قبل محل الزكاة ، وأما الدواس والرقاب فقد مضى الاختلاف فى الزكاة فى أجرهم ، وأما أجرة الذين يحملون القضيم من الضواحى إلى الجنـور فالقول فيها كالقول فى أجرة الجزاز من الاختـلاف ، وأما أجرة حمل الحب من الجنور إلى البيت

لمعنى خوف من عدو أو مطر أو معنى من المعانى التى يكون بها العذر قبل كيل الحب فالقول فيه كالقول فى أجرة الجزاز ، وأما إذا كيل الحب وقدر صاحب الزرع على إخراج الزكاة منه فأجرة حمل حبه من ماله بعد إخراج الزكاة منه لأن صلاحه له خاصة دون جملة الزراعة ، ومن استأجر ثورا يزجر عليه بأجرة معروفة من الحب لكل يوم كذا وكذا مكوكا وحمل له فى البئر حمال ، ووجبت فى الزراعة الزكاة ، فما استحقه صاحب الثور من أجرة ثوره لا زكاة عليه فيه ، والزكاة تخرج من جملة الزراعة ثم يقضى صاحب الثور أجرته بعد إخراج الزكاة، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الأحد عشر

## فى زكاة الشركاء والعمال ، وشريك من لا زكاة عليه من ذمى وغيره

قال أبو الحوارى رحمه الله ، فى ثلاثة إخوة بينهم مال ، فقسموه ، وعرف كل واحد منهم حصته ، فإن كان بذر كل واحد منهم من عنده وبان ماله وحده ، ثم خلطوا الثمرة فلا زكاة عليهم فيها ، وإن كان البذر والسقى والعمل واحداً حمل مال بعضهم على بعض فى الزكاة ، وإن كانت ثمرة بين شركاء بلغت فيها الزكاة فعليهم الزكاة فى جملتها ، لأنه يروى عن النبى محمد ﷺ أنه قال : لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق حذار الصدقة. وقد يوجد فى بعض الآثار — أن ليس عليهم فى ذلك زكاة حتى يقع لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة ، وقيل فى شريكين ورثا مائتى درهم فلم يقسماها حتى حال عليها حول ، أنه لا تجب عليهما فيها الزكاة ، وقيل فى رجل قال لرجل يحمل له مالا على سبيل المشاركة ولم يشترط عليه شيئاً حتى حصد الثمرة ، فأعطاه منها شيئاً ، فإن كان الذى أعطاه إياه أعطاه على سبيل الأجرة فزكاة ما أعطاه إياه على رب المال ، وإن كان أعطاه جزءا من الثمرة محدوداً من نصف أو ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر فعليه الزكاة بقدر حصته من الثمرة ، وإن أدخل العامل على أن له سدس ثمرة نخلة وثمرة ثلاث نخلات محدودات أو أقل أو أكثر ، وعلى ذلك عمل العامل له نخله ، فإن على العامل الزكاة فى حصته من ثمرة النخل ، وعلى رب المال زكاة النخلات التى جعلها للعامل ، لأنه قاطع العامل على ثمرتها ، وإن كان صاحب المال أعطى العامل ثمرة تلك النخل عطية له فليس على رب المال فيها زكاة .

وقيل فى من يعطى عاملًا يعمل له بثمرة أرض معروفة أو ثمرة نخل معروفة أن زكاة ذلك على العامل إذا أصاب رب المال ما تجب فيـه الزكاة ، لأن ذلك مجهول ، وليس هو بأجرة معلومة ، وقول زكاة ذلك على رب المال لأنه بمنزلة الأجرة المحدودة ، وكل مقاطعة أو معاملة أو شرط لا يجوز فى الشرع وبطل من وجه الفساد فالزكاة من الثمرة على رب المال ، لأن أصل الثمرة له ، فالزكاة عليه .

وقال أبو سعيد رحمه الله: إن الشركة بالعمل غير الشركة فى الأصل فى معنى الزكاة لأن رب المال إذا وجبت عليه الزكاة فى أصل ماله وجبت على العامل فى شركته التى بينه وبين صاحب المال ، ولو لم تجب فى الشركة التى بينهما الزكاة وقول حتى تجب فى الشركة التى بين صاحب المال والعامل للزكاة خاصة ، وليس لذلك سائر الشركاء فى الأصول ولا فى الزراعة ولا غير ذلك من الوجوه ، وقيل فى رجل أصاب من زراعته مائتين وخمسين مكوكا ، وأصاب من أجرة ثوره خمسين صاعا ، فإن كانت إجارة الثور بحب مسمى فلا زكاة فى الأجرة ولا تجبر بها الزكاة ، وإن كانت الأجرة بسهم مسمى من الزراعة جبرت به الزكاة وأخرجت الزكاة من الجميع .

ويوجد عن أبى مروان فى ثلاثة نفر اشتركوا بعمل أيديهم ، وكل شيء أصابوه من عملهم فهم فيه شركاء ، فأصابوا كلهم ثلاثمائة صاع ، أنه لا زكاة عليهم ، لأن شركتهم ليست فى أرض واحدة لرجل واحد .

ولا أصل الأرض التى يعملونها بينهم ولا فى أرض مشاعة وإنما هم عمال بأيديهم .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا اشتركوا على أن يعمل كل واحد منهم فى موضع ، وكل ما أصابوا من أعمالهم فهو لهم جميعا ، فهذا مشاع وفيه الزكاة ، وكذلك إذا تعاونوا على العمل ، وما يصح منه فهو بينهم فهذه شركة مشاعة ، ونحب أن تكون عليهم الزكاة إذا صح لهم نصاب تام ، وأما إذا كان كل واحد له عمل واشتركوا على أن كل واحد يعمل عمله وهم شركاء فيه فلا يثبت ذلك ولا زكاة فيه .

وقال الأزهر بن محمد بن جعفر فى رجل أقعد رجلين أرضاً ، فزرع كل واحد منهما قطعة من الأرض لنفسه وأصاب منها خمسة عشر جربا ، والزراعة له خاصة أنه لا زكاة عليهما حتى يصيب كل واحد ما تجب فيه الزكاة ، وأما فيما يقع لصاحب الأرض فعليه الزكاة لأنه ماله ، وماله محمول بعضه على بعض فيما تجب فيه الصدقة على بعض القول ، وقول لا زكاة فيه إلا أن يصيب ما يقع له من جميع المال ، ما تجب فيه الصدقة ، أو يصيب أحد الزارعين ما تجب فيه الصدقة ، فيكون عليه فى حصته من ذلك ، وقول إذا وجبت عليه فى شىء من ماله الصدقة وجب فى جميع ما أصاب من ماله الصدقة ولو لم تجب فى ذلك الصدقة ، وذلك مثل أن يصيب أحد هذين المتعدين من زراعة ما تجب فيه الصدقة ولا تصل فى زراعة الآخر الصدقة فقد وجبت على هذه الصدقة فى هذا الزراعة ، وما أصاب من مشاركة الآخر ، ولو كان إذا حمله على حصته من هذه لا تجب فيه الصدقة ، فقول عليه الصدقة

فيما أصاب من ماله ، ويحمله على ماله هذا الذى قد وجبت فيه الصدقة ، وقيل إن العامل تبع لصاحب المال إذا لزم صاحب المال الزكاة فالعامل تبع له فيما حمل من قليل أو كثير وعليه بقدر حصته ، وقول إن كان العامل شريكا لم تجب عليه الزكاة حتى تجب فى النخل التى يعملها، وإن كان أجيراً لم تلزمه الزكاة فى أجرته، والقول الأول أكثر وعليه العمل ، وقيل فى رجلين زرعا أرضاً وعمل كل واحد منهما مع صاحبه فى أرضه ولكل واحد منهما خمس فى العمل ، وأصاب كل واحد منهما مائتين وخمسين صاعا ، فقول لا تجب صدقة فى هذا ، وقول تجب عليهما الصدقة ويخرج كل واحد منهما من الخمسة وعشرين جريا ، وقيل فى رجل يعمل نخلا لأناس شتى ولم تجب الزكاة على أحد من الذين يعمل لهم ، ولكن يجتمع فى يده هو من عمله ثلاثمائة صاع ، فإن كان عمل بمشاركة فعليه الزكاة ، وإن كان عمل بأجرة فلا زكاة عليه .

وقعادة الأرض إن كانت بنصيب من الزراعة ففيها الزكاة إذا وجبت فى زراعة تلك الأرض الزكاة وإن كانت القعادة بأجرة معلومة لم يكن فى القعادة زكاة على الذى له القعادة ، والزكاة على المقتعد الزارع ، وإن شرط رب الأرض على المقتعد أنه يقعده هذه الأرض بكذا وكذا بربع أو ثلث أو أقل أو أكثر على أن ليس عليه غرم ولا زكاة فالشرط فى الغرم والمؤنة جائز ، وأما فى الزكاة لا تجوز ، وعلى كل واحد من أهل الزراعة أن يخرج منها الزكاة بقدر حصته إذا وجبت فيها الزكاة ، ومن كان له أرض فأقعد كل قطعة منها رجلا على الانفراد فوجبت فى جميعها الزكاة ولم تجب على أحد من المقتعدين وحده فى زراعة فعلى رب

الأرض الزكاة فى حصته ولو لم تبلغ فى حصته الزكاة ، لأن رب المال جامع للمال وهو شريك لهم جميعا . والزراعة فيما تلزمه هو زراعة واحدة ، وقول ليس عليه زكاة حتى يصيب هو من متفرقها ما تجب فيه الزكاة .

وقال محمد بن محبوب رحمهما الله فى ثلاثة إخوة أخذوا بئرا بالثمن من قوم وأخذوا بئرا أخرى من قوم غيرهم ، وزرعوهما فجاءت إحداهما ثلاثمائة صاع والأخرى ثمانين صاعا ، أن زراعتهم هذه كلها زراعة واحدة ويحمل بعضها على بعض ، وتؤخذ منها الزكاة .

ويوجد عن أبى سعيد رحمه الله أنه قال الثور شريك ، والبذر شريك ، والعامل شريك ، وهذا إذا كان لهم سهم معروف من الزراعة وبلغت الزراعة نصابا تاما ، وقال فى رجل شارك أقواما على ثور له يعمل لهم مزارع شتى ، فأصاب كل واحد منهم ما لا تجب عليه فيه الزكاة ، أنه لا زكاة عليه حتى يصيب الزارعون أو أحدهم ما تجب فيه الزكاة أو يصيب هو من عمل ثوره ما تجب فيه الزكاة ، ومن كان له قطع أرض متفرقة ولكل زراعة قطعة منها عامل غير الآخر ، فإذا بلغت زراعة تلك القطع نصابا تاما فالزكاة على رب الأرضين وجميع عماله لأن العامل تبع لرب المال فى الزكاة ، ولو لم تبلغ الزراعة التى يعملها العمال أو بعضهم نصابا تاما فى أكثر قول المسلمين .

ويوجد فى بعض القول أنه لا زكاة على العامل إذا لم تبلغ الزراعة التى يعملها نصابا تاما ، ويوجد أنه إذا كان لرجل زراعة تبلغ فيها الزكاة وله عامل فى الأرض وللعامل شركة فى أصل الأرض التى يعملها وشركة فى الزراعة ببذر أو مؤونة ولم

تبلغ الزكاة فى تلك الأرض ، فإن هـذا العامل تجب عليه الزكاة فى حصته من العمل ، لأنه فى العمل تبع لرب الأرض ، ولا زكاة عليه فى حصته من الشركة ، لأن الزرع الذى فيه الشركة لم تبلغ فيه الزكاة إلا أن يكون له عمـل أو حصة فى زراعة أخرى إذا جمع نصيبه من هذه الزراعة من عمـل ، وشركة على نصيبه من الزراعة الأخرى بلغ نصابا تاما فعليه فيه الزكاة جميعا ، وقيل فى رجل أصاب من عمله فى زراعة غيره اثنى عشر جريا وأصَابَ من قطعة ثمانية عشر جريا هو وعامل عمل له القطعة فقول تجب عليه الزكاة وقول لا تجب عليه الزكاة حتى يصيب خالصا له من عمـله وزراعته ما تجب فيه الزكاة أو تبلغ أرضه ما تجب فيه الزكاة فيكون عليه فى حصته منها الزكاة ويحمل ما أصاب من عمله على زراعته ، وتجب عليه الزكاة فى بعض القول ، وقول لا تجب عليه الزكاة حتى يجب عليه فيما فى يده خالصا له .

وقال أبو الحوارى رحمه الله فى رجل اقتعد أرضا بالنصف، فجاءت زراعتها ثلاثين جريا ، أن الزكاة تـكون فى جملة الحب ، وإذا أخذ كل واحد منهما نصيبه وزكاه جاز ، ويقول لشريكه إن زكاتك معك، وإن شاء أخرج الزكاة من جميع الحب ، ويقسم ما بقى بعد ذلك فيأخذ حصته ويأخذ شريكه حصته .

وقيل فى رجل له حصة فى مال فتركها لشريكه ، والمال تجب فيه الزكاة ، فأراد الذى له الشركة أن يسلم زكاة المال كله إلى الرجل الذى أعطاه الحصة ، فإن كان الترك للشريك قبل إدراك الثمرة فذلك جائز على قول من يثبت العطية فى المشاع ، وإن كان أقر له به إقراراً فهو أوكد ، وإن كان بعد الدراك فلا يجوز ذلك .

وقيل : إذا وجبت الزكاة فى النخل أو الزراعة وهى بين شركاء وجبت الزكاة على الجميع ، ولو كانت الزراعة بين ثلاثين رجلا وبلغت ثلاثين جريا ففيها الزكاة لأنه جاءت السنة أنه لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق ، وأما إذا لم يصل مال الشركاء ثلاثمائة صاع لم يكن على أحد منهم فى ذلك زكاة إلا أن يكون أحد منهم له مال غيره ، إذا حمل حصته وحصة العمال التى تقع لهم من حصته من عملهم له فوصل جميع ذلك ثلاثمائة صاع وجبت عليه وعلى عماله الزكاة فى ذلك ولم تجب على شركائه وحصة عمالهم من عملهم شىء .

وقيل فى قوم بينهم نخل تبلغ فيها الصدقة ، قسموها ثمرة فى رؤوس النخل ، فبعض أكل نصيبه رطبا وبسرا ، وبعضهم تركه حتى يبس تمراً ، فمن أكل حصته رطبا وبسرا لا زكاة عليه ، ومن تركها حتى يبست فعليه الزكاة فى التمر اليابس ، وبعض يوجب الزكاة فى التمر والرطب والبسر ، وقد عمل بذلك بعض الفقهاء ، وقيل فى أرض بين قوم ، منهم له منها القليل ، ومنهم له الكثير ، ولا يكمل لواحد منهم من حصته منها نصاب تام من زراعتها ، وإذا حمل بعضهم على بعض بلغ نصاباً تامًّا ، فإن كانوا كلهم شركاء فى جميع الأرض فعليهم فيها الزكاة ، وإن لم يكونوا شركاء فى جميع القطع التى بلغت فى جميعها الزكاة فلا زكاة إلا على من بلغ فى قطعته الزكاة .

وعن محمد بن جعفر فى مال بين شركاء فى أصله بلغت ثمرته ثلاثمائة صاع ، فإن فيه الزكاة وعلى كل واحد منهم أن يخرج بقدر حصته ، ولو قسموه عزوقاً أو أصلا بعد دراك الثمرة فالصدقة فى جميعه إذا بلغت فيه الصدقة ، وإن قسموا

النخل قبل دراك الثمرة فلا صدقة فى ذلك إلا أن تبلغ الزكاة فى حصة أحد منهم بعينه على الانفراد ، وإن كان لأحد من الشركاء مال غير ذلك حمل عليه ، والعامل تبع لهم ، فمن وجبت عليه الزكاة فعلى العامل أن يتبعه فيما يلحقه من عنده ويخرج الزكاة مما يلحقه من عنده من عمله معه ، وإن بلغت الزكاة على العامل من عمله وماله أخرج الزكاة من الجميع .

وقيل فى رجلين زرعا أرضاً وعمل كل واحد منهما مع صاحبه فى أرضه ولكل واحد منهما خمس من العمل وأصاب كل واحد منهما مائتين وخمسين صاعا فقالوا : إن الصدقة لا تجب فى هذا ، ومنهم من أوجب عليهما الصدقة ويخرج كل واحد منهما عن الخمسة وعشرين .

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن يكون له زراعة لا تبلغ فيها الزكاة ، ويقعد من أرضه ويطنى من ماله بحب يتم به نصاب تام إذا حمل على زراعته ، فإن كان قعد أرضه وأطنى ماله بكيل معروف لم يحمل ذلك على زراعته وإن كان أقعد أرضه وأطنى ماله بجزء من الزرع معروف حمل ذلك على زراعته ، فإن بلغت فيه الزكاة أخرجها .

## فصل

واختلف فى الزراعة إذا كانت بين مسلم وذمى وبلغت فيها الزكاة ، فقول إن الزكاة على المسلم فى حصته وعامله تبع له ، وقول لا زكاة عليه حتى تبلغ الزكاة فى حصته وحده .

وفى كتاب أبى جابر ـ ومن كان شريكه ذميا أو صافية أو مسجد أو نحو ذلك أنه لازكاة عليه فى حصته ولو جاءت الأرض كلها ما تجب فيه الزكاة حتى تتم فى حصته هو ، وإن كان الشريك ممن تلزمه الصدقة إلا أنه لا يدين بها ولا يخرجها فعلى هذا أن يخرج من حصته ما يلزمه ، وقيل إذا كانت الأرض للذمي وكانت من أرض العشر ففيها الزكاة على الذمى والمصلى ، وكذلك إن كانت الأرض للمصلى ، وإن كانت الأرض للذمى وهى مما لا يجب منها العشر فقد قيل إنها إذا وجبت فيها الزكاة فالزكاة على المصلى فى حصته وقول لا تجب عليه الزكاة حتى يصيب من حصته ما تجب فيه الزكاة أو يحمله على ماله من غير هذه الحصة ، وقول لا زكاة عليه فيها لأنها أرض لا زكاة فيها وفيها الجزية ، وقال أبو على رحمه الله إذا اشترك مسلم وذمى فى زراعة بلغت ثلاثين جريا أنه لا زكاة على المسلم حتى تبلغ حصته ثلاثين جريا والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الثانى عشر

### فى زكاة مال اليتيم والغائب

وسئل بعض الفقهاء عن وكيل اليتامى فى أموالهم ووصيّهم من أبيهم إذا لم يخرج زكاة أموالهم التى يتولاها حتى بلغوا وأخبرهم بها ، هل يكون يبرأ من ضمان ذلك .

قال : إذا ترك ذلك لمعنى يسعه تركه لأجله وأخبرهم بذلك فأرجو أن لا يكون عليه أكثر من ذلك ، وأما إذا تركه من غير عذر فلا ينبغى له ذلك ، وإذا أخبرهم أن زكاة هذا المال باقية فيه فقوله حجة عليهم فى الزكاة كما كان حجة لهم فى المال ، وكذلك إذا كان المال تجب فيه الزكاة وقد علموا أن السنين التى قد مضت كان ملكا لهم ، وقال إنه لم يكن يؤدى منه الزكاة ، حسن عندى أن يكون عليهم فيه الزكاة حتى يصح أنه أدى منه الزكاة .

وإن مات الأيتام قبل بلوغهم وورثهم ورثة فأخبر الوصى أو الوكيل الورثة فالمعنى فيه واحد ، وخبره حجة عليهم ، وإن مات الأيتام بعد بلوغهم وإمكان أدائهم للزكاة ولم يوصوا بالزكاة أعجبنى أن يكون هذا غير الأول .

واختلف فى المحتسب لليتيم فقول عليه أن يخرج زكاة مال اليتيم التى تجب فى ماله ، وقول له ذلك ولا عليه ، وقول لا له ولا عليه ، وكذلك الاختلاف فى إخراج زكاة الفطر عنه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : لا يؤخر إخراج زكاة مال الصبى إذا وجبت

فى ماله الزكاة من الثمار والماشية إذا كان من أهل القبلة إلا أنه إذا لم يل ذلك والد أو وصى من والد فلعله يختلف فى معنى إنفاذ الزكاة من ماله فقول يجوز ذلك، وقول لا يجوز ، ويعجبنا إذا ثبت معنى الزكاة فى المال ، وكل من ولى المال زكاه إذا كان فى يده وقادراً على إنفاذ الحق منه ، وأما فى الذهب والفضة فقال بعض الفقهاء : إن الوصى ينفذ ما وجب عليه من زكاة ذلك ، وقال بعضهم : إن شاء أنفذ ذلك ، وإن شاء حسبه ، وإذا بلغ الصبى أخبره به ، وهو حجة عليه إذا علم بذلك إذا كان أميناً على المـال ، وحلى اليتيم إذا كان من ذهب وفضة قول يكسر حتى يعلم ما فيها ويخرج زكاتها ، وقول تقوّم ولا تـكسر .

وقيل فى ثلاثة يتامى لهم خمسمائة درهم مجموعة مع وكيل لهم من غلة أو غيرها حتى خلا لها حول ، أنها إذا كانت بينهم أثلاثاً ، وليس لهم غيرها ، أنه لا زكاة عليهم فيها حتى يبلغ لـكل واحد منهم مائتا درهم ، إلا أن تـكون هذه الدراهم ورثوها من أبيهم وتجرى فيها الزكاة من قبل ، فإن فيها الزكاة ما لم يقسموها أو يقسمها بينهم وكيلهم قبل بلوغهم .

وسئل جابر بن زيد رحمه الله عز وجل عن رجل فى حجره يتيم ، وله مال ، هل يخرج زكاة ماله ؟ قال : نعم ، لأن كل مال لم تخرج زكاته خبيث .

وقيـل : إن عائشة زوج النبى ﷺ كان فى حجرها القاسم بن محمد بن أبى بكر رضى الله عن أبى بكر ، وكان له مال يزكيه ، وكان أئمة المسلمين يزكون مال اليتامى ، إذا قدروا .

وسئل بعض الفقهاء عن رجل معه مال لأيتام ولم يخرج زكاته سنين ، قال : إذا بلغوا فليعلمهم أن مالهم هذا لم يزكّ منذ كذا وكذا سنة ولا شيء عليه، وقال غيره إن شاء أعطى من مالهم الزكاة وإن شاء ترك وأعلمهم إذا أدركوا .

وفى كتاب أبى جابر – أن وصى اليتيم يؤخذ بزكاة ما فى يده من مال اليتيم، وإن كان لليتيم حلى لا يعرف كم هو ، أو مال غائب لا يعرفه ، وكره أن يتعرض له إلى بلوغ اليتيم ، فلا بأس عليه فى ذلك، ويعلم اليتيم إذا بلغ ليؤدى عنه الزكاة، وإن قال الوصى لليتيم لما بلغ أنه لم يخرج من ماله الزكاة لما مضى والزكاة واجبة فيه . فعلى اليتيم أن يخرج من ماله ذلك الزكاة لما مضى .

وإن جاء رجل إلى الوالى بزكاة وقال : إن هذه الزكاة عن يتيم عنـدى ، وكان ذلك المال مشهورا ، أخذها منه ، ولا يقبل قوله ، أن هـذا المال لفلان اليتيم وقد خلا له عشر سنين أو أقل أو أكثر لم تؤد منه الزكاة ، ولكن يؤخذ المال بإقراره لليتيم ، فإذا حال عليه حول مذ أقربه أخـذت منه الزكاة إذا بلغت فيه ، وقول إن وصى اليتيم بالخيار إن شاء أدى الزكاة منه وإن شاء تركها إلى بلوغه ، ويعلمه ليؤدى عن نفسه ، وعلى اليتيم تصديق الوصى فى ذلك .

## فصل

وعن أبى الحسن رحمه الله فيمن كان فى يده ألف درهم ليتيم أو غائب ، وكان يخرج زكاتها كل سنة حتى بلغ اليتيم ، أو قدم الغائب ، فأدرك منها مائتى درهم ، وطالب الذى له ، فأما اليتيم فإن كان هذا وصيا لليتيم أو وكيلا له فى ماله فأخرج زكاة ماله فلا غرم عليه فى ذلك إن شاء الله ، وأما الغائب فإن أمره أن

يخرج عنه زكاة تلك الدراهم جاز له إخراجها منه ، وإن لم يأمره لم يخرج عنه منها الزكاة حتى يقدم ، لأن الغائب لا يدرى ما حاله ، وإن كان أقر معه أن ذلك المال له ، ثم غاب عنه فيدع المال بحاله حتى يقدم ، ولا ينبغى له أن يضمن مالا لا يؤدى زكاته ، فإن حاكمه فى ذلك فأقر أنه لم يأمره بإخراج زكاة ماله هذا ، وأنه هو يزكى ماله أو زكى ماله كان عليه الغرم فى الحكم ، وإن كان أمره بإخراج زكاة ماله فلا غرم عليه ، وإن كانت الدراهم فى يد هذا الرجل فأقربها مع وال من ولاة المسلمين فقبض منها الزكاة إلى أن رجعت إلى مائتى درهم ، فأما مال اليتيم إذا قبض والى المسلمين زكاة ماله فلا غرم فى ذلك على أحد ، لأن الزكاة حق لله تعالى ، وأما الغائب فلا يتقدم الوالى فى ذلك على أخذ زكاة ماله حتى يقدم الغائب ، لأن الغائب لا تؤخذ زكاة ماله من الورق حتى يقدم لأنه ربما يحدث له من الأحداث ما يزيل عنه وجوب الزكاة ، وأما الثمار فيؤخذ زكاة ماله منها إذا وجبت فيها الزكاة ، ومن كان فى يده دراهم له أو ليتيم ، أو لغائب فأقر مع الوالى أن فيها زكاة عشر سنين لم تخرج ، فأما ما أقر به أنه له فللوالى أخذ الزكاة منه لتلك السنين ، وأما إذا أقرأنها ليتيم فإن كان لليتيم وصى من قبل أبيه ، أو وكيل له من قبل المسلمين ، فإن دفع هو الزكاة قبضها الوالى ، وإن لم يدفعها هو لم يتول الوالى قبض زكاة عشر سنين بإقرار هذا الوصى أو الوكيل ، وأما الغائب فيترك ماله من النقود حتى يقدم إلا أن يكون له وكيل فى ما له وأمره بإخراج زكاة ماله من الورق ، فجائز للوكيل دفع زكاة مال الغائب ، وجائز للوالى قبضها منه ، والأمين لا يجب عليه إخراج الزكاة من أمانته ، وأرجو أن حكم مال المفقود كحكم مال الغائب فى أمر الزكاة إلى أن ينقضى أجل الفقد .

وعن أبى سعيد رحمه الله أن الزكاة إذا وجبت فى زراعة مال الغائب أو المفقود بعلم من الجابى أخذها من المال ، كان صاحب المال حاضرا أو غائبا ، إذا كان الإمام فى حال يجبر على الزكاة ، وإن كان فى حال لا يجبر على الزكاة فلا يكون له قبض الزكاة إلا عن رأى صاحب المال أو وكيله الذى جعله لذلك ، وكذلك إن غاب عن الوالى وجوب الزكاة فى المال لم يكن للوالى ولا لمن يلى قبض الزكاة إلا بإذن رب المال أو وكيله الذى أجاز له ذلك ، أو يقر أحد من الناس بشىء فى يده : أنه من الزكاة أو من زكاة ماله ، فإن للوالى قبضها على هذا ، وكذلك المرأة تسكون فى البيت ولها عامل فأحكام مالها كأحكام مال الغائب والمفقود فى أمر الزكاة ، وإن قدم الغائب وبلغ اليتيم فسلم إليه رجل ألف درهم وأخبره أنها لم تزك، ولم يعرف أنه كم وجبت فيها من الزكاة، ومن كم سنة ، ولا كم من السنين مضى ولم يزك احتاط فى ذلك حتى يكون معهما أنهما قد أخرجا باحتياطهما عن زكاة مامضى وليس عليهما غير ذلك،وقيل من كان بالبصرة أو غيرها وله وكيل بعمان ، له معه دراهم تجب فيها الزكاة ، فإن المزكى يذهب إلى الوكيل فيطلب منه زكاة مال الغائب ، ويأخذها منه إلا أن يقول الوكيل إن على الغائب دينا فليس عليه زكاة ، وإن لم يقل شيئا فليس على المزكى أن يسأل عن صاحب المال ، لأن الوكيل قائم مقام صاحب المال ، فإذا لم يحتج عنه بشىء أخذت منه الزكاة ، وللشريك والعامل للغائب واليتيم أن يخرجوا زكاة الثمار من مال الغائب، واليتيم على وجه الاحتساب إلى الفقراء أو إلى الإمام .

وإن كان يتيم لا وصى له ولا وكيل أقام له الحاكم وكيلا وأخرج الزكاة من ماله ، وكذلك الأعجم والمعتوه والشيخ الذى قد ضاع عقله يقام لهم وكلاء يؤدون الزكاة من أموالهم .

وقيل فى من فى يده مال لقوم غير حاضرين فى البلد ، وهو يقوم به ويأمر وينهى فيه ، ويقبض ثمرته ، فإن كان مأمونا على مثل ذلك أنه لا يفعل ذلك إلا برأى أهله ، جاز ذلك له لمعنى الاطمئنان ويجوز قبض الزكاة من يد هذا الرجل، وإن كان متهما أو لا يؤمن على مثل ذلك لم يعجبنى لمن علم ذلك أن يأخذ زكاة ذلك المال من يده ، ومن كان بينه وبين غيره شركة فى مال ، أحدهما غائب وأخبره الحاضر أنه قد أدى الزكاة من حصته وحصة هذا الغائب، فإن كان الغائب عنده أن هذا الحاضر مأمون على إخراج زكاة حصته من هذا المال المشترك بينهما جاز له تصديقه من طريق الاطمئنان إذا كان أمينا ، وقول لا يجزئه ذلك حتى يكون الشريك ثقة .

وقيل فى مال بين بالغ ويتيم والبالغ غير ثقة فأثمر المال ، فإن أخرج الزكاة من هذا المال جاز له ذلك، ويجوز لمن علم ذلك أخذها منه، وقيل فى ذلك باختلاف والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الثالث عشر

### فى زكاة مال الأولاد وحمل مالهم على مال أبيهم وأمهم وفى مال العبيد

عن أبى عبد الله رحمه الله فى رجل له بنون ومعهم دراهم وفيها حلى ، هل يحمل على أبيهم فى الصدقة ؟

قال : إذا كان يخرج الصدقة حملوا عليه إذا كانوا فى حجره ، كانوا قد أصابوا تلك الدراهم والحلى منه أو من غيره ، فهم يحملون عليه ، من بلغ منهم ، ومن لم يبلغ إذا كانوا فى حجره ، وأما البالغون فيحمل عليه من مالهم الذى استفادوه منه ، وما استفادوه من غيره فلا يحمل عليه ، ومن نحل أولاده الصغار نحلًا من حلى ، ذهب وفضة ، ونيته فيه أنه لهم فإن احتاج إليه أخذه وقضى حاجته فإنه يحمل ذلك على مافى يده ويزكيه ، وإن زكاه منه جاز له ذلك .

ومن كان عليه لولده دراهم فعليه أن يحسبها مع صدقته لأنها بمنزلة ماله إلا أن يبرىء الوالد منها نفسه بعد ما وجبت من قبل أن تجب فيها الصدقة ، وإن أبرأ الوالد منها نفسه بعد ما وجبت فيها الصدقة على الوالد فإنها تحسب عليه مع صدقته ، وقد برىء الوالد منها ، والرجل يحمل عليه بنوه وبناته إذا كانوا فى حجره ولو كانوا بالغين ، ويحمل بعضهم أيضا على بعض إذا كان الحلى من عنده وإن كانت الحلى لأولاده من قبل غيره حملوا عليه ، ولا يحمل بعضهم على بعض

إذا لم يكن من عنده هو مما يؤدى عنهم ، وإذا بلغ على كل واحد منهم الصدقة أخذت منه، والوالد يتولى إعطاء الزكاة من مال أولاده .

وإذا ارتد والد الصبى عن الإسلام وله مال ففى ماله الزكاة، وإن أسلم أحد والدى الصبى فهو تبع لمن أسلم منهما ، وعليه فى ماله الزكاة ، وإن كان له ولد معتوه بالغ قد بان عنه قبل ذهاب عقله فلا يحمل ماله على مال أبيه فى الزكاة ، ولا تقبل من صبى زكاة إلا برأى أبيه فإن كان يتيما أقيم له وكيل ، والجارية إذا كان لها حلى من قبل أمها أو من قبل أبيها حمل على مال أبيها ما كان من قبله وعلى مال أمها ما كان من قبلها من الزكاة ، وكذلك الصبية ولا يحمل على والديهما ما اكتسبته واستحقته من قبل غير والديها من كسبها أو غيره ، فإن أخرجت هى الزكاة من مالها وإلا أخرج عنها أبوها ، إن شاء من ماله ، وإن شاء من مالها ، ومن منح ولده وهو بائن عنه أو غيره أرضاً قد زرعها فلا تحمل تلك الزراعة على صاحب الأرض ، فإن بلغت الصدقة فيها على الممتنح أخرجها إلا أن يكون ولد فى حجر والده فهو محمول على زراعته .

وسئل أبو على رحمه الله عن رجل فى أولاده حلى ، وهم فى حجره ، وليس له هو مال تجب فيه الزكاة ولا شىء مما يضيفه إليهم وأخر زكاتهم عن وقتها أيكون سبيلها سبيل زكاته فى الفائدة؟ قال لا أحفظ فيها شيئاً ولا أحب أن يكون ماله إلا أن يكون الحلى من عنده .

وحفظ أبو معاوية عن أبى عبد الله رحمهما الله فى رجل له ولد ، ولولده ولد ولهم كلهم مال ، قال : يحمل مال الولد على والده إذا كان فى حجره ، ويحمل

مال ولده أيضا عليه حتى يحمل كل ذلك على الأب الأكبر ، فإن كان الأوسط ميتاً لم يحمل مال ولده على الجد .

وعن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر رحمه الله - وأما الرجل الذى له ولدان ورثا مالا جميعاً وقسماه بينهما ، ثم إن أحد الولدين رجع إلى أبيه فى المعيشة غير أن ماله متميز من مال أبيه ، فأما الصبى فإن ماله محمول على مال أبيه فى الزكاة ، وأما البالغ إذا كان فى حجر أبيه حمل على أبيه فى الزكاة .

## فصل

وعن أبى سعيد رحمه الله - أن مال العبد لسيده ومحمول عليه فى الزكاة ، وهو متعبد بزكاة ذلك، لأنه ماله، وإن شاء زكاه وإن شاء أذن للعبد أن يزكيه إذا كان العبد مأموناً على ذلك وعلى إنفاذه على وجه العدل ، كان مال ذلك العبد من عند سيده ملّكه إياه، أو اكتسبه العبد بنفسه، وأما المكاتب فهو حر وماله مال حر تجب فيه الزكاة إذا تم معه نصاب تام، من الأنواع التى تجب فيها الزكاة ، أو من نوع واحد ، وإذا أعتق العبد وفى يده مال كثير قد خلا له سنون لم تؤد منه الزكاة وصيره المولى للعبد أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه حول مذ صار له ، وعلى المولى زكاة ما مضى من السنين ، لأنه كان مالًا له .

وفى كتاب الكفاية - قلت له : فالعبد إذا أعتق وفى يده مال ، هل عليه أن يؤديه إلى سيده ، طلبه سيده أو لم يطلبه ؟ قال : إذا كان المال ظاهراً ولم يستثنه السيد حتى أعتقه فهو للعبد، وإن كان مستتراً فهو للسيد،وقول كله للسيد

حتى يشترطه السيد للعبد ، وقول إنه كله للعبد حتى يشترطه السيد إذا ثبت مال للعبد ، فإن كان المال فى يد العبد حتى حال عليه أحوال لم تؤد عنه الزكاة وهو مما تجب فيه الزكاة ، أن على العبد أن يخرج عنه زكاة لما مضى من السنين على قول من يقول إن المال للعبد حتى يشترطه عليه السيد ، وعلى العبد الزكاة فى ماله ، وعلى قول من يقول إن الزكاة على السيد فى مال العبد فيما مضى من السنين فعلى السيد أن يخرج الزكاة عن مال العبد وما يستقبل مذ أعتق العبد وثبت له المال بالحرية فعليه الزكاة ، وعلى قول من يقول إن الزكاة على السيد فى مال العبد إذا لم يعلم أن عند العبد مالا أن على العبد أن يخبر السيد بماله ، كان فى حال العبودية أو بعد العتق ، لأن الزكاة شريك ، وهى أمانة فى يد من المال فى يده ، وعلم العبد أن الزكاة فى المال لم تؤد لما مضى من السنين حتى صار إليه المال بزكاته أشبه أن يكون عليه الزكاة فيه لأنه قد علم أن الزكاة فيه . والله أعلم وبه التوفيق.

* * *

## القول الرابع عشر
## فى زكاة المتفاوضين

قيل والمتفاوضان هما الشريكان اللذان قد خلطا أموالهما من زوجين أو غيرهما وحد المفاوضة ، قيل إذا باع أحدهما مال صاحبه لم يغيّر عليه ، وقيل المفاوضة بين الزوجين هى أن يخلطا ثمرتهما ولا يتحاسبان عليهما ، ولا يسأل أحدهما صاحبه عن شىء منها ، فإذا كانا كذلك حمل بعضهما على بعض فى الزكاة إلا الورق ، فإن الورق لا مفاوضة فيه ، ولو كان لأحدهما خمسة وتسعون درهما ومائة درهم ثم خلطها فى رأس مال الآخر ما كان عليه فى المائة وخمسة وتسعين درهما زكاة .

وقال أبو الحوارى رحمه الله فى إخوة لهم مال نقسموه بينهم وعرف كل واحد منهم سهمه ، وأخذوا عاملًا يعمل لهم فى مالهم كلهم فإذا حصدوا تفاوضوا فى طعامهم ومئونتهم ، أنه إذا كان البذر والماء على كل واحد منهم ما يجب عليه من البذر وما يجب عليه من الماء فليسوا بمتفاوضين ولا زكاة عليهم ولو جمعهم الطعام ، حتى يكون الماء واحدا والبذر واحدا فعند ذلك يحمل بعضهم على بعض ، وتجب عليهم الزكاة إذا بلغت عليهم ، وإذا كان الزوج يلى أمر ماله ومال زوجته وأمره ونهيه جائز فيه ، ويفعل فيه ما يشاء بغير رأى زوجته ، فهذه مفاوضة ويحمل بعضها على بعض فى الزكاة ، وإن كانت المرأة تلى أمر مالها لم يحمل مال بعضهما على بعض فى الزكاة ، وعلى كل واحد منهما ما يجب عليه ، وعامل المتفاوضين تبع لهما .

وحفظ عن أبى سعيد فى العامل اختلاف ، بعض يقول إنه تبع لرب المال ، إذا وجبت الزكاة على صاحب المال كان العامل تبعاً له ، وقول لا يكون العامل تبعاً لرب المال إلا أن يصيب ما يجب عليه فى حصته الزكاة ، وهـذا القول يروى عن عزان بن الصقر رحمه الله .

وعن أبى على رحمه الله فى أخوين زرعا أرضاً مقسومة بينهما ولهما عمال فى أرض أخرى فإذا جمع نصيبهما من العمل والزراعة بلغت فيـه الزكاة ، قال : إن كانت زراعتهما مخلوطة وهما متفاوضان فى جميع العمل والزراعة أخذت منه الزكاة ، وإن كان يعرف كل واحد حصته من الزراعة ويجمعانه بعـد ذلك ويأكلان جميعاً لم يحمل بعضها على بعض حتى يبلغ كل واحـد منهما فى حصته ما تجب فيه الزكاة .

وقيل فى امرأة لها بعير ولزوجها أربعة أبعرة ، فإن كانا متفاوضين فعليهما الصدقة .

ولا مفاوضة إلا فى الثمار، وأما الذهب والفضة والدراهم والدنانير فلا مفاوضة فيها .

والمتفاوضان إذا مات أحدهما أو تفارقا قبل حصاد الثمرة فقد بطلت المفاوضة ، وإن افترقا أو مات أحدهما وأدركت الثمرة وحصدت على المفاوضة حملت فى الزراعة ، وأما الشريكان فى الزراعة فهما يحمل بعضهما على بعض فى الزكاة ، وقال أبو الحوارى رحمه الله فى زوجين متفاوضين إلا أنهما لا ينفذ كل واحد

منهما شيئاً من مال صاحبه إلا بإذنه ، وإنما أمرهما على نحو الحال ، لبعضهما على بعض ، فإذا كان مالهما مخلوطاً لا تمييز فيه حمل مالهما جميعاً على الصدقة ، وإن كانت الثمرة مميزة ويعرف كل واحد منهما ثمرة ماله فعلى كل واحد منهما زكاة ثمرة ماله ، ولا يحمل مال أحدهما على مال الآخر .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن المفاوضة بين الزوجين قال إنها بمنزلة الإباحة منها لبعضهما بعض ، والأولاد لأنها ليست من طريق الفعل من رب المال ، وإنما هى بمعنى الترك وسخاوة النفس واطمئنان القلب بالحل له من قبل صاحبه ، وكلما وقع فى الاطمئنان من القلب إزالة أصل أو إباحة الثمرة فهو ذلك حد للمفاوضة ، وإن خرج فى معنى الإدلال فى إزالة الأصل . وإباحة الثمرة فهو كذلك .

والمفاوضة تكون بالكلام بمعنى الحل والإباحة وتكون بمعنى الترك والتسليم بمعنى تطمئن به القلوب وتسكن إليه النفس ، فلو قايض الرجل أحداً بمال زوجته وهى حاضرة لم تغير ولم تنكر جاز ذلك للزوج ولمن قايضه إذا ثبتت المفاوضة منه لها أو منها له جاز ما فعله أحدهما فى مال صاحبه بحكم المفاوضة ، ويكون حكم المال لمن أخذ منه البدل من الزوجين فى المحيا والممات حتى يصح غير ذلك ، فإن قايض الزوج رجلا قد علم بمفاوضة الزوجين فلما تقايضا بالمالين أنكرت الزوجة ذلك ولم ترض به فالقياض فى الحكم ينتقض ، وأما فى الحلال فإذا علم المقايض بمقايضة الزوجة لزوجها جاز له ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل .

وعن رجل تزوج لابنه وهما فى منزل واحد وطعامهما واحد ، والكل واحد

منهما مال معروف ، ولم يبلغ على واحد منهما الزكاة أو بلغت على أحدهما ولم تبلغ على الآخر ، فالزكاة على من بلغت فى ماله منهما .

وقال محمد بن روح رحمه الله فى الزوجين إذا كانا متفاوضين ، وكانت منافع مالهما لهما جميعا ومؤنة المال يقوم بها أحدهما أو كلاهما على معنى المفاوضة وجبت فى المالين إذا جمعت ثمرتهما الزكاة إذا بلغ فيها الزكاة أخذت منهما .

قيل : وكان وائل وموسى يقولان على الرجل أن يزكى ما سد عليه باب بيته من بيته أو امرأته إذا كانت مفوضة ، وقال بشير ليس عليه زكاة حلى امرأته .

وقيل فى أيتام تكفلهم أمهم ، دفعت أرضهم إلى عامل فخلط أرضها ، وبلغ فى جملتها الزكاة أنه ليس على اليتامى ضمه حتى يبلغ فى نصيب كل واحد منهما الزكاة . واختلف فى المفاوضة ، فقول تجب بها الزكاة ، وقول لا يجب بها حمل ، ولا يحمل إلا بالمشاركة فى الأصل والثمرة .

وقول : إن المفاوضة تجب إذا كانت الثمار مختلطة يفعل فيها الزوج ما أراد وليس للزوجة فى ذلك رأى ، والمفاوضة فى الثمار ولكل واحد أصله ، لأن الزوج قائم على المال ، وأما الأصول فلا يجوز فعله فيها ، وإن تفاوضا فى بعض المال حمل ما تفاوضا فيه على بعضه بعض وما لم يتفاوضا فيه فإن وقع لكل واحد منهم ، ما إذا جمعه على نصيبه الذى فيه المفاوضة وجبت فيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه .

وسئل بعض الفقهاء عن المفاوضة بين الاثنين هل يحمل بعضها على بعض فى الزكاة ؟ قال : أما الزوجان فقيل يحملان فى كل شىء وغيرهما مثلهما إذا ثبتت المفاوضة ، وقول لا يحملان فى الذهب والفضة ويحملان فى الثمار والماشية ، وقول لا يحملان فى الماشية وإنما يحملان فى الثمار ، وقول لا يحملان فى شىء ، لقول النبى ﷺ لا يجمع[1] بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع حذار الصدقة ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه وأبو داود والدارقطنى من طرق متعـددة فى حديث طويل وفى أبى داود عن أنس م .

## القول الخامس عشر

### فى الزكاة فى الوصايا ، والذى يموت وله مال تجب فيه الزكاة

سئل محبوب بن الرحيل رحمه الله عن رجل أوصى للحج بمال فمكث عند الوصى عشر سنين ، هل عليه زكاة ؟ قال : نعم على كل مال موضوع زكاة ، وقال غيره : إن كان المال معيناً بعينه أوصى به فى شىء من أبواب البر لم تكن فيه زكاة . وقال أبو مروان فى نخل أوصى به للفقراء والأقربين تجب فيه الزكاة إذا اجتمعت فيه الثمرة فما كان للفقراء فلا زكاة فيه إذا لم يكن لفقراء مخصوصين ، وما كان للأقربين فإن كان أحد منهم تجب عليه الزكاة فى ماله وفى نصيبه من هذا النخل أخذت من حصته الزكاة إذا كان من أهل الزكاة .

وقيل فى رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأوصاه إن حدث به حدث الموت فادفع هذه الدراهم إلى عشرة أنفس، فطال حبسها عند الوصى بعد موته ، أنه ليس عليه أن يؤدى منها الزكاة .

وعن هاشم بن غيلان رحمه الله فى امرأة حلفت بصدقة مالها فحنثت ، فوقع عليها فى القيمة مائتا درهم ، فطلبت إليها الزكاة فى حليها ، فقال: إن كانت تعطى المائتى درهم مما عليها وإلا فلا يرفع لها ، وهذا يدل على أن الكفارة إنما هى دين فى الذمة لا أنها شىء من المال ، ولو كان جزءا من المال لما وجبت فيه الزكاة .

وقيل فى رجل أوصى بحجة فى ماله ، فباع وصيه من ماله بأربعمائة درهم فدفعها إلى رجل يحج بها ، فلم يحج بها الرجل حتى حال عليها حولان أو ثلاثة أنه

لا زكاة فيها ، إن كان قد أعطاها من يحج بها وإن لم يخرج الرجل حتى يحول عليها حولان أو ثلاثة فلا زكاة فيها .

وعن أبى الحسن رحمه الله فى رجل أوصى بوصية وجعلها فى شىء من ماله محدود فباع الوصى ذلك الشىء أو باعه الورثة ، وبقى فى يده حتى حال عليه حول أن فيه الزكاة إذا كان من وصايا البر كلّها ، وليس ذلك بمنزلة من جعل دراهم محدودة وصيةً وميّزها وجعلها فى حج أو غيره لأن ما يميزه الوصى لا زكاة فيه .

ومن كتاب أبى جابر ـ وأما من هلك وأوصى بحجة أو غيرها من أبواب البر ، فإذا ميّز الهالك ذلك قبل موته فلا زكاة فيه ولو كثر وبقى على ذلك ما بقى لم ينفذ ، وأما إن أوصى به فى ماله فميّزه الورثة أو الوصى أو السلطان وبقى على ذلك عليها حول آخر أخرجت منه الزكاة وعلى الورثة أن يردوا ذلك النقصان من ثلث مال الهالك ، فإن نفذ الثلث فى الوصايا فلا زكاة فى الحجة ولا فى غيرها ، فإن أخذ المصدق زكاة ذلك ولم يكن ثلث يرد منه فعلى المصدق أن يرد ذلك وإن تلف المال كله بعد أن أخذ المصدق الزكاة وبقى ما نقص من ثلث الوصايا على نقصانه لم يكن على المصدق رد ، لأنه أخذ الزكاة فى وقت ما وجبت له ، وإن كانت الحجة قد قبضها رجل يحج بها وضمنه إياها الورثة أو غيرهم ممن يلى ذلك فلا زكاة عليهم فيها أو فيما قبض منها ، وعلى الذى قبض على هذه الصفة زكاة ما صار له من ذلك إذا حال عليها عنده حول ، وهو تتم فيه الزكاة ، وإن كان لم يأخذها بضمان وإنما أخذها على أنها عنده للورثة يحج بها ، فإذا حج بها أعطوه وإن كانت دراهم الحجة عندهم لم يقبضها فلا زكاة عليه هو فى هذا ، والزكاة

على الورثة ، ولو أخذ الدراهم منهم وقاطعوه على الحجة فإن أتلف الدراهم فليس عليه فيها زكاة ، وإن بقيت فى يده حتى حل وقت زكاة هذا المال ففيه الزكاة ، وهى على الورثة فى ثلث مال الهالك لأنه لم يستحق المال بالأجرة ، وإنما المال فى يده أمانة ، فإذا قضى الحج استحق الدراهم ، فإن حال عليها الحول منذ استحق المال ، وهى مائتا درهم ، فعليه الزكاة وإن جاء وقت زكاة الدراهم وقد استحق هو الدراهم فلا زكاة عليه ولا على الورثة إلا حتى يحول عليه الحول .

وفى أثر — ومن أوصى بوصية مثل الحج وما أشبهه ، وميز الموصى الذى أوصى به فى حياته وجعله وصية لم تكن فى ذلك زكاة، فإن أوصى بذلك فى ماله وميزه الورثة بعد موته كان فى ذلك الزكاة إذا حال عليها الحول أو جاء وقت زكاة الورثة حلوه على ملكهم وعليهم أن يتموا ذلك الذى نقص من الوصية من ثلث مال الهالك فإذا نفذ الثلث ولم يبق شىء لم يكن فى ذلك زكاة .

وحفظ الوضاح بن عقبة رحمه الله — أن من أوصى فى ماله بحجة ، فقال هذه الدراهم الموضوعة بعينها هى حجتى ، فليس فيها زكاة ، وإن كانت الدراهم أكثر مما أوصى به ، وله دين على الناس ففى ذلك الزكاة إلى أن يحج عنه ، وإن فرط الوصى فى إعطاء الحجة إلى أن ذهب من الدراهم فى الزكاة وهو يجد من يخرج بالحجة ، فإنه ينظر ، فإن كان فى ثلث مال الهالك فضل يزيد منه فى الحجة مثل ما ذهب منها فى الزكاة ، وإن كان الثلث قد نفذ فالوصى غارم .

ومن مات وقد أوصى لأولاده بصداق أمهم عشرة آلاف درهم ، أو دين غير الصداق فرأينا أن لا تؤخذ منهم الزكاة حتى تحول الدراهم حولا بعد أن

أوصى لهم بها ، ثم الزكاة على كل واحد منهم فى حصته ، ومن أوصى بثمرة قطعة من ماله للفقراء وهى مدركة ففيها الزكاة مع ماله ، وقول الزكاة شريك ، ولا تجوز الوصية إلا فى حصة الموصى ، والزكاة إذا وجبت فهى لأهلها ، وإن كانت الثمرة غير مدركة فلا زكاة فيها .

وفى أثر — وقال : وإن كانت الحجة من الثلث واستغرقت الوصايا ثلث المال فلا زكاة فى الحجة ، ورأى أن الحجة من الثلث ، وإن قال كل واحد من الورثة أنا آخذ الحجة أحج بها أعطيت أوثقهم فى الدين ، وإن بقيت مع الذى أخذها سنين فعليه الزكاة ما بقيت معه .

## فصل

وقال موسى بن على رحمه الله فى رجل مات بعمان ، وله مال بعمان ووارثه بالبصرة أنه لا يؤخذ من الزكاة حتى يسأل عن وارثه فإن كان عليه دين لم تؤخذ منه الزكاة ، وقال الأزهر بن على تؤخذ منه الزكاة ولا يسأل عن وارثه هل عليه دين أم لا ، وقال أبو زياد : إذا مات قبل شهر إن المال لا يؤخذ منه شىء حتى يسأل وارثه لعل عليه دينا ، فإن لم يكن عليه دين أخذت منه الزكاة ، وإن مات بعد ما دخل شهره الذى يزكى فيه أخذت منه الزكاة .

وقال مسعدة بن تميم فى رجل مات وترك مالا قبل محل زكاته ، فبقى المال حتى حل وقت زكاة الهالك مجتمعا وبيع من رثة بيته ورقيقه وغير ذلك ، ثم جاء وقت زكاته ، إنه يحمل ما بيع على ما ترك الهالك ، وتؤخذ منه الزكاة كلها ، وإن

أدى رجل زكاة ماله خمسة دراهم ، ثم مات وخلّف مالًا كثيراً ، وصح أن ذلك المال كان يملكه يوم أدى زكاته خمسة دراهم فإن الزكاة تؤخذ من ذلك المال الذى صح كله ، وإن بيع له رثة أو شىء من ماله حمل ثمن ذلك على المال الذى يخرج زكاته حتى تنقطع الزكاة منه ، وينظر فى هذا .

وقال أبو على رحمه الله : فيمن مات قبل وقت زكاته ، إن قسم الورثة المال فلا زكاة فيه وحده حتى يحول على كل واحد من الورثة حول ، وتبلغ فى سهمه الزكاة على الانفراد ، وإن كان معه مال من قبل حمل عليه وإن بقى مجتمعا لم يقسم حتى جاء وقت زكاة الميّت ، ووجبت فيه الصدقة أخرجت منه الصدقة لسنته ، وإن كان الذى ترك الميت طعاماً للتجارة أخرج للورثة مؤنتهم من الطعام لسنة ، وفى موضع آخر إنه يترك للتاجر من الطعام نفقته ونفقة عياله إلى ثمرة أخرى ، وإن مات صاحب هذا المال قبل أن يحول على ماله حول ولم يكن يؤدى الزكاة من ذلك فلا زكاة فيه ولو بقى سنين لم يقسم إلا أن يكون يصل لكل واحد من الورثة مائتا درهم ويحول عليها حول أو يكون ممن يؤدى الزكاة من الورق ، فما كان له من هذا الورق حمله على ما معه فى وقت زكاته مذ لزمته عن كل ذلك .

وقال بعض الفقهاء : إذا مات الميت قبل وقت زكاته وترك مالا قد كانت الصدقة تجرى فيه ، فلا صدقة فيه حتى يحول عليه حول عند من صار إليه ، وقول إذا بقى مجتمعا حتى يجئ وقت صدقته ففيه الصدقة ، وبهذا الرأى نأخذ ، وأما إذا لم تجر فى ذلك المال صدقة من قبل ، ثم مات صاحبه وصار للورثة فلا صدقة فيه حتى تجب على الذى صار إليه ببعض الوجوه التى تلزمه فيها الصدقة ، ولو بقى

مجتمعا حتى يحول عليه الحول مذ صار إلى الميت . وقال أبو عبد الله إذا مات ميت وله زرع لم يحصد فإنه تجب فيه الزكاة إلا أن يقسم شجراً ، وإن مات بعد الحصاد وقد وجبت فيه الزكاة حيا لم يملك الوارث منه إلا تسعة أعشاره ، وإن مات الرجل قبل أن يحصد زرعه أو مات وقد صرمه قبل أن يدوسه فأوصى بدين عليه أن يقضى من زراعته ، فلما داسه الورثة بلغ ثلاثمائة صاع أو أكثر ، وإذا أخذ الورثة كل واحد منهم ميراثه لم تجب عليهم الزكاة ، فالزكاة واجبة فيما خلف الهالك . و كل مال لا وارث له فلا زكاة فيه .

وقيل فى رجل مات وترك مالا وولدا مملوكا فلا زكاة فى ذلك المال حتى يعتق العبد أو يشترى بالمال ويصير المال إليه ويحول عليه الحول وهو فى ملكه وهو مما تجب فيه الزكاة ، ثم تكون فيه الزكاة ولا زكاة عليه فيما مضى من السنين إلا أن يكون الميت يؤدى الزكاة من ذلك المال ثم بقى مجتمعا حتى جاء وقت زكاته ففيه الصدقة إذا كان له ورثة ، واختلف أهل العلم فى موت الرجل بعد وجوب الزكاة فى ماله ، وفى قول أصحابنا أنه إذا صح أن هذا المال بعينه لم تؤد منه الزكاة وقد وجبت فيه وصح ذلك بإقرار من رب المال أو بينة فيخرج فى معانى قولهم على قول من يقول إن الزكاة شريك فى المال تصرف فى أهلها وما بقى من المال فهو للورثة أوصى بذلك الهالك أو لم يوص، وعلى قول من يقول إنها مضمونة فى الذمة عليه فإن أوصى بإنفاذها ، فقول إنها تكون من رأس المال، وقول إنها من الثلث وإن لم يوص بها ، وكذلك إذا صحت عليه، والذى

يقول إنها من رأس المال فهى عليه أوصى بها أو لم يوص ، لأنها دين متعلق عليه وعلى قول من يقول إنها من الثلث فلعله حتى يوصى بإنفاذ ذلك وفى بعض القول إنها مقدمة على سائر الوصايا إلا ما هومثلها من اللوازم إذا أوصى بوصايا ونقصت من الثلث ابتدأ باللوازم منها ، وقول إن الوصايا كلها تثبت من الثلث والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول السادس عشر

### فى من ميز زكاة ماله أو شيئا منها ، ثم استفاد غيره أو لم يجد من يقبضها منه

وقيل فى رجل أخرج زكاة ماله حتى بقى منها عشرة دراهم ، ثم استفاد مالا آخر واستنفق جزءا من ماله ، فقال أبو عبد الله يحسب ما استنفق وما استفاد ، ثم يخرج زكاته إذا بقى من الزكاة معه شىء .

وقيل : ولو أخرج ورقه وبقى عليه درهم واحد من الزكاة ثم أخذ من غلة ماله أربعين درهما أو تسعة وثلاثين درهما وأنفقها ، أن عليه الزكاة فيها .

وقال أبو سعيد رحمه الله : وهذا إذا بقى عليه شىء من الزكاة لم يؤده .

وقال سليمان بن الحكم رحمه الله فيمن يؤدى زكاته من الذهب والفضة ، ثم انقطعت عنه الزكاة سنين وقد بقى فى يده من ذلك المال الذى كان يؤدى منه الزكاة عشرة دراهم أو أقل ، ثم استفاد مالا ، وصار فى يده فعليه أن يعطى الزكاة فى الشهر الذى كان يؤدى فيه زكاة ماله من قبل .

وقال أبو زياد : وأنا أقول إذا حال شهره الذى كان يؤدى فيه زكاة ماله ثم انقضى شهره ذلك وليس معه من الذهب والفضة ما تجب فيه الزكاة ذهب وقته الأول ومتى ملك من الذهب والفضة ما تجب فيه الزكاة ، وحال عليه حول مذ ملك نصابا تاما فعليه الزكاة ، ويكون وقته هو الأخير .

وقيل : لو أن ماله الذى كـان يؤدى منه الزكاة ذهب قبل الحـول الذى كان يؤدى فيه حتى بقى معه أقل من أربعين درهما ، ثم استفاد مالا بعد ذلك فإن وقته وقت ما استفاد فيه إلا أن يبقى فى يده أربعون درهما ، إلا أن الأربعين هى موضع الصدقة .

وقول: ولو بقى فى يده درهم واحد ثم استفاد مالا فوقته هو الأول الذى كان يؤدى فيه زكاته .

وقول : ولو بقى شعيره أو أقل أو أكثر من ذلك المال كائنا ما كان منه ، ثم استفاد مالا فوقته هو الذى كان يؤدى فيه الزكاة .

ويوجد عن سعيد بن محرز فى رجل حلت عليه الزكاة فى شهر رمضان ، فنظر فى حسابه فإذا عليه من الزكاة عشرون درهما ، فأعطى صاحب الزكاة عشرة دراهم وبقى عليه عشرة حتى جاء شهر رمضان فإن كان حاسبه المصدق وأخذ منه العشرة فإنا نرجو ألا يكون عليه إلا العشرة ويزكى للسنة الثانية ، وإن كان لم يحاسبه وأعطى بعض الزكاة وأمسك بعضها فإنه يحسب زكاة السنتين ، وقول إنه يزكى ما وجب عليه فى السنة الأولى عن أصل ماله ويزكى عن ما ربح إلى أن حالت السنة الثانية ، لأنه ما لم تخرج الزكاة كلها ولو بقى منها درهم واحـد فإنه تلحقه الزكاة فيما استفاد ، والربح فائدة ، وكذلك ما استفاد من غـير ذلك المال ، وإنما الاختلاف إذا ميز الزكاة ولم يدفعها، فقول لا ينفعه تمييزها مالم تصل إلى أهلها .

وقول إذا ميز الزكاة من ماله فهى زكاة ، ولا زكاة عليه فى الفائدة .
وأما إذا كانت الزكاة غير مميزة من ماله فعليه الزكاة فى الفائدة .

وعن أبى عبد الله رحمه الله : فى رجل حضر وقت زكاته وهو فى بلد ليس فيه أحد من فقراء المسلمين ولا فيه إمام عدل . قال : يحسب زكاة ما كان فى يده ثم يصير فيها ويميزها ويخرجها من ماله ، فإذا وجد أحداً من فقراء المسلمين أو إمام عدل سلّمها إليهم ، فإن استفاد مالاً من بعد ما عزل زكاة ماله وميزها لم يكن عليه زكاة فيما استفاده ، وإن تلفت قبل أن يسلمها إلى أهلها وقد كان ميّزها فعليه الضمان لما كان ميّزه من الزكاة ، وليس عليه فيما استفاد من المال من قبل أن تتلف زكاته التى كان ميّزها شىء إن كان استفاد المال من بعد ما ميّز للزكاة .

وفى كتاب أبى جابر — ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها أو بقى عليه منها قليل أو كثير لم يؤده إلى أهله فكل شىء استفاده من الورق من أصل أو غلة أو هبة أو بوجه من الوجوه فإن عليه فيه الزكاة ، وإن أدى زكاته كلها فلا زكاة عليه فى كل ما استفاد حتى يحول وقت زكاته .

وقول لا زكاة فى الفائدة حتى يحول عليها الحول لقول النبى[1] ﷺ : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول . وعلى قول من يقول بالزكاة فى الفائدة إذا كان باقياً شىء من الزكاة ، زكاة الورق ، يقول لو باع من بقى عليه شىء من الزكاة من أصله أو طنا طناء فأخرج جملة زكاة الطناء حملت دراهم الطناء إذا كانت عند وقت زكاته ورقة أيضا ما لم يقطع الزكاة قبل ذلك .

(١) رواه ابن ماجة عن عائشة م .

وقال أبو سعيد رحمه الله إنه إذا كان المرء مال يزكيه من ذهب وفضة أو ماشية أو ما أشبه ذلك وقد حال عليه الحول وهو تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة إذا حال حوله فيما استفاد من مثله بأى الوجوه استفاده من ميراث أو شراء أو هبة أو وجه من الوجوه ، أو ربح من تجارة ، ونماء فى المواشى ، فكل ذلك سواء معهم ، وتجب عندهم فى جميع الفائدة الزكاة إذا استفادها وصارت ملكا له فيما تجب فيه الزكاة ، أن لو كانت غير فائدة قبل الحول أو بعد الحول وقبل أن يزكى ، ذلك سواء ، وعندهم فيه الزكاة .

وقال أبو عبد الله : تحل الزكاة على الرجل من الشهر الذى استفاد فيه المال إلى أن يدخل ذلك الشهر .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عمن له مال تجرى فيه الزكاة وأدى بعض زكاته من ماله ذلك فى حوله الذى عوّد يزكى فيه ، ثم تلف ماله كله مع الزكاة الباقية فيه ، ثم استفاد مالا تجب فيه الزكاة إلا أن يحمل عليه الزكاة الباقية عليه من المال الأول ، هل عليه زكاة فى ذلك إذا حال حوله الذى عود يزكى فيه ؟ قال لا يبين لى ذلك إلا أن ذلك عليه ، وليس له .

قيل له : إن كانت الزكاة قائمة بعينها قد ميزها من ماله ، ثم تلف المال ، ثم استفاد فائدة إن حمل عليها الزكاة المميزة من المال الأول وجبت فيها وفى الفائدة الزكاة ، وإن لم يحملها لم تبلغ فيها الزكاة ، هل عليه زكاة فى الفائدة إذا حال حوله الذى يزكى فيه ، ويكون بمنزلة ما يبقى من المال الذى تجب فيه

الزكاة من قبل ؟ قال إذا كانت من المال فهى منه مالم ينفذها ، لأن الزكاة مضمونة عليه ، وهذا مال له ، وتجب عليه فيه الزكاة ، فإذا استفاده قبل انقضاء وقت زكاته .

قيل له ، فإن حال حوله وماله تجب فيه الزكاة فلم ينفذها ، وقد ميزها حتى حال حول ثان فأنفذ زكاة الحول الثانى ولم ينفذ الزكاة المميزة الأولى ، فإن تلف ماله كله ، ثم استفاد قبل الحول ما تجب فيه الزكاة إن حمل الزكاة الأولى عليه وإن لم يحملها لم تجب فى ماله الزكاة ؟ قال عليه الزكاة ، لأن الزكاة التى ميزها ولم ينفذها هى مال له حتى ينفذها .

قيل له : أرأيت إن كان عنده مائتا درهم يزكيها كل سنة فى شهر معروف، فحال حوله ولم يزك حتى خلا أشهر بعد حوله ، واستفاد فى تلك الأشهر فائدة ، هل عليه أن يحملها على المائتين ، ويزكى الجميع ما لم ينفذ زكاة المائتين ؟ قال : هكذا عندى أنه قيل إن عليه وقيل إنما عليه، زكاة الحول الأول خمسة دراهم ، والباقى ليس فيه زكاة لأنها ناقصة خمسة دراهم ، وهى الزكاة ، إذا لم يستفد شيئا بقدر ما يجزيه خمسة دراهم فى بعض أحواله إلى هذا الوقت .

قيل له : فإن كان يستفيد فى سنته ويذهبه فى ما يحتاج إليه فحال الحول وليس فى يده من الفائدة شىء إلا المائتان ، هل عليه أن يخرج زكاة الحولين،إذا كانت الفائدة مما تجب به الزكاة أن لو كانت باقية فى يده حتى حال الحول ؟ قال: قد قيل ذلك .

قيل له : فإن حال الحول الذى عود يزكى فيه فلم يزك حتى حال حول ثان فزكى عن الثانى ولم يزك عن الحول الأول ، هل تكون الزكاة الأولى دينا عليه متى أداها ، ولا يكون عليه زكاة فيما يستفيد من الفائدة بعد أن يخرج زكاة الحول الثانى بسبب زكاة الحول الأول عليه ، وتكون فيه الفائدة بمنزلة حول واحد ما دام لم يخرج زكاته ؟ قال : معى إذا لم يخرج زكاة الحول الذى فيه عنه انقطاع أحكام ما مضى من دخول الفائدة إلا ما عليه من الزكاة الماضية والفوائد الماضية، وكذلك قيل فيمن وجبت عليه الزكاة فى شهر رمضان ولم يخرجها حتى حال عليه الحول ، أنه يجب عليه الزكاة فيما استفاد فى سنته كلها من ثمن بيع حب أو تمر أو عبيد أو شىء من الحيوان .

قيل له : أرأيت إن حال عليه حول ثان ولم يكن أخرج زكاته ، فلما كان فى شهر رمضان الثانى أخرج زكاة هذه السنة التى هو فيها،هل تجب عليه زكاة الفائدة فى السنتين كليهما ، أم تكون هذه السنة الماضية ديناً عليه ، ولا تجب فى الفائدة فى السنة الثانية إلى أن أخرج الزكاة بعد أن أخرج الزكاة فى السنة الماضية ، ولا تجب عليه فيما استفاد زكاة سنته الأولى ؟ قال : معى إن من وجبت عليه الزكاة فلم يؤدها فما استفاد من فائدة غير مستهلكة فى دين لازم ، على قول من يقول ذلك، أن فيها الزكاة بالغا مابلغ إلى أن يخرج الزكاة ، فإذا أخرج الزكاة مما تجب عليه فى السنة الثانية ولو لم يؤد عن السنة الأولى عن فائدتها فقد انقطعت عنه أحكام الزكاة فى السنة المقبلة فى الفوائد ، إلى أن يحل وقت زكاته ، وتلك الزكاة دين عليه .

قيل له : أرأيت إن حل وقت زكاته فلم يؤدها ، ثم باع حبا أو تمراً أو غير ذلك من ماله بدين إلى أجل ، هل يكون ذلك فائدة يؤدى عنه الزكاة ؟ قال : أما إن كان ذلك المتاع مما تجرى فيه الصدقة من الأمتعة والأطعمة من التجارة فالزكاة فى الأصل ، لأنه قد حلت فيه الزكاة بعينه وباعه بعد وجوب الزكاة فيه ، وأما ما كان من أصل ماله الذى لا تجب فيه الزكاة فبعض يرى عليه الزكاة فيه ولو كان إلى أجل عند إخراج الزكاة ، وبعض لا يرى عليه زكاة حتى يقبضه أو يحل ، ويكون على مقدرة من أخذه ، ثم هنالك تجب عليه فيه الزكاة لما مضى ، وبعض يقول لسنته إن كان مضى عليه سنون ، وبعض يجعله كالمال المستفاد ولا زكاة فيه إلا لما يستقبل إذا وجبت زكاته أدى عنه فى جملة زكاته .

ومن كانت عليه زكاة فى حلى وحضرت معه دراهم استفادها أن عليه أن يخرج الزكاة من الكل . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول السابع عشر
## فى زكاة الورق

وقال النبى ﷺ : وفى الرقة ربع العشر ، والرقة هى الفضة كانت مضروبة أو غير مضروبة ، والفضة المكسورة لاتسمى ورقاً فإذا صارت دراهم مضروبة سميت ورقاً، فمن كانت عنده من الفضة مائتا درهم وحال عليها حول وهى فى ملكه فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم ، ثم ليس فيها زكاة حتى تصير أربعين درهما ومائتى درهم ، فتجب فيها ستة دراهم ، ثم ليس فيها شىء حتى تزيد أربعين درهما ، ثم كلما زادت أربعين درهما وجب فيها درهم ، لأن خمسة الدراهم زكاة المائتين ، وما زاد عليها إلى ما دون تمام أربعين درهما ، فإذا تم الأربعون فستة دراهم زكاة المائتين والأربعين، ثم هى زكاة لها ولما فوقها على هذا يكون القول فى الزكاة، لأن الزكاة تجب فى الأول وما زاد ففيه الزكاة ، إلا أنه يكون زكاة الأول والزائدة ، ولا تجب الزكاة فى غير الذهب والفضة من الجواهر لقول الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » ولا تجب الزكاة فى ما دون النصاب ، وهو من الذهب عشرون مثقالا ، ومن الفضة مائتا درهم .

وقد روى أن النبى ﷺ قال : إذا بلغ مال أحدكم مائتى درهم ففيه خمسة دراهم ، والاعتبار بالمثقال الذى كان بمكة ، وبدراهم الإسلام التى كل أوقية سبعة مثاقيل ، لأن النبى ﷺ قال الميزان ميزان مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة .

وزكاة الذهب والفضة ربع العشر ، نصف مثقال فى عشرين مثقالاً من الذهب وخمسة دراهم من مائتى درهم ، وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه .

وإن كان له أجرة دار لم تستوف منفعتها وجبت فيها الزكاة عند تمام الحول ووجب إخراجها فى بعض القول .

وحلى الذهب والفضة فيها الزكاة ، لما روى أن امرأة من اليمن جاءت إلى النبى ﷺ ومعها ابنتها وفى يدها مسكتان[1] غليظتان من ذهب ، فقال لها رسول الله ﷺ : أتعطين زكاتها ؟ فقالت: لا ، فقال رسول الله ﷺ : أيسرك أن يسورك الله عز وجل بسوارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ ، وقالت هما لله ولرسوله .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى رجل يسلّم إلى امرأة دراهم تجب فيها الزكاة على أن تصلح نفسها ويتزوجها فحال الحول ، ولم يعرف ما فعلت هى بالدراهم ، فإن كانت لم تحولها إلى شىء غير الدراهم أو الحلى والذهب والفضة ففيها الزكاة ، وإن كان لرجل مائتا درهم صحاح مغراة يحلى بها أولاده ، وعشرون ديناراً مغراة يحليهم بها تجب عليه الزكاة فى ذلك؟ قال إنه يزكى عن كل شىء مما تجب فيه أو[2] أفضل منه، وإن أخرج عنه دراهم بالصرف والقيمة فذلك جائز فى بعض القول ، وإن كانت المكسور والصحاح كلها سواء فى سعر البلد فأخرج المكسور

(١) المسكة بكسر الميم السوار . م

(٢) من المختصر فى توضيح هذه العبارة ومن له مائتان وعشرون دينارا يحلى بها أولاده فإنه يزكى عن كل ما وجب فيه أو فضل منه وإن أخرج عنها دراهم بالصرف والقيمة جاز عند بعض . م

عن الصحاح فلا بأس عليه إذا كان النقد كله سواء ، وإن كان مختلفا لم يجز إلا أن يزيد فى القيمة ، بقدر ما يكون قيمة لما يلزمه من الزكاة .

ومن وجبت عليه الصدقة فى الذهب والفضة وعنده شىء من الحلى الردىء فإنه يزكى منه أو من قيمته بالصرف .

وعن الحسن بن أحمد رحمه الله فيمن عنده بضاعة باعها بمائتى درهم إلى أجل ، فلما حل الأجل استوفى به بضاعته وباع البضاعة إلى أجل بثلاثمائة درهم وحال عليه الحول وليس عنده شىء إلا الدين ، أنه إذا حال عليه الحول بعد أن صار فى يده مائتا درهم أو عوضها من التجارة أن عليه الزكاة ، ومن كان معه من الذهب والفضة أو التجارة ما تجب فيه الزكاة فخلا له سنون لم يعرف فى أى شهر كسبه ولا كم خلا له من السنين أنه يحتاط لنفسه على ما يرجو أنه قد أتى على ما مضى من السنين مما يلزمه فيها الزكاة أو أكثر مما يلزمه ، وأما من عرف ما يلزمه من زكاة الذهب والفضة فجعل يعطى منها على وجه الصدقة ولا يزيد به مما يلزمه من الزكاة حتى أخرج بقدرها ولم يكن له نية عند العطاء ثم اعتقد أنه مما يلزمه من الزكاة ، أو لم يعتقد ، فإنه إذا لم يميزها من ماله فلا يجزيه حتى ينوى بها حين يدفع ذلك أنه من الزكاة ، وإن ميزها وأنفذها بعينه أجزأه ذلك حتى ينوى به غير الزكاة .

قيل له فإن كانت مع هذا الرجل دراهم قد أخرج جميع ما كان فيها من نقاء وبقيت دراهم تجوز فى المعاملة بين الناس فى وقته ذلك وفى بلده ، هل له أن

يخرجها عما يلزمه من الزكاة ؟ قال : إنه يؤدى عن كل صنف من الدراهم منها بقدر مايجب فيها من الزكاة وعما دونه، ولا يعطى الأدون عن الأفضل إلا بالصرف على قول من يقول بذلك ، وفى بعض القول أنه لايجوز أن يعطى بالصرف ولا يعطى إلا من الصنف الذى وجبت فيه بقدر ما وجبت فيه أو ما هو أفضل منه ، وكذلك الذهب يخرج عنه منه أو أفضل منه ولا يخرج عنه ماهو دونه إلا بالصرف على قول من يجيز ذلك .

وفى جواب أبى عبد الله رحمه الله فى رجل كان معه خمسمائة درهم يزكيها فاشترى بها طعاما أو سلعة ، وباعها بألف درهم تحل له كل سنة مائة درهم يعطى زكاة خمسمائة ، التى هى رأس المال حتى تنقضى خمس سنين ثم يرجع فيعطى من الربح كلما أخذ مائة درهم أم لايعطى إلا ما يحل له ؟ قال: يقوم هذا الطعام أو هذه السلعة التى اشتراها إذا جاء وقت زكاته ، ثم تؤخذ زكاة قيمة ذلك ، فإذا حال عليه حول قوم عليه أيضا ذلك الطعام أو السلعة ، ثم أخذ منه ما كان أخذ منه من الزكاة فى العام الماضى، وإن تلف من المال شىء طرح عنه زكاة ما تلف وأخذ منه مما بقى فى يده ، فهكذا فى كل سنة حتى يحل الأجل إذا كان الدين على ملى .

ومن باع ثمرته التى تجب فيها الزكاة بدراهم ، وحال عليها الحول الذى يزكى فيه ورقه فعليه أن يحمل دراهم ثمن الثمرة على ورقه ويزكى الجميع ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الثامن عشر

## فى زكاة الدين والمقاصصة فى الدين ، وفيمن يخرج الزكاة عن غيره

وقيل فيمن تجب عليه زكاة ماله فى وقت معروف فسلم إلى فقير درهما وجعله قرضا عليه ، فلما حل عليه وقت زكاته حسب ذلك الدرهم من زكاته وأبرأ منه ذلك الفقير ، أن هذا لا يجوز ولا يبرأ مما عليه من الزكاة ، إذا كان ذلك على غير تسليم ولا مقاصصة على قول من يقول ذلك ، وإن اشترى رجل فقير من رجل ثوبا ووعده رجل آخر أن يعطيه من زكاته ليقضى ثمن ذلك الثوب، فوكل الفقير رجلا يقبض له من صاحب الزكاة إذا حلت ، فمات ذلك الفقير قبل محل زكاة الذى وعده ، ثم حلت ، أنه لا يجوز أن يؤخذ من الزكاة ويقضى فى دين الميت ، ولكن إن كان الوكيل فقيراً وأخذ الزكاة لنفسه وقضاها عن الميت جاز ، وإن كان على فقير دين ووجبت على رجل زكاة ، فقال الفقير لصاحب الزكاة اقض عنى فلانا مائة درهم ، دينا على له من زكاتك ، ففعل ذلك صاحب الزكاة قبل أن يقبضها الفقير ، أنه على قول من يجيز الوكالة فى قبض الزكاة ، أن القابض للزكاة من دينه بأمر الغريم يقوم مقام الوكيل ، والأمر يقوم مقام الوكالة ، وإن لم يأمر الفقير الغريم الذى له الدين أن يقبض من الرجل الذى وجبت عليه الزكاة إلا أن صاحب الزكاة قال للذى له الدين، إن فلاناً أمرنى أن أسلم إليك مائة درهم من زكاتى قضاء لك عنه من دينك الذى عليه لك ، أن ذلك يجزى الجميع على

قول من يقول بإجازة قبض الوكالة ، إذا قبض صاحب الدين من صاحب الزكاة عن غريمه ، والأحسن أن يأمر الغريم صاحب الزكاة أن يأمر صاحب الدين أن يقضى عنه من صاحب الزكاة مائة درهم من دينه ليكون أقوى فى الاطمئنانة ، وأحكام الوكالة على قول من يجيز ذلك، وأما إذا قال صاحب الدين للغريم اقضنى دينى وأنا أعطيك إياه من الزكاة أن ذلك جائز لأنه مخيّر بعد القبض فى ذلك إن شاء أعطاه وإن شاء لم يعطه .

وقال أبو سعيد رحمه الله فى أكثر قول أصحابنا أنه لايجوز لصاحب الزكاة أن يقاصص الفقير بالحق الذى له عليه من الزكاة ولا يضعه له على وجـه البراءة مما عليه .

وقول إنه يجوز ذلك ، وإذا ثبت معنى إجازة ذلك ، فإن شاء وضعه له كله وإن شاء بعضه ، وأما إذا أعطاه الحق الذى عليه له ، ثم أعطاه إياه من الزكاة ، أو أعطاه صاحب الدين الفقراء من الزكاة التى عليه، ثم قضاه الفقير ذلك من الحق الذى له عليه فذلك كله جائز إن شاء الله من طريق الحكم، وإما من طريق التنزه فى قصد صاحب الزكاة إلى عطية الفقير من الزكاة ليعطيه ذلك فلا يحسن ذلك، على قول من لايرى المقاصصة فى الدين من الزكاة والدفع للفقير ليقضيه الدافع له من دينه .

وفى معنى جواب أبى الحوارى رحمه الله إلى أبى إبراهيم رحمه الله فيمن عليه زكاة أو دين مرجعه إلى الفقراء فباع من عليه ذلك من ماله أشياء على الفقراء بدراهم وجعل لهم تلك الدراهم مما عليه ، أن ذلك لايجوز ولا يتخلص مما عليه ،

ولو جاز هذا الذى قد قالوا بالإجازة فى ذلك لجازت الحيلة فى الزكاة وفى الحقوق ويكون على الرجل من الزكاة عشرون درهما أو أكثر من ذلك، فيبيع على فقير ثوبا أو شيئا من أشياء ذلك مما يساوى درهما أو درهمين بعشرين درهما ، فيرى الفقير أن يأخذ ذلك ، لأنه إن لم يأخذه هو أخذه غيره ، لأن هذا ليس بواجب لهذا الفقير بعينه .

وأما إذا كان الحق لأحد معروف واجب له ، مثل من له حق أو وصية مخصوصة لأحد بعينه فجائز له أن يقتضى بحقه ما هو دون حقه ، إذا كان بالغا عاقلا غير مجبور ، ولا مكره ولا مجحود من حقه ، ولو قبل سدس حب عن عشرة دراهم أو أكثر لأنه لو أراد أخذ حقه بعينه لوجب له دون غيره .

وأما إذا كان ذلك للفقراء عامة إن أخذ هذا وإلا أخذه غيره .

وكذلك الحقوق التى تجب للفقراء، سبيلها سبيل الزكاة، وكذلك من كان له على فقير أو مفلس دين لا ينال الوفاء منه ، ولو حاكمه لم يحكم عليه له لحال تفليسه فدفع له ذلك من الزكاة لم يجز ذلك ولم يجز عنه .

وفى الأثر — فى رجل فقير عليه دين لمن تجب عليه الزكاة ، فقال له أعطنى من زكاتك حتى أقضيك حقك الذى علىّ لك ، فأعطاه وقضاه ، فإنه إذا دفع له ذلك على وجه السؤال منه له لا على معنى الشرط عليه ليقضيه إياه ، فأرجو أن يجزيهما ذلك إن شاء الله ، ويكون قصد الفقير فى سؤاله ليقضى ما عليه من الحق ويخلص نفسه من الدين اللازم عليه قضاؤه ، ويكون قصد الدافع للزكاة على نية

أداء الفرض الذى أوجبه الله عز وجل عليه فى ماله ، ومعونة هـــذا الفقير على خلاص نفسه من الدين الذى ابتلى به لأن الفقير لا يحجر عليه المسألة لما يعينه على أداء لوازمه ، ولا يحجر على رب الزكاة إعطاء السائل ومعونة الغارم على أداء لوازمه وإن سأله فأعطاه ذلك وشرط على أن يقضيه إياه من دينه وقبضه الغريم ورده إليه على الشرط فلا نبصر فساد ذلك من فعلهما ويتوبان إلى الله عز وجل من النية الفاسدة والشرط الفاسد ، لأن على صاحب الزكاة أداء زكاته ، وعلى الغريم قضاء دينه ، ولا نحب إدخال الشرط منهما فى ذلك على حال إلا أنهما إن فعلا ذلك لم نبصر فساده ، وهذا أهون من المقاصصة ، وقد اختلف فيها ، وإذا سلّم إليه شيئا من زكاته على أن يقضيه فى دينه لم يكن للقابض لذلك إلا أن يسلمه فى دينه ، ويشبه هذا معنى الشرط فى البيوع ويكون القابض أولى بما قبض ، ويبطل الشرط ، وفى بعض القول يثبت الشرط على ما شرط فإن قضاه فى دينه ردّه إليه .

## فصـــل

وفى جـــواب أبى الحسن رحمه الله فى رجل اجتمعت عليه زكاة من ذهب وفضة ، فذهب إلى رجل يعلم أنه محتاج إلى الزكاة ، فقال له إن على زكاة وأجب أن أعطيك منها فهل تحتاج إلى شىء من الحب والتمر لأبايعك ؟ فيقول نعم ، فبايعه ، فلما أن صار عليه الثمن قال له عندك لى كذا وكذا درهما ، فيقول نعم ، فيقول له ، هى لك من زكاتى . أن هذا لا يجوز .

وقال أبو سعيد رحمه الله يجوز فى بعض القول .

وإن قال له لما بايعه وصار الثمن عليه أعطيك من زكاتى وتقضينى ، فيقول له نعم ، فأعطاه دراهم أودنانير من زكاته ، ثم قضاه الذى له عليه ما كان اشترى به منه من الحب والتمر ، فهذا لا يجوز على الشرط ، وإن قال له إن على زكاة وأريد أن أعطيك منها فأيما أحب لك الدراهم أو تأخذ منى حبا أو تمرا بسعر البلد ، فاختار أن يأخذ طعاما أن هذا لا يجوز ، وقال أبو سعيد رحمه الله : وقد قيل يجوز ذلك ، وإن عرض عليه ثوبا أو شاة أو غير ذلك من العروض ، فاختار العروض على الدراهم ، وأعطاه ، أن هـذا لا يجزئ على القول الذى نعمل به ، وإن بايعه شيئا من الطعام أو العروض وفى نيته أن يحسبه من زكاته ولم يطلع المشترى على ذلك ، فلما صار عليه الحق قال له عليك لى كذا وكذا درهما ، فيقول نعم ، فيقول له هى لك من زكاتى ، أن ذلك لا يجزى على هذه الصفة ولا تدفع الديون من الزكاة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : وقد قيل يجوز ذلك .

وعن الأزهر بن محمد فى امرأة عليها زكاة وباعت لفقير نخلة بعشرة دراهم ، وجعلتها له من الزكاة التى عليها فأرجو أن يجزيها ذلك ، وقول إن ذلك لا يجزى حتى تسلم إليه عشرة الدراهم .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل تجب عليه الزكاة وعنده عبد ينسج الثياب ، ونسج لفقير ثوبا ، ولم يأخذ منه مزا ورفعه فى نيته مما يجب عليه من الزكاة من مز ثوبه ، ولم يعلمه بذلك ، أنه لا يبرأ فيما قيل ، وإن ترافعا ، فقول

يبرأ وقول ، لا يبرأ ، فالذى يقول إنه يبرأ يقول له قد قاصصتك بما عليك لى من مز هذا الثوب ، وهو كذا وكذا درهما مما يجب علىّ من الزكاة ، وإن قال له قد رافعتك جاز ذلك إن شاء الله تعالى على معنى ماقد قيل فى المقاصصة .

ومن أمر رجلا غير ثقة يقبض له زكاةً من رجل فقبضها وباعها وسلم إليه الثمن ، فبعض قال يبرأ ، وبعض قال لايبرأ ، وإن كان المأمور ثقة فالذى لا يجيز قبض الوكيل فى الزكاة يضمّن الوكيل ماتعدى فيه، ويلزم رب المال تأدية الزكاة .

وفى كتاب[1] الأشياخ، رجل أمر أخاه يطنى له ماله من بلد غير بلده ويأخذ زكاته ، وهو فقير ، فقال له إنه أخذ زكاة ذلك المال ، قال : جائز له ذلك وقد برئ ، لأنه ائتمنه على بيع ماله ، وقال له أن يأخذ لنفسه ، والمرء لا يغش نفسه ، كان ثقة أو غير ثقة ، إلا أن يستخونه فيحتاط لنفسه ، فإن قال له قد أطنيت مالك بكذا وكذا، فقال له خذ الزكاة وسلم إلىّ الباقى ، ففعل ذلك ، جاز وبرئ لأنه قد أخذ بنيّة من الآمر .

وفى كتاب بيان الشرع: وعن فقير لى عليه دين ، فأعطيته عشرة دراهم من زكاتى ، هل لى أن أطلب إليه حقى منها بعد قبضه إياها ؟ قال : لاينبغى له أن يعطيه الزكاة احتيالًا فى قبض حقه منه من أجل إفلاسه ، ولا ينبغى له أن يحرمه الزكاة وهو فقير محتاج لما يدور فى قلبه من المحبة لأجل أخذ حقه ، ولكن يعطيه الزكاة لأجل فقره لا لأجل حقه الذى له عليه، وقد قال الله تعالى: وَاللهُ يَعْلَمُ مَافِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوه وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. ونحب أن تكون نيّة له أن

(١) جماعة من العلماء فى عصر الإمام غسان بن عبد الله كانوا مرابطين للجهاد فى دما وهى السيب وقد ألفوا كتابا وقت اجتماعهم سمى بكتاب الأشياخ .

يقصد بذلك إلى خلاصه مما قد حصل عليه له ويعينه به على أداء ما قد عجز عن أدائه.

## فصل

والزكاة عبادة تعبد الله بها عباده وأوجبها عليهم، يخرجونها من أموالهم، ولا نحب أن تسقط العبادة عنهم بأمر لم يقصدوا إلى فعله ولا أمروا به، ولا تسقط الزكاة بإخراج أحد عن أحد إلا أن يأمره بذلك، لأن العبادة لا تسقط إلا بقصد ونيّة ممن لزمه التعبد.

## فصل

وقيل فى رجل وهبت له زوجته حَبَّها قبل أن يزكى، ثم إنه أخرج عنها الزكاة ونوى أنه لها، وكانت قبل ذلك قد فوضت له زكاتها أن ذلك يجز لها إن شاء الله تعالى.

ومن خرج من بلده وله زراعة لم تحصد أن أمينه يخرج عنه الزكاة ولو كان غير ثقة إذا كان أمينا عنده، وإن كان له شريك وقال: قد فرقت زكاتى وزكاتك فإذا أمنه على ذلك جاز ذلك.

وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن قوم اشتركوا فى زراعة هل يجوز لهم أن يسلموا زكاتهم إلى رجل منهم ليفرقها عنهم؟ قال: إن كان ثقةً جاز، وكذلك إن كان مؤتمنا على ذلك ولا يستخونوه جاز ذلك أيضا وإن كان غير مأمون فلا يجوز ذلك.

ومن أخرج عنه غيره زكاة ماله بغير أمره ولا إباحة منه له فى ذلك، والمخرج

للزكاة مأمون على مايقول ، أن ذلك يجزيه ويبرأ هذا ، وهذا إذا أتم له صاحب المال فعله ، وإن لم يتم له فعله فلا يجزيه ذلك عن الزكاة، ويضمن رب المال الزكاة، ويضمن المخرج لرب المال ، ويرجع المخرج على من دفع إليه الزكاة ، وإن وجدها عنده .

ومن ميز زكاة ماله فجاءت امرأته ففرقتها بغير أمره ، فلما أخبرته أنها قد فرقتها أجاز ذلك لها وأتمه، أن ذلك يجزئه ويبرأ من الزكاة إن كانت المرأة دفعتها فيمن يستحق لها .

ومن سجن وله مال يتولاه قوم لا يثق بهم على زكاته أنه لا يجوز له أن يولى على إخرج زكاته إلا الثقات الأمناء ، فإن فعل غير ذلك لم يبرأ من الزكاة التى تلزمه فى ماله .

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فيمن يخرج زكاة مال زوجته أو غيرها من الورق والثمار بغير رأى صاحب المال إذا كان يعلم أن صاحبه لا يزكيه ، فأما الزوجة فإذا كانت مفوضة مالها إلى الزوج فله أن يخرج منه الزكاة ، وذلك واجب عليه، وإن كانت غير مفوضة له فزكاتها عليها ، وليس عليه أن يخرج زكاتها إلا برأيها، فإن فعل ذلك بلا رأيها وسعه ذلك فى ما بينه وبين الله عز وجل ، وإن حاكمته حكم عليه بالغرم ، وأما غير الزوجة فليس له أن يخرج زكاة الناس بلا رأيهم إلا أن يكون وكيلا أو أمينا ، فإن فعل فعليه الغرم ، فإن أجاز له ذلك أجزأت الزكاة عن صاحب المال والله أعلم وبه التوفيق .

## القول التاسع عشر

### فيما يجوز المديون أن يرفع له من ماله قبل وما أشبه ذلك

روى أبو سعيد رحمه الله الاختلاف فيمن معه مال وعليه دين قدر ماعنده ، والذى فى يده قدر ماتجب فيه الزكاة ، فقول إنه إذا كان الدين الذى عليه يحل قبل حلول الزكاة وكان الدين من جنس مافى يده من المال ، أنه لازكاة فيه لأنه مستهلك فى الدين ، وقول إنه إن كان كذلك وأراد قضاء دينه فى سنته تلك مابينه وبين الحول لم تكن عليه زكاة ، وإن لم يرد قضاءه ، فى سنته كان عليه فيه الزكاة ، وفى بعض القول أن الزكاة عليه على كل حال والدين عليه ، وهذا على معنى قول من يقول إن الزكاة شريك لرب المال ، لأنها إذا ثبتت بمعنى الشركة لم يستهلك دين الشريك مال شريكه ، وأما إذا حل وقت الزكاة قبل محل الدين فالزكاة عليه لتلك السنة،هذا فى الدراهم والدنانير خاصة ، وأما الذهب والفضة والعروض ففيه الزكاة ولاينحط عن المديون مايجب عليه فيها من الزكاة ، وقول إن العروض مثل الدراهم والدنانير ، وقول إن التاجر إن زكى تجارته من العروض بالأجزاء لم يرفع عنه الدين ولوكان قد حل عليه . وإن زكى العروض بالقيمة من الدراهم والدنانير رفع عنه دينه ، وإذا ثبتت هذه المعانى فيما يشبه العروض لحق ذلك معانى المواشى الواجب فيها الزكاة ، ولم يتعر من الاختلاف ، وكذلك القول فى الثمار ، وأكثر قول أصحابنا أن التاجر لايرفع له دينه إلا من الدراهم والدنانير .

وعن على بن عزرة فى الذى عنده ورق وعليه دين حال لا يريد قضاءه ، أن عليه أن يزكيه ، وقال أبو عثمان لاصدقة عليه ، روى ذلك مسبّح بن عبد الله رحمهما الله وكذلك روى خالد بن شءوة عن بشير رحمهما الله ، أنه لم ير عليه شيئا إلا بعد الدين ، وقول إذا لم يرد قضاء دينه من ماله ذلك فى سنته تلك فعليه الزكاة فإن لم يزك فى تلك السنة على نية أنه يقضى من دينه فلم يقضه حتى حال عليه الحول ولم يقضه وجبت عليه الزكاة، زكاة تلك السنة التى حلت لم يؤد فيها لأنه إنما تزول عنه الزكاة إذا أدى فى سنته وتزول عنه الزكاة فيما يستغرقه الدين ، وأما ما بقى من بعد الدين فعليه الزكاة ، وقول عليه الزكاة إذا بقى أربعون درهماً أو قيمتها ، وقول إذا بقى أقل من مائتى درهم من بعد الدين فلا زكاة عليه، وكل ذلك صواب إن شاء الله تعالى .

وقيل فى امرأة فارقها زوجها وصالحها على أربعمائة درهم ، ولها حلى من قبل تزكيه ، فلما حل وقت زكاتها طلبت حقها من مطلقها فاعتذر بالعسر ، ولكنها إذا رفعت عليه استوفت منه وكرهت أن ترفع عليه ، فرأى الشيخ عليها الزكاة فى حقها هذا مع حليها ، وقال غيره لازكاة عليها فيما على مطلقها إذا لم تكن على قدرة من أخذ حقها منه متى شاءت، وقول عليها الزكاة إذا كانت إذا رفعت عليه وصلت إلى حقها منه .

ويوجد عن سعيد بن محرز رحمه الله فى رجل اشترى شيئا فى شعبان وشرط على البائع أنه يأخذ منه الثمن فى رمضان ، ومحل زكاته فى رمضان أن عليه الزكاة ولايطرح عنه الدين ، لأنه وجب وقت محل الزكاة ، ولو اشترى مالًا فى وقت

زكاته فى شهر رمضان فعليه الزكاة فى جميع ماله قبل الوفاء منه ، وقول إن طرح له المصدق بقدر الدين الذى يحل عليه فى شهر شوال لم يأثم فى ذلك .

وفى أثر فيمن عنده مال من الورق تبلغ فيه الصدقة وعليه دين ، فرأى بعض الفقهاء أن لازكاة عليه إلا فيما فضل عنده من المال عن دينه، وقال بعضهم إذا كان يريد أن يقضى دينه فى سنته تلك فلا زكاة عليه إلا فيا بقى من بعد دينه ، وقول إن كان عليه دين أن يخرج الزكاة من جميع ماله ولايرفع منه للدين شيئا إلا أن يريد أن يقضى دينه منه فى سنته فإنه يرفع له الدين، الذى يريد أن يقتضيه، ولعل هذا أكثر القول، وقول إن الزكاة تخرج قبل الدين،لأنها جزء من المال للفقراء ، ولا يدخل الديان على حق الفقراء ، وإنما يدخلون فى مال الغريم ، وأما زكاة الثمار لايطرح منها للدين شيء وتؤخذ منها الزكاة قبل الدين .

وقيل فى رجل عليه ألف درهم ، وله ألف درهم ، وله أصل مال قيمته عشرة آلاف درهم ، أنه لازكاة عليه فى الألف التى فى يده ، لأن عليه ألف درهم .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل له مال من ذهب وفضة تجب فيه الزكاة فى شهر رمضان ، فاشترى مالًا يحل عليه ثمنه فى شهر شوال ، وأراد أن يزكى ماله فى شهر رمضان، هل يرفع له من وَرِقه بقدر الدين الذىعليه ويزكى البقية؟ قال لا أعلم ذلك وإنما قيل يرفع له من الدين الذى حل عليه وقت زكاتهوهو حال عليه، وأما ماحال عليه الحول ووجب عليه زكاة قبل أن يجب عليه تأديته فالزكاة واجبة عليه ، والدين واجب عليه ، وهما حقان واجبان عليه .

وقيل له وإذا حل الدين قبل محل الزكاة هل له أن يرفع بقدر الدين الذى قد حل عليه، أراد أن يقضيه فى سنته تلك أو لم يرده؟ قال: قد قيل ذلك مجملا ، وقيل حتى يريد قضاءه فى سنته تلك ، قيل له : وحد سنته التى يريد أن يقضى فيها دينه، هو بعد شهره الذى يزكى فيه إلى حوله الذى يزكى فيه ، ومتى قضى دينه فيما بين ذلك جاز له ذلك ، أم حد سنته التى يقضى فيها دينه ؟ قال : معى أنه يخرج على المعنى أنه إلى حول السنة إذا كان يريد فى وقت الزكاة أن يقضيه فى تلك السنة ولم يمكنه ذلك بمعنى من المعانى،فإن حال وقت زكاته من الحول القابل ولم يؤد دينه ذلك، فقيل إن عليه أن يؤدى الزكاة لما مضى،لأنه لم يؤده فى سنته،ويكون اتصالا له فى السنة الثانية ماله فى الأولى ، وعليه ماعليه على معنى هذا القول، وبعض يذهب أنه ليس له ذلك ، ولو أراد أداءه فى سنته، ويؤدى الزكاة بجملتها والدين بجملته ولاينفعه وجوب الدين عن وجوب الزكاة، لأن الزكاة حق الله عز وجل، والدين حق للعباد ، وكل منهما مسئول عنه بعينه، وتجب عليه تأديته، ولعل بعضاً يذهب إلى أن الزكاة أولى لأن الزكاة فى جملة المال بمنزلة الشريك، والشريك أولى من الغريم ، ولو لم يف ماله بدينه ، وعلى قول من يجيزله دفع الدين ، إن استفاد فائدة فى سنته وأتلفها وحال الحول ولم يؤد الدين على مايجب عليه ، وكان ذلك من سوء فعله فى نفسه وإضاعة ما وجب عليه فإنه تلزمه الزكاة فى جملة ذلك .

وعن محمد بن محبوب رحمهما الله فى رجل عليه عشرة آلاف درهم دينا ، وله عشرة آلاف درهم عَيناً عنده ، أو تركها بعمان ، وخرج من المصر عشر سنين أو أقل أو أكثر ولو كان يريد أن يقضى تلك عشرة آلاف التى له فى

عشرة آلاف التى عليه ، فلما قدم همان طلب منه المصدق زكاة ذلك المال لما مضى، فاحتج أنه كان أراد أن يقضى به ذلك الدين .

قال : لا زكاة عليه فى هذا المال حيث قال إنه أراد أن يقضى به دينه هذا .

ويوجد عن أبى سعيد رحمه الله فى رجل عليه ليتيم مائة درهم وعنده مائة درهم ، وأراد أن يعطى اليتيم حقه. متى قدر على من يقبض له فيبرأ بقبضه منه ، أنه إذا نوى قضاء دينه فى اليوم أو فى الشهر أو فى السنة أو متى ما قدر على من يقبض لليتيم لا غاية لذلك ، أنه لا زكاة عليه فى هذه الدراهم على قول من يقول ، إنه يرفع له دينه ، ولا تجب عليه فيه الزكاة ، فإذا حالت السنة ولم يقبض شيئاً لعدم من يقبض لليتيم فلا زكاة عليـــه فى السنة الثانية ، وفرق بين حق البالغ وحق اليتيم ، لأن البالغ يقبض حقه لنفسه أو يوكل من يقبض له حقه وأما اليتيم إذا لم يكن له وصى من أبيه أو وكيله من المسلمين ولا محتسب ثقة يقبض لليتيم فهو معذور فى ذلك ، فافترق معناها بسبب العذر وانقطاع عذره هذا .

وكل دين لزم إنساناً من دية قتل أو عقر امرأة أو غـير ذلك مما يتعلق فى ذمته وماله فهو مرفوع له من زكاته ، وإن كان يريد أن يؤدى ذلك غرماً من ماله الذى هو فى يده فى سنته .

وقيل فى من فى يده مال وعليه دين يحيط بماله إلا أربعين درهما فإنه يخرج منها درهما ولا يخرج من دون ، ذلك لأنه قد وجبت عليه الصدقة ، فى كل أربعين درهما درهم ، ولو لم تصل مائتى درهم له،وقول حتى يبقى له مائتا درهم،وفى شريكين معهما ألف درهم ، وعلى أحدهما أربعمائة درهم أنه لا زكاة على من عليه

أربعمائة درهم ، وعلى الشريك الذى ليس عليه دين زكاة نصيبه ، وقول إن الزكاة على من عليه الدين فى المائة الباقية من الدين .

وعن أبى الحسن رحمه الله فى رجل هلك وأقر بحقوق وترك مالا من الورق والذهب ما يحيط به دينه الذى أقر به ، فلم يقض الوصى الديون ولا الوارث حتى حال الحول ، فإنه إن كان له من الأصل ما يفضل عن قضاء دين الهالك ، وإنما أحاط بالورق ، وفى الأصل وفاء لدينه ، إذا خرجت الزكاة من الورق ففى الورق الزكاة ، وإن لم يكن له وفاء لدينه إذا أخرجت الزكاة من الورق ، وللوصى عذر فى قضاء دينه فلا زكاة فى الورق ، وكذلك إن كان فى ماله وفاء لدينه إذا أخرجت الزكاة من الذهب والفضة ، وقال الوصى أو الوارث إنه يقضى هـــذا الدين فى هذه السنة فليس فيه زكاة ، وهو بمنزلة مال الحى فى ذلك ، وإن حال حول آخر ولم يقض هذا الدين ، وقالوا إنهم يقضونه فى هذه السنة فلا يصدقون، وتقع عليهم التهمة وتؤخذ الصدقة من ذلك المال ، وكذلك مال الحى .

وإن جعل الوارث المال لنفسه ودين الهالك على هـذا الوارث فإنه تخرج منه الزكاة ، كان الدين يحيط بجملة مال الهالك من الورق أو الأصل أو لا يحيط به ، ومن اشترى مالا قبل حلول وقت زكاة دراهمه فما أوفاه فى ثمنه من رأس ماله فلا زكاة عليه فيه ، وما تأخر من ثمن ذلك المال طرح عنه فى الدين، وكذلك إن اشترى أرضاً أو داراً أو خادماً يريد به الإمساك والمنفعة لا التجارة فإنه يطرح له ثمنه من زكاته، وما اشتراه من ذلك للتجارة يقوم عليه يوم محل الصدقة،

ومن اشترى مالا أو غيره بعد محل الصدقة عليه فلا يرفع له من الصدقة لما يقضى به ثمن المال ، لأنه ما أتلف من الدراهم بعد محل الصدقة فإنما يتلفها بزكاتها التى قد وجبت فيها ، ولو أتلفها قبل محل الصدقة لم تكن فى ذلك صدقة ، فإن ادّان ديناً قبل للصدقة كان دينه ذلك إتلافاً للمال ، فقول إنه يحاسب على ذلك كان يريد أن يقضيه فى سنته أو لم يرد يقضيه ، لأنه قد أتلفه ، وليس ذلك بمال له ، ولو أخذه الحكم فى ذلك أو مات لكان ذلك للغرماء ، وقول إنه يؤخذ منه الصدقة إلا أن يريد أن يقضيه فى تلك السنة ، وذلك لو أنه أنفق ماله على نفسه وعياله من بعد محل الصدقة قبل أن يؤدى الصدقة كانت عليه فى ذلك الصدقة ، ولا يزيل الصدقة بعد وجوبها إلا أداؤها إلى أهلها .

واختلف فى من عنده حلى بقدر ما تجب فيها الزكاة وعليه من الدين بقدر قيمة الحلى ، فقول إن الحلى ليست كالدراهم والدنانير يرفع منها الدين ، وإنما تجب فيها الزكاة ، وقول إنه يرفع منها قدر الدين كالدنانير والله أعلم .

وعن أبى عبد الله رحمه الله فى الوالد يكون عليه لولده دراهم ، أن عليه أن يحسبها فى صدقته إلا أن يبرأ الوالد منها نفسه قبل محل الصدقة ، فإذا أبرأ نفسه منها برىء منها ولم يكن للولد شىء ولم تحسب فى الصدقة وإن أبرأ نفسه منها بعد وجوب الصدقة عليه فإنها تحتسب عليه مع صدقته ، ويبرأ الوالد منها والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

# القول العشرون

## فى دفع الزكاة للوالدين والأقارب ، وما يجوز من ذلك ومالا يجوز

قال أبو محمد رحمه الله : والقرابة أحق بصدقة المرء إذا كانوا لها أهلا ، لا أقارب تلزمه نفقتهم فهم به أغنياء .

قال أبو سعيد رحمه الله : اختلف فى الوالدين ، فقال بعضهم يجوز لولدهما أن يعطيهما من زكاته ، إذا كانا فقيرين ، وقال بعضهم يجوز للوالدة ، ولا يجوز للوالد ، لأن مال الولد يجوز للوالد تملكه عليه ، وقال بعضهم إنما يجوز ذلك للوالدة إن كانت بحد من لا يراد للتزويج ، وقال بعضهم يجوز للولد أن يعطى والديه من زكاته مالم يصيرا بحد من يحكم عليه بنفقتهما وعولهما ، وقول ولو كانا بذلك الحد مالم يحكم عليه بنفقتهما ، وقول إنه لا يجوز له أن يعطى من زكاته من يلزمه عوله فى معنى الحكم ، حكم عليه بذلك أو لم يحكم عليه ، طولب بذلك أو لم يطالب ، لأنه يدفع بذلك عن ماله ، وأما أولاده البالغون من الذكران فإن بانوا عنه جاز له أن يعطيهم من زكاته ، واختلفوا فيهم إذا كانوا فى حجره يعولهم ، فقول يجوز له إعطاؤهم من زكاته ، لأن عولهم ليس بلازم عليه ولا يحكم عليه بذلك إلا أن يصيروا بحد إلزامه ، فاختلف فى إعطائهم من الزكاة ، فقول لا يجوز له ذلك ، وقول يجوز له ذلك ، مالم يحكم عليه بعولهم ، وأما عبيده وزوجاته وأولاده الصغار فعولهم لازم عليه فى الحكم والجائز ، ولا يجوز له أن يعطى عبيده من زكاته ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، وأما زوجته فقد قال بعض : يجوز له أن يعطيها من زكاته لما لا يلزمه بها من الحق الذى لا يؤخذ لها به ، وقال بعضهم

لا يجوز له أن يعطيها لأنها من جملة من يعوله ، وأما أولاده الإناث البلغ ، فقول لا يلزمه عولهن ، وقول يلزمه ما نقص من مؤنتهن بعد كسوتهن ، وإن طالبن للتزويج من أكفائهن فامتنعن من التزويج خيرن بين التزويج وبين أن لا نفقة لهن على أبيهن ، وإذا صرن فى حال لايلزمه عولهن جاز له أن يعطيهن من زكاته وأما أولاده الصغار فلا يجوز له أن يعطيهم من زكاته ، لأنه يلزمه عولهم ونفقتهم وكسوتهم والقيام بهم ، فإن كان لهم مال فهو بالخيار ، إن شاء أنفق عليهم من أموالهم ، وإن شاء أنفق عليهم من ماله .

وسئل بعض الفقهاء عن رجل وجبت عليه الزكاة ومعه أمه وأخته فى بيته ينفق عليهما، هل يجوز لهما من زكاته ؟ قال أما الأخت فلا بأس عليه أن يعطيها، ويحملها فى كسوتها ودينها إن هو أنفق عليها ، ولا ينتفع هو بما يعطيها إياه من زكاته ، وأما أمه فإن كانت بحد من يلزمه عولها فلا يجوز له ، وإن كانت بحد من لايلزمه عولها فلا بأس أن يدفع إليها ، ويلزمه عولها إذا كانت بلا مال وهى زمنة أو عجوز لا تراد للتزويج من كبر أو زمانة .

وقيل إن الأولاد البالغين إذا جعلهم أبوهم من عياله وفى منزله لم يدفع إليهم الزكاة من ماله ، وإن أخرجهم وأبانهم عن عياله جاز له أن يعطيهم من زكاته، وجاز لهم ذلك .

وعن أبى المؤثر رحمه الله ـ فى امرأة لها بنون يتامى محتاجون ، وتجب عليها الزكاة ، يجوز لها أن تعطيهم من زكاتها ، وقال أبو الحوارى رحمه الله : إن

كان يلزمها عولهم لم يكن لها أن تعطيهم من زكاتها ، وقول يجوز لها أن تعطيهم من زكاتها بقدر الوقت الذى لا يلزمها عولهم فيه من الأيام، وتعطيهم فى ذلك الحين من زكاتها .

وقول لا يجوز لها أن تعطيهم لأنها تعولهم ، إلا أن يحكم على غيرها بعولهم ، فيضيعوا ذلك ولا يقوموا به ، فتعطيهم من زكاتها فى تلك الأيام التى لا تلزمها فيهن عولهم ، وقول لها أن تعطيهم من زكاتها إذا لم يحكم عليها بعولهم ، وقد أجازوا لغير الوالد أن يعطى من يلزمه عولهم من زكاته .

وقيل : إن كان على الولد دين أو حق لامرأته أو نفقة أو كسوة وأراد سفراً إلى قرية فإنه قيل يسع والديه أن يعطياه لما يلزمه من دين أو نفقة أو كسوة لامرأته لأن ذلك ليس عليهما له ، والوالدة جائز لها أن تعطى ولدها إذا كان بالغاً ، لأنه ليس يلزمها عوله .

ومن مات وله أولاد صغار، وجدهم أبو أبيهم حى، وليس لهم مال فلا يجوز له أن يعطيهم من زكاته ، لأنه وارثهم ، ويلزمه عولهم ، وإن كان لهم مال يستغنون به ولو ببيع قام بعولهم سنة كان له أن يعطيهم من زكاته فى سنته ، ثم كذلك ما دام لهم مال ، وكذلك القول فى الجدة إذا كانت فى حال وارثة بنى بنيها فهى بمنزلة الجد فيهم فى جميع الأحوال، وإن كانت والدتهم حية فجائز لجدتهم أن تعطيهم من زكاتها لأنها لا ترثهم ، وأما الجد فيرثهم عند وجود أمهم إذا لم يكن لهم أب حى ، ويجوز له أن يعطيهم من زكاته فى الأيام التى لا يلزمه عولهم

فيها ، ومن كان له أخ أو أخت فقراء مستحقون للزكاة أعطاهم من زكاته وفضلهم على غيرهم فيها .

وسئل أبو على رحمه الله عن رجل له أخ ، وللأخ دراهم يزكيها ، هل يعطيه هو من زكاته شيئا ؟ قال : ما أحب أن يعطى زكاته من تجب عليه الزكاة .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : الذى تجب عليه الزكاة وليس له من ماله ولا من تجارته ما يكفيه ويكفى عياله ، وهو محتاج ، إلا أنه فى يده ذلك الشىء الذى وجبت عليه فيه الزكاة ، فلا أرى بأساً أن يعطى من الزكاة ، وإذا أعطى من الزكاة شيئا حسبه على ما فى يده من الورق وزكاه مع دراهمه ، وإن كان مع رجل أقارب من غير قرابته جاز له أن يعطيهم من زكاته وأما الذى يعطى زكاته أرحامه ولا يعرفهم بصفة ولا جهالة ، ففى بعض القول أن الزكاة لا تعطى إلا لأهل الموافقة والولاية فى الدين ، وقول يجوز أن يعطى من يعرف بالستر ولم يعرف منه باطل ولا جهالة ، ولو لم يكن من أهل الولاية إذا لم يتقو بها على معصية الله عز وجل ، وقول إن الزكاة جائزة للفقراء من أهل القبلة عامة ، كان ذلك فى الأرحام أو غيرهم ، ولا يجوز أن يقصد بها توفير أحد من أرحامه ميلًا لهم من جهة الإثرة لهم بها ، وإن نوى بذلك قربة إلى الله تعالى ورحمة لهم ولإدخال السرور عليهم جاز ذلك إن شاء الله تعالى ، وقيل يجوز للزوج أن يأخذ من زكاة زوجته ولزوجته أن تعطيه من زكاتها ، إذا كان فقيراً وله أن ينفق عليها من زكاتها ويكسوها منها ، إذا صارت إليه ، والمسافر إذا كان غنيًا وعنده من يعول مثل بنت بالغة ، وهى مسافرة مثله ، فعلى قول من يقول إن عليه عولها فلا يجزئه إعطاؤها من زكاته ،

وعلى قول من يقول إذا بلغت فليس عليه عولها يجوز له إعطاؤها من زكاته ما لم يحسبها من عياله، وأما الذى يعول قرابته وهم فقراء فإذا كان محكوما عليه بنفقتهم فلا يعطيهم من زكاته، وإن كان يفعل ذلك احتسابا منه لهم بلاشىء واجب فله أن يعطيهم من زكاته ، والفقراء من القرابة والأرحام أولى بزكاته من غيرهم لقول النبى[1] ﷺ : أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح ،وخير الصدقة ما أريدبها وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته، واختير لها أهل الحاجة إليها من أهل العفة والصلاح الذين يتقوون بها على طاعة الله تعالى وسد خلتهم وفقرهم إليها ، من أهل القرابة والجيران ، ثم من بعد ذلك الأقرب فالأقرب،ومن يطلع على حاجته إليها والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه أحمد والطبرانى عن أبى أيوب وعن حكيم بن حزام والبخارى فى الأدب وأبو داود والترمذى عن أبى سعيد والطبرانى والحاكم عن أم كلثوم بنت عقبة م

## القول الواحد والعشرون

## فى زكاة مال الغائب والذاهب والمنسى والذى يدفع زكاته إلى من يسلمها إلى أهلها

وقيل فى رجل له دراهم يزكيها كل سنة وذهب منها شىء فلم يقدر عليه إلى أن خلا له سنتان أو أكثر ، ثم وجده بعد ذلك، ففى بعض القول أن عليه الزكاة لما مضى من السنين، وقول إن عليه لما مضى زكاة سنة ثم يزكيه مع ماله فيما يستقبل وقول إنه يكون بمنزلة المال المستفاد ، وفيه الزكاة على معنى سبيل الفائدة ، وليس عليه فيه شىء حتى يحول وقت زكاته .

واختلف فى من عنده مائتا درهم وخلا له سنون لم يزكها، ولم يستفد غيرها ولم يتلف منها شيئا ، فقول عليه الزكاة فيها تامة كل سنة ما لم يميز زكاتها فتنقص عن تمام ما تجب فيه الزكاة، وقول عليه فيها زكاة سنة واحدة ، لأنها إذا خرجت منها زكاة سنة نقصت عن حد ما تجب فيه الزكاة .

واختلف فى من كان فى بلاد الإمام وحيث يجرى حكمه، فأخذ بزكاة تجارته فقال لى رأس مال فى البحر مائة ألف درهم ، فقول تؤخذ منه زكاة ذلك المال ، وقول تؤخذ منه زكاة ما فى يده خاصة ، ولا تؤخذ منه زكاة المال الغائب ، لأنه لا يدرى أهو سالم أم لا .

وقيل فى رجل أعطى رجلا شيئا من العروض ليبيعه ويشترى له بثمنه خادما ثم جاء وقت زكاته والرجل غائب خلف البحر ، ولم يدر أنه اشترى الخادم قبل

محل الزكاة ، أم بعد ذلك فأخر زكاة ذلك المال وزكى بقية ماله ، وقدم الرجل وقد اشترى ما أمره به ، ثم إنه لقى الرجل وسأله أى حين اشترى الخادم فعرفه ، وكان ذلك قبل محل زكاته أو بعده ، فما صح معه أنه اشتراه له قبل محل زكاته من الخدم الذين يريدهم للخدمة لا للتجارة فلا زكاة عليه فى قيمتهم ، وما كان للتجارة فعليه الزكاة من رأس المال ، وإذا جاء محل وقت زكاة ماله زكى منه ما كان قادراً عليه وليس عليه فيما غاب عنه زكاة .

واختلف فى الذى له الدين على رجل ، فأفلس من عليه الدين سنين ثم إنه أصاب يساراً ، أو قبض صاحب الدين منه حقه ، فقول إن عليه صدقة ما خلا من السنين ، وقول إن ذلك بمنزلة المال المستفاد ويزكيه مع زكاة ماله، وقول يزكيه لسنة ، وكذلك قيل فى رجل له مائتا درهم نسى أن يزكيها ثلاث سنين وليس معه غيرها ، أنه يزكيها لسنة ، لأنه إذا أخرج منها خمسة دراهم نقصت عن تمام النصاب ، إلا أن يكون معه تمام المائتين بعد إخراج خمسة الدراهم، فيلزمه لما خلا من السنين .

وقول عليه زكاة الأحوال التى لم يزك فيها ولو نقصت عن المائتين واستغرقتها الزكاة كلها لأن الزكاة متعلقة فيها .

وفى كتاب أبى جابر — ومن كان عنده متاع أو طعام أو غير ذلك للتجارة فبقى سنين لايخرج منه زكاته وهى معه، فإنه يزكي عنه لتلك السنين، فإن استوى سعره وإلا أخرج زكاته كل سنة بقيمة سعره فيها .

وفى كتاب أبى محمد رحمه الله ـ اختلف أصحابنا فى زكاة المال إذا خفى مكانه ولم يعلم صاحبه أين هو، ثم وجده بعد سنين كثيرة ، وقد كانت الزكاة تجرى فيه، وهو نصاب تام أو أكثر، وكذلك المال يبعث به صاحبه للتجارة فيغيب فى البحر سنين ، وكذلك الذى يكون على مفلس فقير أو على من جحده وحلف عليه ، وما كان هذا سبيله من الأموال التى لا ترجأ ثم ترجع إلى أربابها بعد ذلك ، فقال بعضهم : عليه زكاة سنة واحدة ، وقال بعضهم : إن عليه لكل سنة مضت زكاتها ولو كان فى الاستخراج استفراغ الجميع ، وقال آخرون: عليه زكاة كل سنة خلت إلا مقدار الزكاة التى وجبت فيها لأنها حق للفقراء فى المال إلى أن يصير إلى حد أقل من النصاب ، ثم لا زكاة فيه بعد ذلك، والقول الأول أشيق إلى نفسى، لما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله ميمون بن مهران ، لمظالم كانت لأناس فى بيت المال ، أن يردها على أربابها ويقبض منها زكاة عام ، ولعل عمر كان يرى على الغائب الذى لا يرجى زكاة عام واحد إذا رجع إلى صاحبه .

ومن كان له مال غائب عنه لا يدرى ما حاله فلا زكاة عليه فيه حتى يصح معه سلامته فى وقت تلزمه فيه الزكاة فيؤدى عنه .

## فصل

وقيل : من كان عنده زكاة فبعث منها إلى رجل بشىء مع ثقة أو غير ثقة ، وقال له سلمها إلى فلان ، فقال له : قد سلمتها إليه ، أن ذلك جائز وليس عليه أن يسأل الذى وجه بها إليه .

وفى كتاب أبى جابر ـ ومن بعث زكاته إلى أهلها مع ثقة فقد برئ منها ولو لم يعلم الثقة أنه قد أوصلها إلى أهلها ، وإن بعثها مع غير ثقة فلا يبرأ منها حتى يعلم أنها قد وصلت إلى أهلها ، وأما الذى يفرق زكاته على الفقراء فبعث إلى فقير منها بشىء مع رسول لا يتهمه بخيانة فيها فلا بأس عليه ، والناس يفعلون ذلك ، إلا أن يقول ذلك الفقير إنه لم يصله ذلك الذى بعث به إليه، وإن كان الرسول ثقة لم يلتفت إلى إنكار المرسَل إليه ، وإن كان الرسول غير ثقة وأنكر المرسَل إليه فعلى الباعث غرم ما أرسله به إليه .

وقال أبو محمد رحمه الله : اختلف أصحابنا فيمن سلّم زكاة ماله إلى رجل من العوام يؤديها عنه إلى أهلها وهو عنده ثقة فتضيع الزكاة قبل أن تصل إلى الفقراء فقال بعضهم : إذا أخرجها إلى ثقة وقبضها منه فقد زال عنه ضمانها قبل أن تصل إلى الفقراء كالذى يدفع زكاة ماله إلى الساعى، والقابض للزكاة بأمر الإمام ثم تضيع قبل أن تصل إلى الإمام فلا ضمان على من أخذت منه ، وهذا اتفاق فى صاحب الإمام ، وقال آخرون : إذا دفعها إلى صاحب الإمام فتلفت فلا ضمان عليه ، ولا على القابض لها ، وإذا دفعها إلى ثقة عنده فتلفت قبل أن تصل إلى الفقراء فعلى المرسل بها الضمان ، لأنه دفعها إلى أمين عنده ، فكأنها بعد فى يده ، وهذا القول أشبه وأقرب إلى النفس ، وذلك لأنه دفعها إلى ثقة ، فهو وكيل فى قضاء ما عليه فلا يزول عنه ما عليه من حق إلا أن يؤديه هو بنفسه ، أو يؤديه عنه وكيله والإمام هو وكيل الفقراء فى قبض حقهم من الزكاة ، فإذا تلفت من يده أو يد رسوله الذى قبضه هو فقد زال الضمان عن المزكى لأن قبض الوكيل والموكل سواء،

وإن دفعها إلى جبار أو فاسق من الرعية فجعلهم رسلا بها إلى الفقراء ، فعلم أنها قد صارت إلى الفقراء فقد زال الضمان عنه ، وإن لم يعلم بوصولها إلى أهلها فالضمان باق عليه ، وإن وثب عليها جبار فأخذها بغير رأى صاحبها فدفعها إلى الفقراء بحضرته ، وهو يرى ذلك فلا يبرأ من ضمانها ولا يزول عنه تأدية وجوبها .

ولصاحب الصدقة إخراجها على يد ثقة عنده ، فإذا أخبره أنه قد أخرجها إلى مستحقها فقد برئت ذمته وسقط الفرض عنه ، لأن قول الثقة فيما يوجب العمل حجة .

وعن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر — فى رجل أمره قوم أن يفرق عنهم زكاة ففرقها على من لا تجزى ، مثل أغنياء أو عبيد ، ثم علم ، لمن يلزمه الضمان للفقراء أو لأصحاب المال؟ قال: الذى يعجبنى أنه إذا سلم إلى الغنى أو العبد ولم يعلم أنه غنى أو عبد أنه لا ضمان عليه لأنه أمين ، وأما إذا جهل ذلك وسلم إلى العبد أو الغنى وظن أن ذلك يجوز فأخشى عليه الضمان ، وإن وكل رجل آخر فى ماله وأمره بإخراج زكاته أو لم يأمره بإخراجها وتفريقها، ثم تركها رب المال حتى تلفت من عند هذا ، فلا يبين لى على الوكيل ضمان فى ذلك ، ضمان الزكاة ولا لرب المال إذا لم ينفذ أمره ، والضمان على رب المال، ولو أمره بإخراجها وهو لا يأمنه عليها، ثم طلبها أو أمره أن يدفعها إلى آخر ، ولا يعرفه هذا أنه فقير أو غير فقير ، فإذا أمره أن يسلمها لأحد بعينه فله أن يسلم إليه كما كان أمره ، ما لم يعلم أن ذلك باطل، وهو أولى بتدبير أمر زكاته ، ولا شىء على المأمور ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

# القول الثاني والعشرون

## في قبض الصبي لنفسه من الزكاة والكفارة وقبض غيره له، وفى أخذ الزكاة من غير دفع من ربها

واختلف فى تسليم الزكاة إلى الصبى وقبضه لها، فأجاز بعض الفقهاء له تسليمها على سبيل الاطمئنان أنه يؤمن عليها وتصل إلى نفقته، وقال بعض لايجوز ذلك على حال .

وأما الصبى الذى أبوه حى وهو فقير فجاز أن يسلم له ولبنيه الصغار، على قول من يثبت الوكالة فى قبض الزكاة ويثبت قبض الوالد لولده، كان الأب ثقة أو غير ثقة، وعلى قول من لا يجيز الوكالة فى ذلك فعنده لا يجوز دفعها للأب إلا أن يكون ثقة، وأما الكفارة فلا يخرج فى الانفاق جواز ذلك لأنه فى بعض القول لا يعطى الصبى من الكفارة حتى يبلغ، وأكثر القول أنه إذا أخذ حوزته من الأكل جاز أن يعطى من الكفارات .

وفى كتاب أبى جابر - ويعطى الرجل من الصدقة لأولاده الصغار، إذا كانوا معه أو كانت عليه لهم فريضة مع أمهم أو غيرها، فإن لم يكن لهم عليه فريضة ولم يكونوا معه أعطى لهم ما يمونهم إذا كانوا فقراء ولا يعطى لأولاده الكبار إلا أن يكونوا ضعفاء فى حجره أو فى حد الزمانة، ولا قائم لهم بأمرهم غيره، فإنه يعطى له، وهو أولى بذلك من غيره .

## فصل

ومن أخرج زكاته وميّزها وهى معه فوقع عليها جماعة من الفقراء فأخذوها بغير أمره ، فإن أخذوها على وجه الدلالة لأخذ الزكاة وقصدوا لأخذها على ذلك وأتم لهم هو ذلك ، وعلم أنها قد صارت إليهم برىء من الزكاة فى بعض القول، وإن أخذوها على وجه التلصص والسرقة لم يبن لى أن إتمامه لهم ذلك يبرئه من الزكاة ، وعليهم الضمان ، وعليه هو الزكاة .

وقيل على كل حال إنه لا يبرأ حتى يسلمها إلى الفقراء على نية دفع الزكاة لأنها مضمونة عليه ، ولأن ذلك مال الله عز وجل ، ولأن له أن يصرفه فيمن يشاء ممن يجوز له من المستحقين ، ولأنه لو تلف ذلك كان ضامناً الزكاة ولأن له أن يبدل من ماله ما يشاء .

ومن قدم رجلا من زكاة ماله على أنه يدفعه من زكاته إذا حان وقتها على قول من يقول بذلك ، وكان تجب عليه الزكاة أو رجا أن تجب عليه ، ثم أتت على ماله آفة فلم يأت منه شيء تجب فيه الزكاة ، فإن كان أعطى ذلك الضعيف بشرط فله أن يرجع عليه بما أعطاه . وإن لم يعلم الضعيف الذى دفع إليه ذلك بما أراد هو إلا ما نوى ذلك فى قلبه ، فلا نعلم أنه يلزم ذلك الضعيف له شيء ، إلا أن يفعل ذلك من ذات نفسه ، وإن شرط عليه أن يرد عليه إن لم تجب عليه الزكاة أن يرد عليه الزكاة فلم يرد عليه شيئا ، فلما حان وتمت زكاته فى وقت

آخر أو من شيء آخر رفع من زكاته بمقدار ما سلّم إليه ، فلم نعلم أن أحداً قال إن له أن يدفع ذلك من زكاته بغير مقاصصة وتراض منهما ، وإن كان قد قيل ذلك ، فهو شاذ من القول ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

## القول الثالث والعشرون

### فى زكاة المدرك من الثمـــار إذا تلف قبل أن يزكى

وقيل فى رجل جزم عليه السلطان جزما فى ماله، أنه لا زكاة عليه فيما ذهب به السلطان، وإن فدى ثمرته بدراهم أو قوّم عليه السلطان حصته دراهم فكل شىء ذهب به السلطان من ثمرة أو دراهم فقوّمها عليه بالثمن فلا زكاة عليه فيه ، إن أعطاه ثمرة فلا زكاة فيها ، وإن أعطاه دراهم بالثمرة فلا زكاة فى تلك الثمرة التى فداها بالدراهم ، أو قومت عليه دراهم ، والزكاة عليه فيما بقى بعد جزم السلطان .

وقال أبو الحوارى : قال أبو المؤثر رحمهما الله : إذا خرص السلطان على رجل ثمرته دراهم أو دنانير ، فباع صاحب الثمرة وأدى إلى السلطان ما جزم عليه من الدراهم والدنانير ، فإن بقى من الثمرة فى يد صاحبها منها شىء فإنما عليه زكاة مابقى فى يده من ثمرته من بعد الخرص ، فناظرناه فى ذلك ، فاحتج بقول من قال فيمن كانت له ثمرة من حب أو تمر فأخذ زكاتها سلطان غير عادل ، فإنما على صاحب الثمرة أن يزكى ما بقى فى يده من ثمرته ، من بعد أخذ السلطان ، وقد قال بهذا بعض الفقهاء .

وكان أبو المؤثر رحمه الله يحتج بهذا ، وهو قول معروف موجود فى آثار العلماء ، وكان نبهان يقول فى ذلك : إن على صاحب الثمرة أن يخرج الزكاة من

جميع الثمرة ولا عذر له فيما أخذ السلطان إذا كان قد خرصها على صاحبها دراهم أو دنانير ، فباع صاحب الثمرة ثمرته ، وأداها إلى السلطان ، وكان نبهان يقول : عليه الزكاة فى الجميع ولا عذر له فى ذلك إذا كان صاحب الثمرة هو الذى يلى بيعها ويدفعها إلى السلطان ، وإن كان السلطان هو الذى يصرفها ويبيعها فلا زكاة على صاحب الثمرة ، وكان من حجة نبهان فى ذلك يقول فيمن كانت له ثمرة من حب أو تمر وكاله وعرف كيله ، ثم جاء السيل فاحتمله ، أن عليه الزكاة فيما حمله السيل وفيما أخذه السارق إذا كان قد علم كيله ، وإن لم يكن صاحب الثمرة كالها ولا علم كيلها حتى احتملها السيل أو أتت عليها آفة فذهبت بها فلا زكاة عليه فى ذلك وهذا قول معروف موجود عن الفقهاء ، وكان نبهان يقول هذا ويتعجب من قول أبى المؤثر رحمه الله .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : ثم إنى دخلت على نبهان يوماً ، وهو يقرأ كتاباً من آثار المسلمين ، فقال لى : ها هنا ما قال أبو المؤثر رحمه الله فى أمر الزكاة قال : ولم أعلم أن نبهان رجع عن قوله ، وكلاهما على الحق ، إن شاء الله تعالى ، إلا أنا نقول عليه الزكاة إذا كان صاحب الثمرة هو الذى باعها ودفعها إلى السلطان ، ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين فهو واسع له إن شاء الله تعالى ، ومن أخذ بقول أبى المؤثر فى هذه المسألة لم يضق عليه إن شاء الله تعالى .

وأما من غصب له السلطان نخلا ، وهى كثيرة مما تجب فى ثمرتها الزكاة ، وغاب عنه علم ما حصد منها ، ثم رجع إليه منها شىء من الثمر ، وكان الأغلب من أمورها أنها تجب فى ثمرتها الزكاة على ما لا شك فيه ، فهى على الأغلب

من أمورها ، وفيها الزكاة مما قدر عليه من ثمرتها ، وما حيل بينه وبينها منها فلا زكاة عليه فيه ، وفى حفظ أبى صفرة فى رجل حصد زرعه وكال بعضه ، وجاء سلطان جائر فأخذه كله ما كيل منه وما لم يكل ، أنه تلزمه زكاة ما كيل منه ، وما لم يكل لم يلزمه فيه شيء فيه ، وإن وثب سلطان جائر على ثمرة رجل فيها زكاة فباعها وأخذها ، أنه لا زكاة عليه فى ذلك ، وإن باعها رب المال وأخذ السلطان ثمنها فعليه زكاة تلك الثمرة إذا باعها هو أو وكيله أو كان قد كالها وعرف ما يجب عليه من الصدقة ، فعليه فيه الصدقة ، وإن باعها غيره بلا رأيه فأخذه البائع بأمر السلطان فلا زكاة على رب المال فى ذلك .

وقال أبو سعيد رحمه الله : وأما الذى كال زراعته فى الجنور فمر يلتمس لها من يحملها فتلفت بسلطان أو غيره فعليه الزكاة فى بعض القول ، وقول إذا لم يقصر فى إخراج الزكاة حتى تلف الحب فلا زكاة عليه فيه ، لأن الزكاة أمانة عنده ، وكذلك إن حملها إلى بيته فتلفت لحقه معنى الاختلاف كالأول .

ومن أخذ له السلطان ثمرته وجبره على كيلها ، فقيل إن زكاتها تلزمه لأنه كالها وسلمها إلى السلطان ، لأن على قول من يقول إنها مضمونة فى الذمة فعليه التخلص منها ، وعلى قول من يقول إنها شريك فقد سلم حصة شركائه إلى الجبار ، فقد ضمنها ، وإن كان مجبوراً على ذلك لأن التقية لا تكون فى الفعل ، وأما إذا كاله الغاصب بغير أمر رب المال لم تلزمه فيه زكاة على الوجهين ، وإن كاله هو أو من أمره بكيله لزمته الزكاة ولو كان مجبوراً ، وأما إذا ميز زكاته من ماله ، فأخذها السلطان وسلمها إلى الفقراء وهو كاره ، ثم رضى بعد ذلك بما فعل السلطان ،

أنه يبرأ من الزكاة على قول من يقول إن الزكاة شريك ، وإن أخذها الفقير بغير رضا رب المال فبعض يقول إنه لا يبرأ منهـا حتى يسلمها هو إلى من يشاء من الفقراء ، وبعض يقول إنه يبرأ ، وإن كان صاحب الزكاة راضياً بأخذ الفقير لها فقد برئ منها .

ويوجد فى الأثر ـ أنه لازكاة على الرعية فيما أخذ الجبار من أموالهم ، وعليهم زكاة ما بقى لهم .

وقال محمد بن الحسن : إنه إذا أخذ السلطان الجائر حب الرعية وتمرهم قبل أن يكيلوه فلا غرم عليهم فى زكاته وعليهم زكاة ما بقى فى أيديهم ، وإن أخذه غصبا من بعد ما كالوه فعليهم زكاته إذا كانت الزراعة تجب فيها الزكاة ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الرابع والعشرون

### فى إخراج الزكاة من غير جنسها وإنفاذها بأمر الفقراء

وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن رجل معه زكاة مثل حب أو تمر فيرى فقيرا أو يتيما فقيرا عريانا ، فيأخذ له ثوبا فيعطى ثمنه من ذلك الحب أو التمر كما يكون السعر فى البلد ، فإن كان الذى تجب عليه الزكاة يشترى الثوب من عند غيره أو يعطى كراء النساج فلا بأس بذلك ، وهو جائز فى بعض القول ، وإن أعطى الثوب من عنده أو عمله بيده ، وحسب ذلك من زكاته فلا يجوز ، وقد قيل فى بعض القول ، إن أعطى فقيرا ثوبا وحسبه من زكاته أن ذلك جائز ، ويروى أن معاذ ابن جبل رحمه الله قد فعل ذلك ، وسواء كانت الزكاة من الحب أو التمر أو الورق أشار بذلك على الفقير أو لم يشر عليه ، أعلمه بذلك أو لم يعلمه ، إذا قبضه الفقير وصار إليـه ، وكذلك إن طحن من حب الزكاة أو خبزه وأطعمه الفقراء وابن السبيل فجائز ذلك كله ، ولو كان فى يوم العيد واشترى للفقير لحما أو ضحية فى يوم الأضحى جاز ذلك إن اشترى من عنـد غيره ، وأما إن أعطاه من عنده وحسب ثمنه من زكاته فلا يجـوز له ذلك ، على القول الذى نأخذ به .

وأما فيما يروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه فهـو جائز ، كان ذلك من عنده أو من عند غيره ، وقول إنه لا يجوز من هذا كله شىء إلا أن يسلّم الزكاة للفقير كما وجبت ، ثم يفعل الفقير فيها بعد ذلك ما يشاء .

وفى جواب موسى بن محمد ـ ما تقول فيمن وجبت عليه زكاة شعير فأخرجها ، فأتاه فقير ، فقال له : تأخذ منى بدل ما يقع لك من زكاة هـذا الشعير ذرة ،

أو وجبت عليه زكاة بر وأراد أن يفرقها ، فقال للذى يعطيه تأخذ منى بالذى أعطيك من زكاة البر شعيراً ففعل ذلك الفقير ؟ قال : إن فعلا ذلك برأيهما فلا بأس بذلك ، إذا كان ذلك بعدل من السعر ، وقول إن ذلك لا يجوز ، وقد قيل إنه يجوز أن يدافع الفقير من عليه زكاة بما على الفقير له من الدين ، ويبرأ من ذلك ، وكذلك يجوز أن يقترض الفقير من صاحب الزكاة بالدراهم عروضا على ما اتفقا عليه ، وقول إذا أقام للفقير وكيلا يقبض له الزكاة جاز ذلك لمن يسلم له من الزكاة ، وقول : لا يجوز ذلك على حال ، وقول : يجوز ذلك إذا صار إلى الفقير من يد الوكيل ، وقول : إذا أنفذه الوكيل بأمر الفقير حيث يأمره بإنفاذه جاز ذلك ، وقول لا يجوز أن يدافع الفقير بما عليه من الدين بالزكاة ، ولا يأخذ بالدراهم عروضا ولا بالعروض دراهم من صاحب الزكاة وأجاز ذلك من أجازه ، ويروى أن معاذ بن جبل رحمه الله كان يقترض الثوب وغيره من العروض من الزكوات ، وهو وال على اليمن وكان فقيه الأمة على عهد رسول الله ﷺ[1] .

وسئل أبو محمد رحمه الله عن من يمسك زكاته حتى ينزل به ضيف يطعمه منها يريد بذلك توفير ماله ؟ قال : الذى حفظنا ، أن الزكاة لا يراد بها توفير للمال ولا مكافأة ، فإن نزل به أحد ممن يستحق الزكاة وأطعمه منها وعرّفه أنه من الزكاة من قبل أن يطعمه فأرجو أن لا يكون عليه غرم إن شاء الله وقال أبو سعيد رحمه الله : إن من وجبت عليه الزكاة فى حبوب مختلفة ، ردىء

(١) أخرج البخارى تعليقا عن طاوس قال معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن ايتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

ووسط ، وجيد ، فقول يجوز أن يعطى من الردىء والوسط بقيمته عن الجيد وقول لا يجوز إلا أن يخرج من الجيد عن الردىء مكوك بمكوك وكذلك من الوسط لأنه يخرج الأفضل عن الأدون مع صاحب هذا القول ، ولا تجوز عنده القيمة ، وكذلك قال فيمن معه شيء من زكاة ماله ، أراد أن يأخذه ويعطى بدله ، قال إذا ميز ذلك من ماله ليؤديه ولم يكن أنفذه فله الخيار ، إن شاء أمسكه وأعطى مكانه أفضل منه ، وإن شاء أنفذه .

قيل له : وإن كانت الزكاة من عنده ، وأبدل ما هو أدون منه إلا أنه أكثر منه ، هل يكون سواء ؟ قال إذا لم يكن مثلا من الزكاة أو أفضل منها خرج بمعنى العروض فى بعض ما قيل .

ويختلف فى أداء الزكاة من غير ما يلزم من العروض بالقيمة من الدنانير والدراهم ، فأجاز ذلك بعض ، ولم يجزه آخرون ، إلا أن يكون القابض إماما أو والى إمام ، لأن لهم الزكاة خاصة ، فإن كان لهم دون غيرهم ، وإن شاءوا أخذوها وإن شاءوا أخذوا بها ما شاءوا من غيرها ، وليس كذلك الفقير فى معانى القول .

وفى بعض القول — إنه إذا كان العطاء من جنس الزكاة إلا أنه أدون ما وجبت لم يكن بمنزلة العروض إذا خرج من القيمة لو كان عروضاً لحق ملحق الاختلاف ، وكذلك الدون من الجنس ، وقال فى رجل أعطى رجلا رطبا ويسرا وحسبه عليه من الزكاة ، أن ذلك عنده بمنزلة العروض ، ولا يجزيه فى بعض القول حتى يصير تمراً يابساً .

## فصل

وأجاز بعض الفقهاء لمن يجزم على رجل نخلة ويحسبها من زكاته إذا كانت النخلة قد أدركت ، ومن وجبت عليه زكاة الورق ورأى أن الإطعام أصلح أن يفرقه على الفقراء ، فاشترى بالصدقة طعاما وفرقه على الفقراء فلا بأس ، وأما أن يبيع صدقة من الطعام بدراهم ويفرق ذلك على الفقراء فلا يعجبنى ذلك إلا أن يكون فى موضع لايرى فيه فقراء ، ويريد أن يحمل الطعام إلى الفقراء ولم يمكنه حمله فيبيعه بالاجتهاد ، ويفرق ثمنه على الفقراء ، أو يشترى بثمنه طعاما كذلك ولا يضيق عليه ذلك .

وقال أبو محمد رحمه الله : أجمع الناس على جواز إخراج البدل مما يجب من الزكاة ، واختلفوا فى دفع القيمة عن الواجب .

وقال أبو سعيد رحمه الله من لزمته زكاة حب حنطة فأدى من غيرها أدون منها أنه لايجزيه ذلك، وعليه أن يخرج الزكاة من الذى وجبت فيه أو أفضل منه، وقول يثبت له ذلك ، وعليه تمام ما نقص من قيمة الذى وجبت عليه فيه ، لأن هذا قد صار بمنزلة العروض ، وهذا على قول من يقول بجواز أخذ العروض من الزكاة .

ومن كان عنده زكاة من تجارة ومعه دراهم حاضرة ، فأعطى عن زكاته شيئا من الحب بسعر الدراهم ، أن ذلك لانراه ، وإنما رخص من رخص لمن يشترى بالدراهم حبا ويفرقه على الفقراء ، وأما أن يحسبها ويعطى من عنده حبا فلا نعلم

ذلك إلا أن تكون تجارته حبا ، فإنه يعطى من كل أربعين صاعا صاعا .

ومن لزمته زكاة فى التمر فباعه وفرق ثمنه دراهم فلا يبرأ وعليه الغرم ، لأن الزكاة لا تباع حتى تقبض إلا زكاة الورق ، فقول يجوز أن يشترى من الدراهم طعاما ويفرق على للفقراء .

وعن الأزهر بن محمد بن جعفر رحمه الله فى امرأة لها حلى ورثته ممن ورثته من غيره ، ولا تعرف وزنه ، وأخبرها من أخبرها أن فيه كذا وكذا فإنها تخرج الزكاة بالاستحاطة ، وليس عليه كسره ، وإن دفعت إلى ضعيف ثوبا من زكاتها أخبرته أنها تعطيه إياه بكذا وكذا من الدراهم ، فإن اختار أن يأخذ الثوب بذلك ، وإن اختار الدراهم .

وسئل بعض الفقهاء عن رجل وجبت عليه زكاة دراهم هل له أن يعطى الفقراء بقيمتها حبا إذا كان ذلك أوفر ؟ قال : عندى أنه قد قيل يجوز ذلك بالقيمة من عنده ، أو يشترى من عند غيره ، وقول إنه لا يجوز ذلك من عنده ولا من عند غيره ، ولو كان أوفر وقول يجوز أن يشترى من عنده غيره ، ولا يجوز أن يعطى من عنده ولو كان أوفر ، وإن وجبت عليه زكاة حيوان فالقول فيها سواء ، وله أن يعطى دراهم أو عروضاً عن قيمة ما وجب عليه منها ، كانت فريضة أو شنقة ، والفريضة ما يؤخذ من الدواب مما يجب فيها من جنسها ، والشنقة ما يؤخذ من الغنم والضأن مما يجب فى الإبل وفى البقر ، وإذا وجب شىء من هذه الأصناف على أحدمن الناس وأراد أن يعطى من غيره عن قيمته فالقيمة تجزى فى النظر دون البداء ، وإن لم يكن هو من أهل النظر فى ذلك ، والأولى من

ينظر ذلك ممّن يصح نظره بالأوفر من سعر أهل البلد ، إذا اختلفت الأسعار فيه ، فإن أعطى بأوسط السعر جاز إن شاء الله ، ونظر الواحد ، إذا كان من أهل النظر يكفى ، إذا وافق العدل فى ذلك، وكذلك إذا حضرته امرأة عدلة لها نظر فى مثل هذا .

وقيل فيمن باع من تمره من الزكاة بدراهم وكسا بها فقيراً ، أو قضى به عنه دينا ، أو أنفذها فى مصلحة الفقير قبل أن تصير إليه فيقبضها ، فإذا كان ذلك برأى الفقير وأمره فلا يضيق ذلك،وكذلك إذا كان الفقير يتيما أو أعجم أو مغلوبا على عقله فلا نحب له أن يفعل ذلك ، إلا أن يطعم الفقير من الزكاة .

وقول إنه يجوز ذلك ولو لم يكن عن رأيه إذا لم يكن له رأى ولا نظر فى ذلك أعنى الفقير ، ويجتهد له المزكى فيما يراه أصلح له .

وقول لايجوز له على حال أن يشترى بالزكاة غيرها ، وإنما ينفذها بعينها أو مثلها من أى صنف كانت وإن أمر الفقير المزكى أن يعطى عنه من الزكاة عما يطالب به من خراج السلطان قبل أن يقبضها فإنه يختلف فى ذلك ، قول يجوز ذلك إذا كان ذلك بأمر الفقير ، وقول لايجوز ذلك ، وكذلك من كان يفرق على الفقراء من دراهم قد أوصى بها للفقراء .

ومن وجبت عليه زكاة حب أو تمر فخبز الحب وأطعم به ضيوفا نزلوا عليه من ذلك الخبز والتمر ، قال: فإذا كانوا مستحقين للزكاة جاز ذلك إذا أعلمهم أنه يطعمهم من الزكاة ، وقول إنه لايجزئه ذلك على حال، وأحب أن يجزئه ذلك إذا

كانوا ممن يستحق الزكاة ، ولم يكونوا ممن يلزم نفسه لهم الضيافة على حال ، وكان ذلك مصلحة لهم ، ومن عزل من زكاته لأرحام له فقراء فى بلد غير بلده ، وأرسل إليهم ذلك ، وعرفهم بما أرسله إليهم ، أو عزله لهم ولم يرسله إليهم ، فيرسلون إليه أن يشترى لهم بها شيئاً ، أو يسلمها عنهم فى أجرة صبغ ثوب أو كراء نساج يعمل لهم ثوبا أو أشباه ذلك ، فيختلف فى مثل هذا ، وأرجو أن يجزئه ذلك على قول من يجيز الوكالة ، والأمر فى مثل هذا ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الخامس والعشرون

### فى زكاة الفائدة وما أشبه ذلك

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل معه دراهم يزكيها، فأخرج زكاته وميّزها ولم يسلمها إلى الفقراء ، ثم استفاد دراهم من ثمن ماء أو غلة، أيكون عليه فى الفائدة زكاة أم لا ؟

قال : اختلف فى ذلك ، واختار من اختار ، إن كان الوقت الذى عليه فيه الزكاة يلى قبض الزكاة فيه السلطان العادل، وكان صاحب الزكاة ينتظر المصدق أن يقبضها منه ، إذ ليس له أن يسلمها إلى غيرهم ، وإذ ليس عليه أن يخرج بها فله العذر بهذه الوجوه عن وجوب الزكاة فى الفائدة ، لأن تأخيرها فى يده ليس هو من فعله، وإنما هى محبوسة عليه، وإن كانت فى وقت يلى إخراجها وإنفاذها هو بنفسه إلى الفقراء ووجد أهلها ولم يسلمها إليهم لم يعذر عند وجوب الزكاة فى إنفاذها إلى أهلها على هذا الوجه .

ومن كانت له دراهم يزكيها ، وله دراهم عند رجل رأس مال مضاربة ، فكان هذا يزكى ماله الذى فى يده ، ونسى هذه الدراهم التى كانت مضاربة ، إلى أن خلا لها سنة أو سنتان أو أكثر ، ثم ذكرها بعد ذلك ، فإن عليه الزكاة ، وليس النسيان يحط عنه الزكاة من الفائدة ما يحط عنه العدم للمال، وأما إن كان معذوراً فيما قد كلّفه من طريق النسيان ، فإذا ذكر وجبت عليه الزكاة فى المنسىّ وفى الفائدة، وما تولد عليه فى سبيل ذلك كلّه ، وإن لم يحضر جميع ما أفاد إلى أن

ذكر هذه الدراهم ، فإذا وجبت عليه زكاة لم يعلمها بالحكم كان عليه فى الدراهم المضاربة التى نسيها أن يحصيها فى جملة الزكاة ، حتى لا تصل أربعين درهما ، فإنه على قول من يقول ، إنه لا زكاة عليه فى الكسر حتى يكون أربعين درهما فما زاد على مائتى درهم أو على ما تجب فيه الزكاة فلا نرى فيما دون أربعين درهما إلا أن يكون يفضل فى يده من التكاسير التى زكاها فى سنته تلك ما يجبر أربعين درهما ، فحينئذ تجب فى تلك الدراهم مع هذا الفضل الزكاة ، وكل عام لم تجب عليه فيه الزكاة فليس عليه فى الفائدة من عامه ذلك شىء حتى تحول الزكاة ، ومن وجبت عليه زكاة فى دراهمه وكان يستأجر أجراء يعملون له عملا ويعطيهم بأجرتهم عروضا ، فلا زكاة عليه فى هذه الأجرة ، وليس هى بفائدة له ، لأنها دين عليه ، وليست هى له ، ومن حال عليه حول ومعه مائتا درهم ولم يزكها حتى حال حول ثان ، واستفاد قبل الحول ثمانمائة درهم ، ثم حال عليه الحول فإنه يخرج خمسين درهما عن زكاة الجميع ، خمسة دراهم عن المائتين وعشرين درهما عن الفائدة ، وكذلك عن الحول الثانى ، لأنه لما حال على المائتين الحول الأول كان فيها خمسة دراهم ، فلما أن وقعت الفائدة قبل أن يزكى كانت الفائدة لحقا للمائتين ، كأنها وقعت فى يده حين ملك المائتين من أول حول ، لأن الفائدة ما لم تؤد الزكاة عن أصل المال فهى بمنزلة المال الأول ولو لم يحل عليها الحول .

ومن استفاد فائدة تجب فيها الزكاة فى آخر شهر معروف ، فكانت فى يده إلى أن دخل أول ذلك الشهر من حول السنة ، ثم أنفقها قبل أن يحول

عليه يومه لم تكن عليه زكاة إذا اتخذ زكاته يوما من الشهر ، وإن اتخذ الشهر كله وقتا فدخل الشهر فهو وقته ، ومن كان معه دراهم تجب فيها الزكاة فى شهر رمضان ، ثم أنفقها أو أنفق منها إلى أن نقصت عن مبلغ الزكاة ، ثم استفاد قبل دخول شهر رمضان ما يتم به ما تجب فيه الزكاة ، فإنه ما لم يحل عليه حول بعد ما تجب فى ملكه الزكاة فلا زكاة عليه ولو ملك فى بعض الحول ما تجب فيه الزكاة .

ومن وجبت عليه زكاة فى التمر فأطنى من ماله أشياء من تلك السنة ولم يخرج زكاته ، وأذهب الدراهم مع الزكاة منها ، ثم كان يستفيد بعد ذلك أنه لا زكاة عليه فى الفائدة ، إذا ترك الزكاة من قبل زكاة الثمرة ، وليس ترك زكاة الثمرة يوجب الزكاة فى الفائدة لزكاة النقود ، وإن كان ذلك من زكاة الورق ، والمسألة بحالها ، فإن عليه فى الفائدة الزكاة مع الزكاة الأولى التى وجبت عليه ، وإن كان يستفيد فى كل سنة فائدة فينفقها ولا يستغنى عنها ولا يفضل فى يده مما يعطى الذى وجب عليه حتى خلا لذلك سنون كثيرة ، فقيل إن فائدة كل سنة محمولة على مال السنة ما دام لم يزك إذا كانت تجب عليه الزكاة فى كل سنة فلا يزكى ، وكل فائدة سنة محمولة على مال السنة ، فإذا حالت السنة وليس له مال انقطع عنه حكم هذه السنة ، أدّاه أو لم يؤده ، وصار دينا عليه فإذا حالت السنة وليس له مال يزكيه فليس عليه فى الفائدة شىء وقد انقطع حكم الزكاة عنه ، وإن كان عليه زكاة ما مضى من السنين .

ومن كان له مال يزكيه فى شهر معلوم ، فحسب زكاته وميزها ، واستفاد

فائدة من بيع أو غيره فعليه الزكاة ما لم تصر الزكاة إلى أهلها ، وقول إنه إذا ميزها وقصد أنه أخرجها لم يكن عليه فى الفائدة زكاة .

وقول إن هذا القول إنما هو فى أيام العدل ، وليس لصاحب المال خيار فى إنفاذ زكاته حتى تصل للصدق ، فإذا كان ميز زكاته وانتظر المصدق فلا زكاة عليه فى الفائدة ، وأما إذا كان فى أيام غير أيام العدل ويلى هو تفريق زكاة ماله بنفسه فلا ينفعه التمييز بشىء حتى يفرقها على أهلها ، وما لم يفرقها فعليه الزكاة فيما استفاد ، وإن فرق زكاته وبقى منها شىء يسير فباع من ماله أو غلته أو غير ذلك بيعاً ، فإن كانت هذه البقية مميزة من جملة ماله فالقول فى ذلك كما مضى من القول فى أيام العدل أو غير أيام العدل ، وإن كانت غير مميزة ولا معزولة من المال فعليه الزكاة فى الفائدة على قول من يثبت الزكاة فى الفائدة ، وإن كان هذا الرجل قد ميز زكاته أو لم يميزها وقد فرق الأكثر منها أو لم يفرق منها شيئا ، ثم باع بيعا إلى أجل معلوم ، أو لم يبع إلى أجل ، إلا أنه لم يقبض ثمن ما باع ، وسأله المشترى أن ينتظره بالثمن إلى وقت آخر ولم يجد وقتا معلوما ، فقيل إن هذا فائدة وعليه فيه الزكاة .

وقول ليس فيه زكاة إلى أجله ، فإذا حل أجله وقبضه زكاه لما مضى ، وقول إنه ليس فيه زكاة ولو طالت مدته حتى يقبضه ويجىء وقت زكاته ، وإن كان حالا يقدر على أخذه فتركه برأيه فعليه فيه الزكاة وتخرج عنه ، فإن شاء هو قبضه وإن شاء لم يقبضه ، وما لم يسمه آجلا ولا عاجلا ، فهو عاجل فى أمر الزكاة .

وقال أبو سعيد رحمه الله فيمن وجبت عليه زكاة الورق ، ثم اقترض قرضاً أو باع بيعا نسيئة إلى أجل قبل أن يخرج زكاة ورقه أن عليه الزكاة فيما اقترض من المال، لأن معنى الفائدة هو كل مال حدث له بوجه من الوجوه، وعليه الزكاة فى القرض ، وعليه هو قضاء دينه .

وفى بعض القول أنه إذا أراد أن يقضيه فى سنته لم يكن عليه فى قدره زكاة ويزكى ما بقى .

وفى بعض القول أنه ليس عليه فى قدره زكاة على حال، لأن القرض لم يحصل فى يده إلا وعليه حق مثله يجب عليه أداؤه ، فصار بذلك مستهلكا ، وأما ماباع بنسيئة من ماله ، فإن كان الذى باعه مما تجب عليه فيه الزكاة ، مثل العروض من التجارة ، فعليه الزكاة فى فيما باع من الأصل ، لأنه أتلفه من بعد وجوب الزكاة ، وإن كان المبيع مما لازكاة فيه مثل العروض والأطعمة التى تكون من الثمار أو من شىء غير وجوه التجارة فلا زكاة فيها حتى تصير دراهم وتجب فى الدراهم الزكاة ، أو تنتقل إلى شىء من العروض يراد بها التجارة ، وإن كان لهذا الرجل مال فى بلد غير بلده ولم يعلم ما يحصل له منه فى وقت محل زكاته ورقه الذى فى يده ، وعلم أن ذلك المال الغائب مما تجب فيه الزكاة فعليه فيه الزكاة إذا كان ذلك فى ملكه قبل وجوب الزكاة ، أو قبل أن يؤدى الزكاة وصح معه ذلك ، وثبت عليه معنى الزكاة ، فعليه فى الفائدة الزكاة إلى أن يؤدى الزكاة عن علم أو احتياط يأتى على جميع الزكاة الواجبة عليه فى ذلك المال، فإن كان الاحتياط أقل مما يجب عليه من الزكاة فى ماله الغائب كانت المسألة بحالها، وكانت عليه الزكاة فى جميع ما استفاد

إذا علم وصح معه ذلك ، وإن كان الاحتياط لما يأتى على جميع ما قد وجب عليه من الزكاة فى ماله الغائب وزيادة عليه كان قد برئ من الزكاة من المال ومن الفائدة ، ويمكن أن يكون معذورا فى أداء زكاة ذلك المال لأنه إنما تركه من عذر ، ثم صح معه زكاة ذلك المال الغائب عنه ، أن لا تكون عليه فى الفائدة زكاة لأن تركه لزكاة ذلك المال لعذر ، فانظر فى ذلك ، وإن كان لهذا الرجل وكيل فى ذلك البلد الذى له فيه هذا المال ، فأمر وكيله هذا وعرفه وقت زكاة ورقه ، وقال له إذا جاءك وقت كذا من سنة كذا فاخرج زكاة ما كان لى عندك من الدراهم ، وكذلك ما وجب فى مالى من زكاة الثمار كل سنة فاخرج زكاتها وفرقها على الفقراء ، فإذا كان هذا الوكيل أميناً معه على ما أمره به من ذلك ففى معنى الاطمئنانة إن رجع رب المال إذا رفع له الثقة المأمور فحتى يخبره له لم يؤد أو يصح معه ذلك ، وأما فى معنى الحكم فالزكاة بحالها حتى يصح أداؤها ، ومعى أنه لم يضمن المأمور بذلك على نفسه دون رب المال ، فيخرج عندى أن على رب المال السؤال عن ذلك فى كل سنة تجب عليه فيها الزكاة إلا أن يقع له معنى الاطمئنانة لايشك فيها أنه يقوم بذلك .

والتاجر إذا لم يخرج زكاته جملة عند وجوبها حتى ربح مما يزكى ربحاً فإذا لم يسلم الزكاة كلها إلى أهلها فكلما استفاد شيئا حمله على ماله وما ربح مما قد زكى فهو فائدة وعليه فيه الزكاة ، إلا أنه فى بعض القول إذا ميز الزكاة وأخرجها من ماله ليس عليه شىء فيما استفاد ، ولو لم يسلمها إلى الفقراء ، وقول ما لم يسلمها إلى الفقراء فإنه يزكى كلما استفاد .

ورفع الشيخ أبو مالك رضى الله عنه عن عبدالله بن محمد بن محبوب رحمهم الله ، أنه قال ليس فى الفائدة زكاة حتى يحول عليها الحول ، وهكذا كان يقول أنس بن مالك .

قال أبو محمد رحمه الله والنظر يوجب الأخذ بهذا القول لقول النبى ﷺ : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه حول ، والفائدة مال مخاطب صاحبه فيه بوجوب الزكاة كخطابه فى النصاب .

وقال أصحابنا : تجب الزكاة فى الفائدة مع الأصل عند حلول الزكاة فى الأصل ، ولا يعتبرون بالفائدة وقتا غير وقت النصاب .

وقال الحسن بن أحمد رحمه الله فى أهل القرى التى ليس فيها ولاة ، وتجب على أهلها الصدقة ، وكانت الصدقة واجبة للإمام ، ولم يحضرهم المصدق وكانوا فى انتظاره ، لم يكن عليهم فى الفائدة شىء .

## فصل

وقيل فى رجل أخرج زكاة ماله حتى بقى منها عشرة دراهم ، ثم استفاد مالا واستنفق من ماله جزءا فعن أبى عبد الله أنه يحسب ما استنفق وما استفاد، ثم يخرج زكاته إذا بقى من الزكاة معه شىء وإذا خرج زكاة ورقه وبقى عليه دراهم ثم أخذ من غلة ماله أربعين درهما أو تسعة وثلاثين درهما فأنفقها فإنا نرى عليه فيها الزكاة ، وقال أبو سعيد رحمه الله وهذا إذا بقى عليه شىء من الزكاة لم يؤده .

وقال سليمان الحكم فى من يؤدى الزكاة من الذهب والفضة، ثم انقطعت عنه الزكاة سنين ، وقد بقى فى يده من ذلك المال الذى كان يؤدى أعنى المال الذى كان يؤدى منه الزكاة ثم استفاد مالا وصار فى يده فعليه أن يعطى الزكاة فى الشهر الذى كان يؤدى فيه زكاة ورقه من قبل .

وقال أبو زياد: إذا انقضى شهره الذى كان يؤدى فيه زكاة ورقه، ثم انقضى ذلك الشهر وليس معه تمام نصاب ، فليس عليه زكاة ، ولم يكن شهره ذلك وقت الزكاة ورقه ، فإذ اجتمع معه نصاب تام وحال عليه حول فوقته إذا حال عليه الحول من يوم ملك ما يتم به النصاب وانقطع وقته ، وقيل لو أن ماله الذى كان يؤدى منه الزكاة ذهب قبل الحول الذى كان يؤدى فيه حتى بقى معه أقل من أربعين درهما ، ثم استفاد مالا فإن وقته وقت ما استفاد فيه إلا أن يبقى فى يده أربعون درهما ، لأن الأربعين هى موضع الصدقة .

وقول ولو بقى فى يده درهم واحد ثم استفاد مالا قبل وقت زكاته فوقته الأول الذى كان يؤدى فيه زكاته .

وقول ولو بقى من المال الأول شعيرة أو أقل، كائنا ما كان منه، ثم استفاد مالًا فوقته الذى كان يؤدى فيه زكاته من قبل .

وعن سعيد بن محرز رحمه الله فيمن حلت عليه زكاة ماله فى شهر رمضان ، فنظر فى حسابه فإذا عليه من الزكاة عشرون درهما فأعطى المصدق عشرة وبقى عليه عشره حتى جاء شهر رمضان الثانى ، قال : إذا حاسبه المصدق، وأخذ منه العشرة

فنرجو أن لا يكون عليه إلا العشرة ويزكى السنة الثانية ، وإن كان لم يحاسبه وأعطاه بعضاً وبقى بعض فإنا نقول إنه يحسب زكاة السنين .

وقول إنه يزكى ما وجب عليه فى السنة الأولى عن أصل ماله ويزكى عن ربح ماربح إلى أن حالت السنة الثانية لأنه ما لم يخرج الزكاة كلها ولو بقى منها درهم واحد فإنه يلحقه الزكاة فيما استفاد ، والربح فائدة ، وكذلك ما استفاد من غير ذلك المال وإنما الاختلاف إذا ميز الزكاة ولم يدفعها ، فقول لا ينفعه تمييزها ما لم يدفعها إلى أهلها ، وقول إذا ميزها من ماله فهى زكاة ولا زكاة عليه فى الفائدة ، وأما إذا كانت الزكاة غير مميزة من ماله فعليه الزكاة فى الفائدة .

## فصـــل

وعن أبى عبدالله رحمه الله فى رجل حضر وقت زكاته ، وهو فى بلد ليس فيها أحد من فقراء المسلمين ولا إمام عادل ، أنه يحسب زكاة ما كان فى يده ويخرجها من ماله ، فإذا بلغ موضعا يجد فيه أحدا من فقراء المسلمين أو إمام عـدل سلمها إليهم ، فإن استفاد مالا من بعـد ما عزل زكاة ماله وميزها لم يـكن عليـه زكاة فيما استفاد وإن تلفت الزكاة التى ميّزها من ماله قبـل أن تصل إلى أهلها فعليه ضمانها ، وليس عليه فى الفائدة زكاة قبل أن تتلف زكاته التى كان ميزها إذا استفاد بعد تمييزه إياها .

وفى كتاب أبى جابر ـ ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها ، أو بقى عليه منها قليل أو كثير ، فلم يؤده إلى أهلها فكل شىء استفاده ودخل فى أصـل

رأس ماله من غلة أو هبة أو بيع أصل ، فإن عليه فيه الزكاة ؛ وإن أدى زكاته جملة فلا زكاة عليه فيما استفاد حتى يحول وقت زكاته .

وفى جامع الشيخ أبى الحسن البسيوى رحمه الله :

ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها فكل شيء استفاده من ورق أو غلة أو هبة فهو محمول عليه فى الزكاة ، وإن أدى زكاته كلها فلا زكاة عليه فيما استفاد ، وقول لا زكاة عليه فى الفائدة حتى يحول عليها حول ، وقد تقدم ذكر الاختلاف فى ذلك . ومن كان معه حلى تجب فيه الزكاة وحضرت معه دراهم استفادها ، فعليه أن يخرج الزكاة من الكل .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل نقصت زكاة ماله الذى تجرى عليه فيه الزكاة فى حوله الذى عوّد يزكى فيه ، ثم تلف ماله كله مع الزكاة الباقية فيه ، ثم استفاد مالاً لا تجب فيه الزكاة إلا أن تحمل عليه الزكاة الباقية عليه من المال الأول ، هل عليه زكاة فى ذلك إذا حال حوله الذى عود يزكى فيه ؟

قال : لا يبين ذلك لى ؛ لأن ذلك عليه ليس له .

قيل له : فإن كانت الزكاة قائمة بعينها قد ميزها من ماله ، ثم تلف المال ، ثم استفاد فائدة ، إن حمل عليها الزكاة المميزة من الأول وجب فيها وفى الفائدة الزكاة ، وإن لم يحملها لم تبلغ فيها الزكاة ، هل عليه زكاة فى الفائدة إذا حال حوله الذى عوّد يزكى فيه ، ويكون بمنزلة ما يبقى من المال الذى تجب فيه ، من قبل الزكاة ؟

قال: إذا كانت من المال كانت منه ، ما لم ينفذها ، لأن الزكاة مضمونة عليه ، وهذا مال له عنده وتجب فيه الزكاة إذا استفاده قبل انقضاء وقت زكاته .

قيل له : فإن حال حوله وماله تجب فيه الزكاة فلم ينفذها ، وقد ميّزها حتى حال حول ثان ، فأنفذ زكاة الحول الثانى ، أو لم ينفذ الثانى ولم ينفذ الزكاة إلا المميزة ، ثم تلف ماله كله ، ثم استفاد قبل الحول ما تجب فيه الزكاة إن حمل الزكاة الأولى عليه ، وإن هو لم يحملها لم تلزمه زكاة ، عليه زكاة إذا حال حوله ؟

قال : هى ماله له حتى ينفذها إلى أهلها .

قيل له : أرأيت إن كان عنده مائتا درهم يزكيها كل سنة فى شهر معروف ، فحال حوله ولم يزك حتى خلا أشهر بعد حوله ، فاستفاد فى تلك الأشهر فائدة ، هل عليه أن يحملها على المائتين ويزكى الجميع ما لم ينفذ زكاة المائتين ؟ قال : هكذا عندى أنه قيل .

قيل له : أرأيت إن لم يستفد حتى حال حول ثان والمائتان بحالهما لم يزيدا أو لم ينقصا ، وزكاة الحول الأول فيهما ، هل عليه أن يخرج من المائتين عشرة دراهم ، خمسة عن الحول الأول ، وخمسة عن الثانى ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل .

ومعى ، أنه قيل ، إنما عليه زكاة الحول الأول خمسة دراهم ، والحول الثانى ليس فيه زكاة لأنها ناقصة خمسة دراهم ، وهى الزكاة إذا لم يستفد شيئا بقدر ما تجبر به خمسة دراهم ، وفى بعض أحواله إلى هذا الوقت .

قيل له فإن كان يستفيد فى سنته ويذهبه فيما يحتاج إليه، فحال الحول ،وليس فى يده من الفائدة شىء إلا المائتان ، هل عليه عليه أن يخرج زكاة الحولين جميعا إذا كانت الفائدة مما تجبر به الزكاة ، إن لو كانت باقية فى يده حتى حال الحول .

قال : معى أنه قد قيل ذلك .

قيل له : فإن حال الحول الذى عود يزكى فيه فلم يزك حتى حال حول ثان ، فزكى عن الحول الثانى ولم يزك عن الأول ، هل تكون الزكاة الأولى دينا عليه متى أداها ، ولا تكون عليه زكاة فيما يستفيد من الفائدة بعد أن يخرج زكاة الحول الثانى بسبب زكاة الحول الأول ، أم عليه ذلك وتكون فيه الفائدة بمنزلة حول واحد مادام لم يخرج زكاته ؟ .

قال : معى أنه إذا أدى زكاة الحول الذى هو فيه انقطع عنه أحكام مامضى من دخول زكاة الفائدة إلا ما عليه من الزكاة الماضية والفوائد الماضية .

قيل له فإن وجبت عليه الزكاة فى شهر رمضان فلم يخرجها حتى حال عليه الحول هل تجب عليه زكاة فيما استفاد فى سنته كلها ، من ثمن بيع حب أو تمر أو عبيد أو شىء من الحيوان ؟

قال : معى إنه قد قيل ، إنه تلحقه الزكاة فى كل ذلك .

قيل له : أرأيت إن حال عليه حول ثان ولم يكن أخرج زكاته ، فلما كان فى شهر رمضان الثانى أخرج زكاة السنة التى هو فيها ، هل تجب عليه زكاة الفائدة فى السنتين كلتيهما ، أو تكون هذه زكاة السنة الماضية عليه دينا ، ولا تجب فى

الفائدة فى السنة الثانية إلى أن أخرج الزكاة بعد أن أخرج الزكاة فى السنة الماضية لا تجب عليه فيما استفاد زكاة سنته الأولى ؟ .

قال : معى أن من وجبت عليه الزكاة فلم يؤدها فما استفاد من فائدة غير مستهلكة فى دين لازم على قول من يقول بذلك،أنه قيل إن فيها الزكاة بالغا ما بلغ إلى أن يخرج الزكاة ، فإذا أخرج زكاة ما يجب عليه فى السنة الثانية ولو لم يؤد عن السنة الأولى ولا عن فائدتها ، فمعى أنه قد انقطعت عنه أحكام الزكاة فى السنة المقبلة الثالثة ، وفى الفوائد إلى أن يحل وقت زكاته ، وتلك الزكاة الأولى دين .

قيل له: أرأيت إن حل وقت زكاته فلم يؤدها،ثم باع حبا أو تمرا أو غير ذلك من ماله نسيئة إلى أجل ، هل يكون ذلك فائدة يزكى عنه ؟ قال : أما إن كان ذلك المتاع مما تجرى فيه الزكاة من الأمتعة والأطعمة من التجارة فالزكاة عندى فى الأصل ، لأنه قد حلت فيه بعينه وباعه بعد وجوب الزكاة فيه ، وأما ما كان من أصل ماله الذى لا تجب فيه الزكاة فيختلف فيه، فبعض يرى عليه الزكاة ولو كان إلى أجل عند إخراج زكاته ، وبعض لا يرى عليه زكاة حتى يقبضه أو يحل ويكون على مقدرة من قبضه ، ثم تجب عليه فيه الزكاة لما مضى ، وبعض يقول ، لسنة إن كان مضى سنون مؤجلة ، وبعض يقول إنه كأنه مال مستفاد ولا زكاة فيه إلا فيما يستقبل إذا وجبت زكاة أدى عنه من جملة زكاته .

## فصل

وقال أبو سعيد رحمه الله إنه إذا كان للمرء مال يزكيه من ذهب أو فضة أو ما أشبه ذلك ، وقد حال عليه الحول وهو تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة إذا حال حوله وفيما استفاد من مثله من أى الوجوه ، استفاد من ميراث أو هبة أو شراء أو وجوه أو ربح منه بتجارة أو إنتاج أو سمن أو بما فى المواشى ، فكل ذلك سواء معهم ، وتجب عندهم فى جميع الفائدة الزكاة إذا استفادها وصارت ملكا له فيما تجب فيه الزكاة ، أن لو كانت غير فائدة قبل الحول أو بعد الحول ، قبل أن يزكى ، كل ذلك سواء ، وعندهم عليه فيه ، ولا يبين لى فى شىء من هذا الاختلاف ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول السادس والعشرون

في زكاة ثمرة النخل والعسل واللقاط .

قال الله تعالى « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ .. » الآية .

واختلف الفقهاء في الرجل تكون له الثمرة المختلفة ، فقال بعضهم : لا يؤخذ من الردىء ، وإنما يؤخذ من وسط التمر ، شبهها بالغنم تكون فيها السخال وغيرها ، وقول يؤخذ عشر ذلك من كل نخل بقدرها ، وقال أبو سعيد رحمه الله إنه لا يجب على رب المال إلا أن يكون يؤدى من كل جنس من التمر ما يجب فيه ، إلا أن يتفضل بالأفضل ، فذلك له وليس بواجب عليه الأفضل .

وقال زياد بن الوضاح في رجل جدّ ثمرة نخله وفيها حشف ، فميّز الحشف من التمر ، ثم كال التمر فلم تبلغ فيه الصدقة ، ولو خلط فيه الحشف لبلغ فيه الصدقة ، قال: ليس عليه فيه صدقة ، وإن أعطى رجل رجلا فقيراً نخلة على أنها من زكاته فأكلها الفقير رطبا وبسرا فإن كان هو يؤدى زكاته رطبا وبسراً أجزأ ذلك عنه ، وإن كان هو لا يذهب إلى ذلك ، وإنما يؤدى زكاته تمراً لم يجزئه ذلك .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من أعطى فقيرا نخلا رطبا أو بسرا وحسبها مما يلزمه من زكاته التمر ، أن ذلك بمنزلة العروض ولا يجزئه على بعض القول حتى يصير تمرا يابساً ، وإن أعطاه نخلة وحسبها من زكاته إذا رجا أن تصل ثمرتها جرابى تمر ، حسبها تسعة مكاكيك أو ثمانية مكاكيك ، فإن ذلك يجزى عنه ، ولا يحسب

ذلك قبل دراك الثمـرة ، وإنما يحسبه بعد الإدراك ، وأما إذا قبضها تمراً يابسا وتركها فى يده حتى صارت تمرا فقد أجزأه ذلك عن الزكاة ، وقيل إذا صارت ثمرة النخل تمراً يابسا فى رؤوسها فلا يؤكل منها إلا بكيل لأجل الزكاة ، وقول ليس فيما يؤكل منها زكاة إذا كان ذلك قبل الكيل ، وقيل يؤكل من المصطاح الرطب والخل ولا زكاة فيه ، وقول فيه الزكاة ، وقول إن ما كيل ففيه الزكاة ومالم يكل فلا زكاة فيه ، ومن باع من الرطب ببقل أو سمك فعليه فيه الزكاة ، وقول ما اشترى لعياله مثل الباقلاء والسمك واللحم وأشباه ذلك فلا زكاة فيه ، وقول فيه الزكاة إذا كان ذلك من التمر اليابس ، وأما الرطب ففيه الاختلاف ، وأما البسر المطبوخ فإن أخرجت زكاته منه جاز ، وإن أخرجت من تمر نخلته ، جاز ، ونحب أن تكون بالقيمة .

## فصـــل

وأما الذى كنز تمره قبل أن يخرج زكاته ونضده وأخرج منه العسل ، ثم أراد أن يخرج منه الزكاة ، فقيل إنه إذا لم يتغيّر التمر وبلغ إلى معرفة إخراج الزكاة منه واحتاط حتى لا يشك أنه قد أدى ما لزمه فذلك جائز ، وإنما الزكاة فى التمر لا فى العسل وإن أخرج منه بالوزن فحسن ، وإن تغير التمـر بوجه من الوجوه عن حاله الذى كان عليه عند وجوب الزكاة لم يجزىء ذلك ، وكان عليه أن يعطى تمرا غير متغير مثل التمر الذى لزمه من الزكاة ، ومن أخرج زكاة تمره ونضده مع تمر فخرج منه عسل ، وقام يخرج منه بمقدار العسل ، ويعطيه الفقراء على نية الصدقة أو يعطيه هكذا على غير نية أنه من عسل الزكاة حتى أخرج بمقـدار

ما خرج من العسل من تمر الزكاة ، قال : لا يبين لى أن فى العسل زكاة ، وأرجو أنه لم تنقص قيمة التمر عن حاله ، ويضره ذلك أن التمر يجزئه عن الزكاة ، وإن جعل ما يعطيه الفقراء من العسل من زكاة عسل تمر الزكاة أجزأه ذلك، وإن اعتقد ذلك بعد العطاء أنه عما يلزمه من الزكاة لم يجزئه ذلك عن الزكاة ، ولو أعطى من العسل جملة من العسل مما يخرج تمرا من الزكاة أو تمره خاصة بمقدار مايخرج من العسل من تمر الزكاة، وسلمه إلى الفقراء على نية أنه من عسل الزكاة، أو على غير نية لشىء ، ثم نوى ذلك فسلمه إليهم، وسلم التمر إلى آخرين، وأخذ هو الباقى الخارج من تمر الزكاة ، فإذا كان التمر لا ينقصه خروج العسل عن حال ماوجبت فيه الزكاة ، أنه يجزئه عن الزكاة والعسل لا يبين لى فيه زكاة ، وإن وجبت فيه زكاة بمعنى هذا فأخرج عنه بمقدار ما يأتى من العسل من تمر الزكاة أجزأه ذلك، لأنه يجوز أن يعطى عن الزكاة منها أو أفضل منهـا ، وأما عسل النحل فعند أصحابنا أنه لا زكاة[1] فيه والله أعلم .

## فصل

وأما من لقط من نخل رجل تمراً برأيه فوجبت فيه الزكاة ، فإن كان ذلك يخرج على معنى الأجرة لحفظ النخل فنحب أن يكون زكاة اللاقط على رب المال، وإن خرج ذلك على معنى الصدقة بلا تقديم نيّة أنه بزكاته ، وكان اللاقط فقيرا فقد قيل لا زكاة عليه ، وقيل على رب المال الزكاة ، وإن كان اللاقط غنيًّا

---

(١) وإلى هذا ذهب عمر بن العزيز وهو أحد قولى الشافعى ومالك والثورى . وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور والقول بوجوب العشر فى العسل قول أبى حنيفة وأحمد وإسحق م

فعلى رب المال الزكاة، وإن كان فى النية أنه يكون بزكاته فلا زكاة على رب المال، ومن حصد نخلا له فيها حصة من الأصل ويلتقط منها مثل مايلتقط من النخل وجعله فى المصطاح، فعليه الزكاة فى قدر حصته من ذلك، إن بلغت فيها الزكاة، ويحمل ذلك على سائر الذى له، ويخرج الزكاة من الجميع إذا بلغت عليه الزكاة، وأما من لقط من مال غيره فلا نبصر عليه فيه الزكاة.

وقال أبو سعيد رحمه الله: هو معنا كما قال فى حصته، وفيها التقط أنه لا زكاة فيما لقط، وإن حظر فقير نخلا فلقط منها واكتسب حتى بلغ منه ثلاثمائة صاع، فإن كان لقط وكسب على الوجه الذى يحل له فلا زكاة عليه، سواء كان كسبه من قبل ما كان يستأجر[1] مع الناس ويخرف لهم ويجد لهم فيعطوه ذلك، أو كان يتصدق عليه ويلقط فليس عليه زكاة فى شىء من ذلك كله، والله أعلم وبه التوفيق.

* * *

(١) فى الأصل يستجر ولم نعرف معناه ولعل فى بعض اصطلاح العمانيين التسجير نوع من معالجة ثمر النخل م

## القول السابع والعشرون
### فى زكاة طناء النخل وما يلزم فيه وما لا يلزم

واختلفوا فيما يأكله المطنى من ثمرة النخل رطباً وبسراً فقال بعضهم: إنه لا زكاة فيه، وقال بعضهم فيه الزكاة، وأما ما أكل رب المال وعياله من رطب وبسر فلا زكاة فيه.

وقيل إن الذى يرى الزكاة فيما أكل المطنى رطباً وبسراً سليمان بن عثمان عن هاشم بن المهاجر، وأخذ به أئمة عمان من بعده، وهذا فيه احتياط منهم لتوفير الزكاة، وربما يكون للرجل المال الكثير الذى لايشك أن الزكاة تجب فيه فعلى ما عملوا به الأخذ من طناء من تجب فى ماله الزكاة من كل عشرة دراهم درهم، وأما من لاتجب عليه الزكاة فى ماله فلا زكاة عليه فيما أطنى ولا زكاة على المطنى إذا كان جميع ماله لايبلغ ثلاثمائة صاع تمراً يابساً، ولا يحسب عليه ما أكل هو وعياله من ماله رطباً وبسراً على ما هو أطنى، إنما يحمل ما أطنى على ما بقى معه إلى أن صار تمراً، ووجبت فيه الزكاة، فإن بلغ ما أطنى وما أدرك حتى صار تمرا وصار ثلاثمائة صاع فعليه الزكاة فى الطنى، وإن لم تبلغ لم يكن عليه شىء، وربما يكون للرجل النخل القليلة إلا أنها غالية الرطب فإذا نظر ثمرها لم تبلغ ثلاثمائة صاع، وإن أطنيت بالدراهم بلغت ثمنا مالو اشترى به تمراً حصل بها ما يبلغ ثلاثمائة صاع تمرا فلا تجب فيها الزكاة ولا فى طنائها، لأن أصل وجوب الزكاة فى كيل التمر إذا بلغ ثلاثمائة صاع تمراً، ولو بلغت الثمن الكثير من الدراهم

لا يعتبر بذلك ، وما لم يكن فيه زكاة فليس فى ثمنه زكاة إلا أن يحمل الثمن على دراهم له أخرى ، فيكون فيها الزكاة زكاة الدراهم ، وأما من قبل زكاة النخل فلا ، وكذلك العنب إذا أطنى ، وأكل عنبا فلا زكاة فيه .

وقول فيه الزكاة كثمرة النخل ، ويعجبنا أن تكون ثمرة العنب بمنزلة ثمرة النخل فما أكل منه رب المال عنبا فلا زكاة عليه فيه ، وما باعه من العنب أو طناه وباعه المطنى عنباً ففيه الزكاة ، إذا كان جميع المال تبلغ فيه الزكاة ، وقد قيل إن ما أتلف رب المال من ثمرة نخله رطباً أو بسراً أو تمرا ولم يعلم تجب فيه زكاة أو لا تجب فيه فإنه ينظر الثمن الذى يباع به ، وينظر سوق التمر ، فإن كان الثمن الذى أطنى به أو باع به من رطب وبسر وتمر إذا اشترى به تمرا من أوسط التمر بلغ ثلاثمائة صاع أخذت منه الزكاة ، وإن لم يبلغ ثلاثمائة صاع لم يكن فيه زكاة ، وكذلك لو أطنى نخلا فأكلت رطبا وبسرا أو بيع رطبا وبسرا فلم يعلم ما يبلغ جميع ذلك مما تجب فيه الزكاة ، أو لا تجب مثل الأول ، وإن كان يبلغ على سوق التمر بتلك الدراهم ما بلغ ثلاثمائة صاع أخذ من تلك الدراهم ، وإن لم يبلغ قيمة تلك الدراهم ثلاثمائة صاع لم يؤخذ من الثمن شىء .

## فصل

وقالوا : إنه ربما يقبل الرجل من الرجل حائطاً لسنة بألف درهم أو بألفين على أن له جميع غلته فعلى قولهم إنهم يأخذون من الطناء بنظر هذه النخل وحملها ، فإن كان ) فيها ما لا يشك فيه أنه تجب فيه الزكاة ، أوله مال إذا حمله عليه تجب

عليه فيه الزكاة ، فإن على للطنى تركها بحالها حتى تصير تمراً ويأخذوا زكاتهم ، أو تنظر قيمتها فى الطناء برأى العدول على قدر الطناء عند الناس ، فيأخذون منه الزكاة على ذلك ، لأنه لا وجه له غير هذين ، ولأنه لو نظر كم الثمن من غلة شجر البستان ، وكانت غلة شجرة مثل ما تصيبه لم تبطل الزكاة ، ولكن الزكاة واجبة فى النخل دون الشجر . وليس للمصدق من الشجر شىء إنما الزكاة فى ثمرة النخل إذا بلغت رطبا أو تمرا .

## فصل

وطناء النخل جائز إذا عرفت الثمرة بألوانها، وقول حتى يكون الغالب عليها النضج ، وقول حتى تصير النخلة إلى حد مالو انكسر العذق منها أثمر ولم يفسد ، ثم يجوز طناؤه ، ومن أخذ برأى من هذه الآراء فلا بأس عليه .

قال أبو عبد الله رحمه الله : إذا ظهر النضج فى قطعة نخل جاز طناؤها إذا ظهر فى عامتها وإن لم يظهر فى جماعتها فيجوز طناؤها كلها ، وسأله محمد بن رياسة عن هذه المسألة ، فقال له : وإن طلب للطنى النقض هل له ذلك ؟ قال : له نقض مالا يجوز طناؤه ، وثبت عليه طناء ما جاز طناؤه ، ولم يفسر غير هذا .

وقال غيره : إذا كان فى الحائط نخلة أو أكثر لم تعرف بألوانها ، وكان الغالب فى الثمرة الصفرة والحمرة جاز طناؤها ولا ينتقض إذا طلب أحدهما ذلك ، وقيل فيمن عليه دين لرجل فأطناه بألف ما يساوى خمسمائة فهو ألزم نفسه ذلك ، والمصدق بالخيار بين الثمرة والدراهم ، وهذا إذا كان الحق على ملى ، وهو حال ،

فيكون المصدق بالخيار ، وأما إذا كان المطنى غير قادر على أخذ حقه فإنما عليه أن يزكى ما وقع فى يده من تمر أو قيمته دراهم ، وإن كان الطناء قبل محل حقه وهو قادر على أخذ حقه أو غير قادر ، فقول إن الزكاة فى رأس المال أو السلعة أيها كان أوفر والمصدق بالخيار ، وقول إن الزكاة فى التمر أو قيمته .

فصل

ومن كان له مال تجب فيه الصدقة فأطنى منه قليلا أو كثيرا فالصدقة فيما أطنى ، وإن لم يكن له مال إلا ما أطنى فلا صدقة فيه حتى يبلغ ثلاثمائة صاع ، والمصدق بالخيار إن شاء أخذ من التمر ، وإن شاء أخذ من الدراهم ، وإنما يحمل على ما أطنى بقية ماله بعد ما أكل ، وأذهب من البسر والرطب ، فإن كان ما يبقى معه بعد ذلك من التمر ، والذى أطناه ، ثلاثمائة صاع ، ففى الذى أطنى الصدقة وإلا فلا صدقة عليه ، وكذلك إن كانت الصدقة تجب عليه فى ماله غير ما أطنى ، إن أطنى بدراهم مايصاب منها مائة صاع فالصدقة لازمة له ، والمصدق بالخيار إن شاء أخذ من التمر أو أخذ من الفضة وكذلك لو أطنى بمائة درهم ما يصاب منه عشرة أصواع ولم يكن لصاحب المال ما يتم به ثلاثمائة صاع فلا صدقة فى ذلك ، ولو أطنى بأكثر فإنما يرجع فى صدقة هذا إلى أصل الثمرة ووجوب الصدقة فيها على صاحب المال وكذلك العنب بمنزلة النخل إذا أصيبت منه ثلاثمائة صاع ففيه الزكاة من كل عشرة واحد إلا أن يكون يسقى بالزجر ففيه نصف العشر وإن أطناه صاحبه فأصاب المطنى كذلك فالمصدق بالخيار ، إن شاء أخذ من الدراهم ، وإن شاء أخذ من العنب .

واختلف الفقهاء فيمن أطنى النخل فأطله المطنى رطبا أو بسرا أو باعه كذلك فقول لا زكاة فيه وهو بمنزلة صاحب المال وهو أكثر قول العلماء وقول فيه الصدقة ولو أكله المطنى رطبا وبسراً إذا كان صاحب المال قد بقى عنده من التمر ما تجب فيه الصدقة ، ولو أكله المطنى رطبا أو بسرا أو كان هذا الطناء يبلغ فيه ثلاثمائة صاع ، وهو قول هاشم بن المهاجر الحضرمى ، وكان من فقهاء المسلمين ، وعمل بقوله أئمة أهل عمان ، والرأى الأول أحب .

ومن أطنى نخله كلها وغاب عنه ما أصيب منها وأكله المطنى رطبا وبسرا فعلى قول من يرى الصدقة فى ذلك فإنه ينظر الدراهم التى أطنيت بها النخل ، فينظر سوق التمر ، فإن كان يصح بتلك الدراهم ثلاثمائة صاع من التمر أخذت الصدقة من تلك الدراهم ، وإن لم تبلغ ثلاثمائة صاع لم تؤخذ من تلك الدراهم صدقة ، وكذلك لو أطنى نخلا فأكلت رطبا أو بسرا أو بيعت رطبا وبسرا فلم نعلم ما يبلغ جميع ذلك مما تجب فيه الزكاة أم لا فذلك مثل الأول ، وقيل لو تقبل رجل حائطا من نخل سنة بدراهم معروفة أو أطنى نخلا أو شجرا مما ليست فيه زكاة أو نخل لناس عدة أطنوها مشاعة بلا أن يعرف ثمن كل شىء وحده وفيهم من تجب عليه الصدقة ، ومن لا تجب عليه .

فقال بعض الفقهاء : إن الوجه فى هذا أن تترك هذه النخل حتى يدرك الحصاد ، فيبين ما أصاب منها ، أو يقوّم قيمة وسطاً حتى تعرف قيمة النخل من الشجر ، وقيمة ما أكل ، وأخذ من أصحاب تلك النخل ، ثم تؤخذ الصدقة ممن بلغت عليه نصاب الزكاة ، وهو وجه من الصواب إن شاء الله ، وإن كانت نخل لرجل

وفيها حصة لعامل يعملها وأعطى صاحب المال ماله وحبس العامل حصته وأكلها رطبا وبسرا فلا زكاة عليه فيما أكل ، وإن حبسها حتى صارت تمراً فهى محمولة على صاحب المال ، فإن كانت الصدقة واجبة عليه فعلى العامل أن يخرج الصدقة من ذلك التمر، وإن لم تكن الصدقة واجبة على صاحب المال فلا شىء على العامل إلا أن يكون للعامل شىء من النخل ما يجبر به ما تبلغ به الصدقة ، وكذلك الشركاء فى الأصل إذا أعطى واحد وأمسك الآخر حصته ، فعلى ما وصفنا فى العامل .

وقيل فى رجل له شريك فى نخل وهو غائب ، وحاسب المصدق الحاضر على ما سقى النخل بالمقاسمة أنه لا بأس أن يأخذ من حصة الغائب على ما يحاسب عليه شريكه ، ومن أعطى ماله بمائتى درهم أو أقل أو أكثر فقبضها فأتت آفة أذهبت الثمرة بعد أن أدركت وصارت تمراً ففيها الزكاة،وإن بقى منها بعد الذهاب ثلاثمائة صاع ففى الدراهم عندنا الزكاة ، وإن بقى أقل من ذلك ولم يكن لصاحب المال غيرها ما يتم به الصدقة فليس فى تلك الدراهم صدقة،لأن الأصل قد ذهب ،ولا زكاة فيما كان من البسر إلا أن يطبخ أو يقلى ثم الزكاة فيه كالتمر .

وفى جواب أبى على رحمه الله فى رجل أعطى ثمرة نخله بألف درهم ثم طلب إليه المعطى أن يحط عنه فحط عنه مائتى درهم فإذا لم يحط عنه محاباة فلا يأخذ المصدق مما حط المعطى عن المعطى إلا أن يحب أن يأخذ من التمر فذلك له ، ومن أعطى من ماله بثلاثمائة درهم ، ثم استعطى هو لمقيضه ولعياله منها بمائة درهم فما نحب أن يأخذ منه من المائة التى استعطى بها لنفقته وعياله شيئا .

وقال أبو علي رحمه الله: لا نقوى على إبطال زكاة ما أطنى به من ماله ولم يأكل منه وأكل من غيره .

واختلف فيمن أطنى نخلة فأكلت رطبا وبسرا ، فقول لا زكاة فيها ، وقول فيها الزكاة ، وأما إن صارت تمرا حملت على ماله وأخرجت منها الزكاة من الثمن أو التمر إن عرف كيله أو وزنه، وإلا احتاط على نفسه ، وأما إن لم يعرف أكلت رطبا أو بسراً أو صارت تمراً فأما في الحكم فالزكاة واجبة حتى يعلم أنها أكلت رطبا وبسرا وذلك على الاختلاف ، وأما على قول من لا يرى الزكاة إلا في التمر فلا يحكم عليه في ذلك بحكم حتى يعلم أن ذلك قد صار تمراً ، وأوسط القول ، إن كانت هذه النخل مما يؤكل رطبا وبسراً ولا يعرف أنها تجمع تمراً على كل حال ، ولا يحتمل ذلك فلا زكاة عليه حتى يعلم أنها صارت تمرا ، وأما إذا كانت مما يجمع تمرا ويؤكل رطبا وبسرا فعليه الزكاة حتى يعلم أنها أكلت رطبا وبسرا، فعليه الزكاة حتى يعلم أنها أكلت رطبا وبسرا ، وأما من أمر آخر ، يبيع له ثمرة نخل له مدركة قبل أن تصير تمراً فباع المأمور هذه الثمرة وأمر رب المال أن يسلم زيداً الثمن ففعل ذلك فلا أعلم على البائع ضمانا في ذلك لأنه حين باع الثمرة بأمر ربها لم يكن فيها زكاة ، فإذا يبست الثمرة في يد المشتري ووجبت فيها الزكاة فالزكاة على رب المال الآمر بالبيع، وإن كان البائع باع هذه الثمرة في وقت صرامها ووجوب الزكاة فيها فيختلف في وجوب ضمان الزكاة عليه ، إلا أن ينفذها على ما يسعه، أو ينفذها رب المال ويعلم هو ذلك ، وذلك على قول من يقول الزكاة شريك ، وإذا علم أن الشريك أنصف شريك الآمر بالبيع فليس عليه ، أعني

البائع ، ضمان ، وإن لم يعلم ذلك وسلّم الثمن إلى البائع فأخاف أن لا يبرأ من الضمان حتى يعلم أن رب المال قد أدى الزكاة عن ذلك ، على قول من يقول إن الزكاة مضمونة كالديون فى الذمم ، ولا نبصر على البائع ضمانا فى ذلك ، إن شاء الله .

وقيل فيمن باع ثمرة مدركة وضمن للمشترى بالزكاة ، فقول يجـزىء البائع ذلك ، وقول لا يجزىء إلا أن يكون المشترى ثقة ، وقول لا يجزىء ولو كان المشترى ثقة حتى يعلمه أنه قد أدى عنه الزكاة .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن من أطنى من ماله بمائتى درهم ، وأصاب من ماله ثلاثمائة صاع ، هل تجب عليه فى الدراهم الزكاة ؟ .

قال : عليه فى الدراهم التى من ثمن الطناء الزكاة إذا وجبت فى المـال الذى أطناه الزكاة ، فإن لم تجب فى المال الذى أطناه الزكاة فى التمر لم تجب عليه فى الدراهم الزكاة ، فإن أصاب المطنى من هذا المال ثلاثمائة صاع وعشرة أصواع فعليه فى جملة الدراهم الزكاة ، وهذا إذا لم يكن له مال إلا ما أطنى ، وأما إذا كان له مال غير ما أطنى قد وجبت فيه الزكاة فإنما تجب عليه الزكاة فى الدراهم ؛ فى جميع ما أصابه المطنى من التمر ، وينحط عنه من زكاة الدراهم قيمة ما أكله المطنى ، رطبا وبسرا إذا لم يصر تمراً فى يد المطنى فيما يجب عليه فيه الزكاة ، فإن أصاب منه ثلاثمائة صاع وعشرة أصوع أو ما دون العشرة فعليه الزكاة فى قيمة ثلاثمائة صاع من جملة التمر من الطناء ، وينحط عنه قيمة ما يلحقه الزكاة من التمر من جملة الطناء ، وهو قيمة التسعة الأصوع التى لم تجب فيها الزكاة إلا أن يكون فى التمر الذى أصابه تـكاسير فحملها على هذه الفضلة من هذا الطناء ، فإنه يكون عليه

الزكاة فى الجملة ، إذا أجبرت التكاسير على ماعنده على ما فى يد المطنى من التمر عشرة أصوع ، وإن أطنى من ماله بمائتى درهم أو أقل أو أكثر، فأصاب المطنى من التمر أقل من ثلاثمائة صاع فليس على رب النخل زكاة فى مائتى الدرهم أو أقل أو أكثر ، وإن أطنى من ماله بمائة درهم وأصاب من ماله ثلاثمائة صاع فإن عليه الزكاة فى مائة الدراهم أو أقل أو أكثر ، وهى العشر أو نصف العشر .

فصل

ومن أطنى ثمرة نخله واشترى بثمنها سلعة قبل أن يزكيها فربح فيها قليلا أو كثيراً، ثم أراد أن يخرج ماوجب عليه من زكاة ثمن الثمرة وقد زادت فليس فيما زاد شيء إلا أن يحول الحول فتجب عليه زكاة الورق ويزكيها مع ورق زكاة الورق، وكذلك ما وجبت عليه فيه الزكاة من الثمار فلا تجب عليه إلا زكاة ثمن الثمرة إذا لم تنتقل الثمرة إلى ذهب أو فضة أو شيء من العروض أو الطعام الذى يريد به التجارة .

ومن باع نخلة بثمرتها ، وكانت مدركة،فقول إن الزكاة على المشترى ،وقول على البائع،ومن باع ثمرة أرضه واشترط على المشترى أن يعطى زكاتها فذلك مكروه، ولا يولى زكاته إلا من يثق به ، وقول إن كان ذلك من جهة الثقة على الزكاة فذلك كذلك ، وإن كان من جهة الشرط فذلك لاينقض للبيع ، فإن وقع البيع ثبت ، وإن كان المشترى ثقة عند البائع ، وإلا كان على البائع أن يؤدى الزكاة ، ومن أطنى ثمرة نخله بثلاثمائة درهم فلم يخرج زكاتها إلى أن حال الحول ، وهى فى يده ، فإن بعضا يقول يطرح عنه ماوجب عليه من الزكاة ويزكى ما بقى .

وقول إنه يزكى عن جميع ذلك إذا كانت الزكاة فى الدراهم ، وإن أطناها بثمانين درهما ووجبت الزكاة فى الطناء فلم يخرجها إلى أن حال الحول وهى فى يده، فإذا كانت الزكاة فى الدراهم فقد مضى القول فى ذلك ، وإن كانت الزكاة فى الثمرة فهذه الدراهم بحالها ، وعلى هذه الصفة تكون عليه زكاة الدراهم وزكاة الطناء ، ومن وجبت عليه فى ماله الزكاة فأطنى من ماله شيئاً الأغاب من أحكامه أنه يؤكل رطبا وبسراً ، ولم يعلم ما حاله أكل أو جمع تمراً ، فعلى قول من يقول إنه لا تجب الزكاة فى البسر والرطب أنه لا زكاة عليه حتى يعلم أنه جمع تمراً ، وإن ترك بعضه حتى صار تمراً وأكل بعضه رطبا وبسراً فما صار منه تمراً فى يد المطنى كان فى ثمنه ، وفيه الزكاة والخيار وذلك للمصدق ، وإن كان يلى قبض زكاة الفقراء نظر رب المال الأوفر للزكاة باجتهاد نظره ، فإن رأى الثمن أوفر رجع على المطنى بقدر الزكاة ، وهو ضامن لما أتلف من الزكاة بالبيع ، وعليه أن يؤدى مثلها .

وقيل إنما يثبت من البيع بقدر حصته ولا يثبت فى الزكاة .

وقيل إن البيع فاسد لأنه باع ماله ومال غيره صفقة واحدة ، وهو باطل، فإن أعطى من الثمن ولم يعط تمراً وكان التمر أوفر من النظر فلا يجزئه ذلك على قول من يقول ، إن عليه الاجتهاد بالنظر ، وفى بعض القول أنه مخير فى ذلك، ولو كان فى النظر أن التمر أوفر ، ومن أطنى نخلة إلى أجل ، فطلب المصدق الزكاة ، فقول إنه ينتظر إلى محل الأجل ، وقول يأخذ قيمة التمر بالنقد ، وقول يأخذ من زكاة الطناء ولا ينتظر .

ومن أطنى ثمرة نخله بسلعة ولم يذكر الدراهم ، فبعض يجعل فى ذلك الخيار لرب المال ، إن شاء أخرج من التمر ، أو من الثمن وتقوّم السلعة دراهم وتخرج الزكاة دراهم أو تمرا ، ومن أطنى نخلا له فقيراً ، وجعل ما يجب عليه فيها من الزكاة لذلك الفقير الذى أطناه النخل فيختلف فى ذلك ، فقول يجوز له أن يقاصصه بذلك من زكاته ، وقول لا يجوز له ذلك .

وقيل فى رجل أطنى ثمرة نخله أرخص من طناء القرية لحاجته إلى الطناء ، أو لأجل خوف أو غير ذلك وأخرج زكاة ماله على ذلك الطناء ، فإن على هذا أن يخرج الزكاة تمرا بقدر عشر ما أطنى من نخله ، فإن لم يقف على مقدار ذلك احتاط لنفسه حتى لايشك أنه قد أخرج بقدر مبلغ ذلك ، وإن زاد فى الدراهم أو فى التمر فكل ذلك جائز إن شاء الله .

وقيل إن الأشياخ اجتمعوا فرأوا فى رجل أطنى ثمرة نخله ثم أتت عليها آفة وهى رطب وبسر ، أنه ليس عليها فيها زكاة ، وإن بقى من التمر ما تجب فيه الزكاة ففى دراهم الطناء زكاة بقدر ما بقى من التمر ، ويحط عنه بقدر ما تلف إذا بقى من ماله ومما أطناه ما تجب فيه الزكاة وإن لم يبق له ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وإن أطنى الرجل ثمرة نخله فلما يبست ذهبت بها الريح ، أنه ليس عليه فى ذلك شىء ، وإذا يبس التمر فى رؤوس النخل فما أكل منها أحصى كيله للزكاة ، وأما مايطعم الصارم فإنه إن كيل ففيه الزكاة ، وإن لم يكل فلا زكاة فيه ، وقول كيل أو لم يكل ففيه الزكاة .

ومن اشترى علفا للدواب فتركه حتى أدرك وبلغت فيه الزكاة ففيه الزكاة على البائع إلا أن يشترط البائع على المشترى أنه إن بقى منه شيء تكون فيه الثمرة فعليك زكاته ، وقول إن الزكاة على المشترى لأنه قد استحقه قبل الدراك فهو بمنزلة المنحة من صاحب الأرض للمشترى ، وقول إن الزكاة على البائع لأن البيع منتقض ، إن نقضه أحدهما ، ومن خرف من نخلة رطبا وبسرا وباعه ، واستوفى ثمنه وتركه المشترى حتى صار تمراً فقول لا زكاة عليه فيه ، وقال أبو المؤثر رحمه الله الزكاة على البائع إذا كان تمراً يابسا ، فإن عرف كيله أخرج تمرا وإن لم يعرف كيله أخرج من الدراهم .

ومن كان تجب عليه الزكاة فى ماله فباع منه فى السوق رطبا أو بسراً ولم يدر أن المشترى تركه حتى صار تمراً أم لا ، فإنه يحمل ذلك على الأغلب من أموره ، أنه يؤكل رطبا أو يترك تمراً ، فإن كان فى الأغلب عنده أنه قد صار تمراً عند المشترى فعليه زكاة ماحصل عنده من الثمن على قول من يجعل له التخيير فى ذلك ، وإن صار فى يد المشترى تمراً وبيع بدون السعر كان عليه أن يخرج تمراً بمقداره أو يزيد على الثمن ، أن يصير بعدل من السعر إذا كان باعه بأقل من قيمته ، وهذا على قول من يقول ، إن عليه الزكاة فيما صار تمراً ،وأما ماأخذ السلطان من ضريبة عليه فى السوق حمله على زكاته،وأخرج عن الجميع ، لأنه هو عرضه لذلك،والأجرة عليه لحمله إلى السوق ، ولا تطرح عنه قبل الزكاة .

ومن كان عليه دين فأطنى من ماله لقضاء دينه فلا يرفع له مايقتضيه فى الدين، وليست زكاة الثمرة كزكاة الدراهم ، وأما من أطنى نخـــلا أو باع ثمرة مدركة

واشترط الزكاة على المشترى أن ذلك لا يفسد البيع على البائع ولا على المشترى ، وقول إن ذلك لا يجزئ عن البائع ، وتكون الزكاة على المشترى ولا شيء على البائع ، لأنه قد أوجب ذلك على نفسه ، وقول إن ذلك لا يجزئ عن البائع والزكاة عليه ، إلا أن يكون المشترى ثقة ، وقول ولو كان ثقة حتى يعلم هو أنه قد أدى عنه ما وجب عليه من الزكاة .

## فصل

ومن أطنى نخله إلى أجل وطلب المصدق الزكاة ، فقول إنه ينتظره إلى محل الأجل ، وقول إنه يأخذ منه قيمة الثمرة بالنقد ، وقول إنه يأخذ منه زكاة الطناء ولا ينتظره .

وأصل زكاة ثمرة النخل المطناة تكون من التمر إذا وجبت فيها الزكاة ، فإن وثق رب النخل بالمطنى وعلم مبلغ الثمرة فعليه أن يخرج الزكاة تمرا ، وإن خفى عليه أمر مبلغ التمر ولم يثق بالمطنى رجع إلى الدراهم ، وأخرج عشرها أو نصف عشرها ، وإن كان رب النخل وعد المطنى أن ينتظره إلى بيع التمر على أنه ما زاد على رأس المال فى الطناء كان بينهما نصفين ، ولم يذكرا ذلك عند عقد الطناء فالثمرة للمطني ولا يقدح ذلك فى فساد الطناء ، وقد مضى الجواب فى الزكاة أنها فى الثمرة ، وفى ثقة المطنى وأمانته ، وإن كان ذلك مشروطاً عند الطناء أو قبله فالزكاة على رب النخل والثمرة له ، وللمطنى عناؤه لأن هذا الشرط يفسد البيع ، وهذا من وجوه المضاربة ، ولا تكون المضاربة إلا بالدراهم والدنانير ، وإن كانت فى العروض فهى فاسدة ، وإذا فسدت المضاربة كان للعامل العناء ، والربح لصاحب المال ، وهذا إذا كان الشرط عند الطناء ، وأما إن كان

الشرط قبل الطناء فليس ذلك مما يقدح فى الطناء وفساده ، والطناء المطنى والزكاة على صاحب المال ، والقول فى إثبات الطناء قول المطنى ، وعلى صاحب المال البينة على ما يدعيه من فساد الطناء ، وإن طلب المصدق الزكاة فقال صاحب المال : إنه أطناه ، فالخيار للمصدق ، إن شاء أخذ تمراً إذا رأى ذلك أوفر ، وإن شاء أخذ دراهم إذا رأى ذلك أوفر، ويرجع المطنى على صاحب المال ، فإن تلف التمر من يد المطنى قبل أن يعرف مبلغه فالزكاة لاتبطل إذا كان للثمرة عوض فالزكاة فى الدراهم ، وإن أكلها المطنى رطبا وبسرا أو باعها رطبا وبسرا فالزكاة واجبة ، وليس سبيل المطنى سبيل رب المال، وبعض رآهم فى ذلك سواء، ونحب قول من قال بلزوم الزكاة .

## فصل

وإذا اشترى يهودى ثمرة نخل المسلم لم تصرم ، فإن صرمها قبل وقت الجداد فلا زكاة عليه إلا زكاة الورق ، وإن ترك اليهودى النخل حتى صرمت تمراً فعلى صاحب النخل أن يؤدى منها زكاة التمر إلا أن يكون اشترط على اليهودى، إلا أن تكون الصدقة عليه إن صرمها تمراً ، وليس لصاحب الثمرة أن يطنى ثمرة نخله إلا على شرط أداء زكاتها عند الجداد ، وذلك الشرط لا يفسد البيع ، إلا أنه لا يجزئ ذلك عن صاحب المال ، إلا أن يكون المشترى ثقة مأموناً على ذلك ، ويقول إنه قد أدى الزكاة ، ومن أطنى ثمرة نخله بدراهم ، وعنده قبلها دراهم قد بلغ عليه فيها الزكاة ، فإنه يخرج العشر أو نصف العشر من قيمة الطناء ، ثم يخرج ربع العشر من الدراهم عند زكاة الدراهم إذا بقيت فى يده إلى وجوب زكاة الدراهم ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الثامن والعشرون

### فيما يؤخذ من أهل الذمة ومن نصارى العرب

قال أبو سعيد رحمه الله : أما أهل الذمة من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس ممن له دين متعلق به أو كتاب يتمسك به فثابت عليهم حكم فى رؤوسهم، وهى الجزية ، فإن كانوا من أهل أمصار المسلمين فيؤخذ منهم الجزية لكل شهر على قدر ما سموه من أحكام الجزية، وأما أهل الشرك من أهل الحرب وممن يثبت له هذه المعانى فبعض يأمر بأخذ العشور من أموالهم ، إذا قدموا على المسلمين ، وبعض يقول يؤخذ منهم فى بلاد المسلمين كما يأخذ ملك أرضهم فى بلاده المسلمين، إذا قدموا عليهم ، إن كان العشر فالعشر ، وإن كان أكثر أو أقل فكذلك ولعل هذا القول أكثر ولا نعلم فى قول أصحابنا فى اليهود إذا كانوا فى أرض المسلمين ما يؤخذ منهم إذا قدموا بمال من حضرموت أو غيرها من بلاد المسلمين، ونحب أن يكونوا فى ذلك كأهل الكتاب إذا كانوا فى أمصار المسلمين ، وأهل ذمة لأحد من المسلمين من أهل القبلة وإن كانوا فى دار الحرب وليسوا بأهل حرب متمسكين بأحكام الكتابية أعجبنى أن يؤخذ منهم نصف العشر ولا ألحقهم بمعنى أهل الحرب ، وإذا لم تثبت لهم ذمة أهل الإسلام مع أحد من أهل القبلة ، وقال بعض الفقهاء : يؤخذ من أهل الحرب العشر وقال بعضهم بنصف العشر ، وهذا فيما قدموا به ، فإن تركوا على الكتابية استحال حكمهم إلى معنى الجزية ، وزال عنهم أشباه الجزية ، فإذا قعدوا فى بلاد المسلمين ما تجب به عليهم الجزية

كانت عليهم الجزية ، وفى بعض قول أصحابنا إذا قعد الذمى شهراً فى رعاية المسلمين أخذت منه الجزية ، وفى بعض قولهم حتى يقعد ثلاثة أشهر ، ثم تؤخذ منه الجزية لما مضى ، جزية ثلاثة أشهر ، ويعجبنى فى الذى يقيم من أهل الحرب بأمان يدير فى يده تجارة فى حماية المسلمين أن يأخذوا منه ما يأخذ ملكهم إذا قدم أهل بلاد المسلمين فى إقامتهم معه بتجارتهم ، وعليهم العشر فى بعض القول .

وقال أبو سعيد رحمه الله : لا أعلم حد ما تجب فيه على الحربى من قول أصحابنا ، إلا أنهم قد قالوا من يجب عليه العشر فى ملكه معنى ثبوت العشر على المسلمين وهو ما تجب فيه الزكاة إلا أن يكون الحربى يأخذ ملك أرضه من المسلمين إذا قدموا عليه من أقل من ذلك ، فعلى ذلك القول يعجبنى أن يؤخذ منه ما يأخذ ملك أرضه من مقدار ما يؤخذ ملك أرضه ، وأما الكتابى من أهل الذمة ومن يثبت له مايثبت له فقد مضى القول فى ذلك فى إقامته أو قدومه ، وإذا ثبت عليه معنى نصف العشر إذا كان من أهل أرض الحرب أعجبنى أن لا يكون عليه ذلك من أقل ما تجب فيه الزكاة على المسلمين ، إذ يشبه معانى أحكام المسلمين فى ذلك ، ولا أجدها تخرج من معانى إصابة العدل ، وذلك أن المسلمين لا تلزمهم الزكاة إلا فى مائتى درهم فصاعدا أو عشرين مثقالا ثم فيها ربع العشر ، وأما إن كان هكذا يشبه أن يكون من أربعين درهما مايجب معنى العشر لثبوت العشر فى معناه فى أشباه الزكاة ، لأن الزكاة على المسلمين فى الذهب والفضة ربع ، وفيما سقته الأنهار وما أشبهها من الثمار العشر ، وفيما يسقى بالدلاء وشبهها نصف العشر ، وإذا ثبت معنى العشر أشبه معنى ما يوافقون المسلمين فى معناه ، فى بلوغ

ذلك من أموالهم ، قال: ولا أعلم ثبوت حق من عشر ولا غيره فى محرّم من خمر وخنازير وأشباه ذلك ، إذ هو حرام عندهم، ولعل بعضا أوجب فيه العشر، ويؤخذ العشر من قيمته عندهم ، إن يعترف أهل الذمة أنه حلال عندهم وأنه ملك لهم ، وأما نصارى العرب فإنه يضاعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين من أموالهم ، وهو من جميع الأملاك التى تجب فيها الزكاة ، الخمس مما فيه العشر، والعشر مما فيه نصف العشر ، ونصف العشر مما فيه ربع العشر ، وأرجو أنه لا شىء عليهم حتى يبلغ من أملاكهم من ذلك ما تجب فيه الزكاة من أموال المسلمين ، ثم يضاعف عليهم ، وكذلك قيل فى يهود العرب ونصارى بنى تغلب مثل نصارى العرب ، لا أعلم لهم حكماً غير حكمهم ، وكذلك يهود العرب والصابئون منهم.

## فصل

وفى جامع أبى محمد رحمه الله: وليس فى زراعة أهل الذمة ولا فى ثمارهم صدقة، وإنما الصدقة على أغنياء المسلمين ، وإنما يؤخذ منهم وما وافقوا عليه من العهد بينهم وبين المسلمين ، وإن عمل مصلّ عند ذمى كان فى حصته الزكاة إذا بلغ فى ماله ما تجب عليه الزكاة خالصاً له ، وكذلك ما زال من أهل الذمة ومن أهل الإسلام إلى النصارى من العرب فيه الخمس ، وما زال إلى أهل الذمة من نصارى العرب ولم يكن أصله فيه الزكاة فعليه الخمس ، لأنه بحاله لا ينتقل عن حكمه بحكم أهل الذمة وقال فى مال نصارى العرب التى فيها الخمس ، إذا زال إلى امرأة أو ذمى أو مصلّ ففيها الخمس حيثما زالت، لأن الخمس أصل فى المال، وليس هو على الرءوس كالجزية،

ولو زرعها مصلٍ ففيها الخمس ، وإن اشترى الذمى مال المصلى فلأهل الصلاة أن يأخذوه منه بالشفعة إن شاءوا ، ولو لم تكن لهم فيه شفعة بمشاع ولا مضرة ، حفظ ذلك أبو عبد الله عن أبى صفرة عن محبوب رحمه الله : وحفظ أبو مروان وأبو عبد الله عن الأزهر بن على عن أبيه مثل ذلك .

وقول ليس للمسلمين أن يأخذوا بالشفعة من أهل الذمة إلا أن يكون لأحد شفعة فيأخذ شفعته ، وإذا اجتاز للمصدق بالذمى وهو يدوس زرعه أو يجد نخله فإن ماله الأصل لا يؤخذ منه شىء ، وأما ما استفاده من أموال أهل القبلة فعليه فيه الزكاة على سبيل أحكام زكاة المسلمين، وأما مشركو العرب فيؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من أموال المسلمين .

وقال أبو معاوية رحمه الله : يؤخذ الضعف من نصارى العرب ، وإذا اشترى أهل الذمة من أموال المسلمين التى تجرى فيها الزكاة ففى وجوب الزكاة فيها اختلاف قول لا تجب ، وقول تجب ، واليهودى إذا قال ، إنه خيبرى ، ويصلى على رسول الله ﷺ رفعت عليه الجزية،حتى يصح أنه غير خيبرى . واختلف فى الذمى يزرع أرضاً من أرض العشر ، بملك أو غير ملك، فقول ليس عليه فى ذلك شىء ، وإذا اشترى الذمى أرضا تحولت به أرض خراج ، ويضاعف عليه العشر ، وقول عليه العشر على حاله .

وقال أبو سعيد رحمه الله : كل مال ثبتت فيه الزكاة على أحد من المسلمين ولم تثبت على الذمى بما لا يصح فيه ملك المسلمين فلا ينتقل حكمه عن ثبوت حكم

الإسلام فيه ، وفيه الزكاة ، كانت الزراعة لأحد من أهل الذمة بملك أو غير ملك ، بمشاركة أو منحة أو أجرة ، وأحكام هذا الفصل من الأموال حكم أموال المسلمين فى ثبوت الزكاة ، فلا أعلم بين المسلمين فى ذلك اختلافاً .

ومن أراد أن يبيع من ماله لأحد من أهل الذمة الذين لا تجرى عليهم الصدقة فلا بأس بذلك ، ويشترط على المشترى صدقة الثمرة ، وقال أبو عبد الله رحمه الله: الصدقة فى أموال أهل القبلة ثابتة ولو لم تشترط ، وأما نصارى العرب فيؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين من الصدقة ، وهو الخمس ، ولا جزية عليهم ، ولا تجب الصدقة فى أموالهم حتى تبلغ فيها كما يبلغ فى أموال أهل الصدقة ، ويحول على الورق عندهم حول مذ ملكوه ، وكذلك يهود العرب أيضا ، وعامل النصارى إذا كان من أهل الإسلام فإنما عليه فى حصته العشر ، وفى حصة النصارى الخمس ، وتؤخذ الصدقة من مال الرجل منهم والمرأة والصبى على ما يؤخذ من أموال أهل القبلة ، إلا أن عليهم الضعف فى الصدقة ، وكل مال ورثوه ، أو اشتروه ، أو صار إليهم بوجه من الوجوه فعليهم فيه الضعف من الصدقة ، وما اشترى الذمى من الأرض والنخل والغنم والبقر من أرض المسلمين ولو تداولها ذمى بعد ذمى إذا كان أصلها من أموال المسلمين ففيها الزكاة على أهل الذمة ، منذ صارت إليه ، وليس لهم أن يخرجوا من أرض المسلمين بالماشية إلى أرض أهل الشرك ، إذا كانت تجرى فيها الصدقة ، وما اشترى المسلمون من أموال نصارى العرب التى كان يجرى فيها الخمس عندهم فإنما على المسلمين فيه العشر ، وقال أبو على بن الحسن ابن أحمد رحمه الله : وقد قيل فيه الخمس ، لأن الخمس أصل ثابت فى أموالهم ، وقول

إنها إذا زالت إلى ذمى أو مصل نفيها الخمس ، ويعجبنا أنها إذا زالت إلى المصلى أن يكون فيها الزكاة كأموال أهل القبلة ، لأن المصلى لا خمس عليه ولا جزية .

## فصل

قال أبو عبد الله روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن يأخذ من نصارى بنى تغلب الجزية ، فأنفوا منها ، وأرادا أن يلحقوا بالروم ، فقال له . النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين ، إن بنى تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عدوك عليك بهم ، فصالحهم عمر رحمه الله على أن يضعف عليهم الصدقة وإنما استجازوها لترك الجزية ، لما رأى من نفارهم وأنفهم منها ، وعلم أنه لاضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم واستوثقها منهم حتى ضاعف عليهم الصدقة ، وكان فى ذلك رتق ما خلق من فتقهم مع استيفاء حقوق المسلمين من رقابهم ، وكان عمر بإذن الله موفقا مسددا كما قال النبى ﷺ : إن الله عز وجل ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه ، وكقول عبد الله بن مسعود فيه : ما رأيت عمر قط إلا وكأن ملكا بين عينيه يسدده ، ومثل قول على بن أبى طالب فيه : ما تبعد أن تكون السكينة تنطق على لسان عمر ، وكقول عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فيه : كان والله أحوذيًا نسيج[1] وحده قد أعد للأمور أقرانها .

قال أبو عبد الله : فكانت فعلته هذه من تلك الأقران التى أعد فى كثير من محاسنه التى لا تحصى .

---

(١) قال فى اللسان وفى حديث عائشة أنها ذكرت عمر تصفه فقالت كان والله أحوذيا نسيج وحده أرادت أنه كان منقطع القرين هـ

وقال أبو سعيد رحمه الله : يؤخــــذ من نصارى العرب الضعف من التجارة والذهب والفضة ، وكذلك يهود العرب ، ولا أعلم غير ذلك ، وأما أهل الحرب من أهل الشرك إذا قدم مالهم ، فقول يؤخذ منهم العشر ، وقول كما يأخذون هم من المسلمين إذا قدموا إليهم ، ومن اشترى ثمرة اليهودى والنصرانى فلا صدقة عليه ، وله أن يشترى ثمرة أهل الذمة ودوابهم ومواشيهم وأمتعتهم ، وقول إن اشترى المسلم الثمرة بعد دراكها فلا زكاة فيها من حيث كانت على المشترى ، وإن صارت له قبل الدراك بوجه فأدركت فى يده فعليه الزكاة فيه فيما قيل من حيث ما كانت ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول التاسع العشرون

### فى الجزية وصفتها ومن تجب عليه من الناس

قال الله تعالى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » .

قال ابن عباس : يعطونها بأيديهم ولا يرسلون بها غيرهم ، وقيل عن يدٍ ، أى عن نقد لا نسيئة ، وقيل عن يدٍ ، أى إقرار لمن له يد من المسلمين عليهم بقبول الجزية منهم ، وهم صاغرون أذلاء مقهورون ، وقيل : يكون الذى يعطى الجزية قائما ، والقابض لها منه قاعداً ، وقال ابن عباس رحمه الله : تؤخذ منه وتوجئ عنقه ، وقول : يصفع فى قفاه ، وقول : يجر إلى موضع الإعطاء بعنف ، وقول إن الصغار هو جريان أحكام الإسلام عليهم .

واتفقت الأمة على جواز أخذ الجزية من أهل الكتابين اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عرباً ، واختلفوا فى الكتابى العربى وفى غير أهل الكتاب من كفار العجم ، فذهب بعض إلى أن الجزية على الأديان ، لا على الإنسان ، فتؤخذ من أهل الكتاب ، عرباً كانوا أو عجماً ، ولا تؤخذ من أهل الأوثان ، واحتجوا ، أن النبى ﷺ أخذها من أكيدر دومة ، وهم من غسان ، فيما قيل ، وأخذ من أهل الذمة ذمة أهل اليمن ، وعامتهم عرب ، وذهب آخرون أنها تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتد عن الإسلام ، وقال آخرون : إنها تؤخذ من أهل الكتاب على العموم ، وتؤخذ من مشركى العجم ، ولا تؤخذ من مشركى العرب ،

وقول إنها لا تؤخذ من العربى مشركاً كان أو كتابيًا ، وتؤخذ من العجمى مشركاً كان أو كتابيا ، وأما المجوس فاتفقت الصحابة على أخذ الجزية منهم .

وقيل إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يأخذ الجزية حتى شهد معه عبد الرحمن بن عوف أن النبى ﷺ أخذها من مجوس هجر ، وقال إنه لما ذكر له المجوس قال ﷺ : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وفى امتناع عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد معه عبد الرحمن بن عوف رحمه الله أن النبى ﷺ أخذها دليل على أن رأى الصحابة كان على أنها لا تؤخذ من كل مشرك ، وإنما تؤخذ من أهل الكتاب .

وروى عن على بن أبى طالب أن المجوس كان لهم كتاب يدرسونه ، فأصبحوا يوماً وقد رفع من بين أظهرهم .

وأقل الجزية دينار ويقبل الدينار من الفقير ، والموسر أربعة دنانير ، وعلى المتوسط ديناران.

وقيل إذا ظفر الإمام بأرض المسلمين وفيها ذمة كان قد عقدها الجبار لأحد من أهل الذمة الذين قد استولى عليهم قبل الإمام لم يكن للإمام أن ينقض ذمة الجبار، ويثبت لهم ما عقده لهم ، وكذلك إن كان الجبار قد أخذ منهم الجزية لأعوام قد مضت فى حال استيلائه عليهم ، لقول النبى ﷺ : المسلمون يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، فهذا الخبر يوجب إسقاط الجزية عنهم بعد أن أخذها منهم، والجزية ساقطة عن النساء والصبيان والعبيد بإجماع الأمة ، ولا تجب على الزُّمناء ،

ولا على الشيخ الفانى ، والنظر يوجب أخذ الجزية منهم ، لا من خرج بالإجماع ، وإذا أعتق المسلم عبداً يهوديًا أو نصرانيا فلا جزية عليه ، وينظر فى ذلك .

وفى كتاب موسى بن أبى جابر إلى أهل نزوى أنه ليس على اليهودى والنصرانى والمجوسى زكاة فى أموالهم ، وإنما عليهم الجزية على الرجل ، درهمان فى كل شهر ، وإن كان غنيا موسرا فأربعة دراهم ، وإن كان مسكينا يأكل بالدين ولا غلة له فى أرض ولا عبيد ولا تجارة فليس عليهم شىء ، وأما ما استفادوا أو انتقل إليهم من أموال أهل الصلاة التى جرت فيها الزكاة فعليهم فيها الزكاة ، وأما يهود خيبر فلا جزية عليهم ، لأن النبى ﷺ حط عنهم الجزية ، وعليهم أن يكون زيهم زى غيرهم من أهل الذمة ولا يتزيوا بزى المسلمين ، ومن حبس نفسه من النصارى فى الصوامع ، وهم الرهبانية ، فلا جزية عليهم ، والقوام على الكنائس والبيع وبيوت النار عليهم الجزية ومن كان منهم مسكينا قد ظهر عدمه وفقره ولا يقدر على الجزية فلا جزية عليه . ومن كان من غير هؤلاء فإنما يؤخذ من كل واحد منهم فى كل شهر درهم . ومن ظهرت يسرته حتى أخذ منه فى كل شهر درهمان حتى يكون دهقانا مكثرا ، فيؤخذ منه فى كل شهر أربعة دراهم ، ولا يؤخذ منهم أكثر من أربعة دراهم ، ولا أقل من درهم ، وإنما يؤخذ منهم إذا أهل هلال الشهر الماضى ، وإذا ملك الذمى أربعين ألف درهم أو قيمتها من الأصل فهو دهقان .

وقال بعض أقل من ذلك ، وإن كان للذمى مال وعيال بعمان ، وكانت

غيبته إلى بلاد الشرك ، ثم قدم ، فإنه يؤخذ منه الجزية لما مضى من السنين التى غاب فيها إذا لم يكن أعطى الجزية ، وإن لم يكن له بعمان مال ولا عيال لم تؤخذ منه الجزية إذا رجع إلى عمان لما مضى ، وإن كانت غيبته إلى أرض الإسلام لم تؤخذ منه الجزية إذا رجع إلى عمان ، وإن كان له بها أهل ومال إلا أن يقر أنه لم يكن يعطى الجزية فى غيبته ، فإنه يؤخذ منه للمدة التى غاب فيها، وإن نشأ الذمى فى بلاد أهل الشرك ، وإن لم يكن خروجه من عمان ، ولم يكن تؤخذ منه جزية فلا يؤخذ منه جزية حتى يقيم بعمان ثلاثة أشهر وقول شهر ، ثم تؤخذ منه الجزية فيما يستأنف .

وقال محمد بن محبوب رحمهما الله : إن سليمان بن عثمان رحمه الله قال: لا تؤخذ الجزية من الذمى إذا رجع إلى أرض الإسلام إلا أن يقيم فيها ثلاثة أشهر، ثم تؤخذ منه الجزية لهذه الأشهر ، ولا تستأنف إذا أقام مع المسلمين ، وبهذا القول كان يأخذ محمد بن محبوب رحمهما الله .

وقال أبو سعيد رحمه الله : وأما اليهود والنصارى فتؤخذ منهم الجزية على قدر منازلهم ، إذا خلا لهم فى حماية المسلمين ثلاثة أشهر ، فتؤخذ منهم لما مضى ، ولما يستأنف فى كل شهر، وقول إذا حموا شهراً أخذت منهم جزية ذلك الشهر ، وهى تؤخذ من الرجال الذين لا يأكلون بالدين ، ولا يلحقهم الدين لأجل معيشتهم فى حولهم ، وتؤخذ من المقل منهم الذى يكون دون الفقير المحتاج ، فى كل شهر درهم ، ويؤخذ من الذى أعلى منه فى اليسار فى كل شهر درهمان ، ومن دهاقينهم ومن أشبههم فى المعنى فى كل شهر أربعة دراهم عن رءوسهم لا عن

أموالهم ، عن يدٍ وهم صاغرون ، وهو أن يسلموها بأيديهم أو وكلائهم لمن أمر بقبضها منهم ، وذلك إذا كانوا حيث تجرى عليهم أحكام المسلمين وحمايتهم ورعايتهم وعدلهم ، فى برّهم أو بحرهم ، كانوا مسافرين أو مقيمين ، ثلاثة أشهر أو أكثر ، وقول شهر إلى ما أكثر .

والجزية تجب على البالغ فصاعداً ، ولا تجب على صبى ولا امرأة ولا شيخ ، فإن كان لا يقدر على القتال من الضعف والكبر ، وذلك بالاعتبار لا بالسن ، إذا كان بحد من لا يقاتل ولا يحارب فى موضعه ، والصبى إذا صار فى حد المراهقين بمنزلة من لو أقر بالبلوغ ثبت عليه إقراره به ، وبما يقر به على نفسه من الحقوق والضمانات ، وتجرى عليه الأحكام فى الحقوق ، فبعض يثبت عليه الجزية فى تلك الحال ، وقول لا تثبت عليه حتى يقر بالبلوغ ، لأن إقراره بالبلوغ يثبت عليه أحكام البالغين ما لم يكن إقراره محالًا فى معنى النظر ، وإذا صار بحد البالغين فى النظر أو بلغ من السن ما بلغ فيه مثله أو يبلغ من هو أصغر منه سنًّا ، أو من هو من أترابه فهذه الأحوال كلها قد قيل إن بها يشبه معنى البالغين فى معنى الأحكام، دون الحدود وما أشبهها ، من القصاص والقود ، وقول حتى يبلغ أو يصح بلوغه أو يقر به ، ويصير بحد من لا يرتاب فى بلوغه .

والجزية إنما تثبت على العجم من أهل الكتاب والمجوس، فأما أهل الكتاب تثبت عليهم الجزية من حكم كتاب الله عز وجل، وأما المجوس فمن سنة رسول الله ﷺ لقوله ﷺ : سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب ، فى معنى الجزية ، وأما أهل الذمة من العرب فلا جزية عليهم ، ويؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين

من أموالهم ، دون أنفسهم ، ولم يسن بهم سنة العجم ، وإذا ثبت على أحد من أهل الشرك صلح على إعطاء شيء من المال غير الجزية فعليهم لهم ما قد ثبت عليهم من جزية أو خمس أو غير ذلك ، وللمسلمين مصالحة أهل الحرب من المشركين غير أهل الكتاب حتى يبلغ فيه كما يبلغ فى أموال أهل الصلاة ويحول على نقودهم حول كأهل الصلاة مذ ملكوه ، وكذلك مال يهود العرب ، وعامل النصارى الذين يلزمهم الخمس إذا كان مسلما فإنما عليه فى حصته العشر ، وفى حصة النصارى الخمس وتؤخذ الصدقة من أموال الرجال منهم والنساء والصبيان كما يؤخذ من أموال أهل الإسلام ، إلا أن عليهم الضعف فى الصدقة ، وكل مال ورثوه أو اشتروه أو صار إليهم بوجه من الوجوه فعليهم فيه الضعف من الصدقة ، وما اشترى الذمى من النخل والأرض والغنم والبقر من أرض المسلمين ففيها الصدقة ، ولو تداولها ذمى بعد ذمى ، إذا كان أصلها من أموال المسلمين ، وليس لهم أن يخرجوا بالماشية من أرض المسلمين إلى أرض أهل الشرك إذا كانت تجرى فيها الصدقة ، وما اشترى المسلمون من أموال نصارى العرب التى كانت يجرى فيها الخمس عندهم فإنما على المسلمين فيه العشر ، وقد قيل فيه الخمس على الأصل لأن الخمس أصل ثابت ، وقول إذا زالت إلى ذمى أو مصل أن فيها الخمس ، وتجب على قول من قال إذا زالت إلى المصلى ففيها الزكاة المفروضة على أهل الصلاة ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى .

## فصل

قال أبو سعيد رحمه الله : يؤخذ من نصارى العرب الضعف من التجارة والذهب والفضة ، وكذلك يهود العرب مثل نصارى العرب ، وجائز شراء عدة أهل الذمة ودوابهم ومواشيهم وأمتعتهم ، ولو اشترى المسلمون الثمرة منهم بعد دراكها فلا زكاة فيها من حيث كانت على المشترى ، وإن صارت قبل الدراك إلى المسلم بوجه من الوجوه فأدركت فى يده فعليه الزكاة فيها فيما قيل ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الواحد والثلاثون
## فى ذكر الركاز والمعادن وما يجب فيهما

الركاز هو المال المدفون فى الأرض ، وكذلك الكنز عند أهل اللغة هو المال المدفون ، وقال أبو محمد رحمه الله من وجد ركازا فهو أحق به ، وليس عليه فيه تعريف ، وهو دفين الجاهلية ، وإن وجده ظاهراً على وجه الأرض فأحب أن يكون سبيله سبيل اللقطة وما سقط من الناس من الأموال .

وقال أبو عبد الله رحمه الله فى رجل وجد فى أرض رجل كنزاً من كنوز الجاهلية : أنه لمن وجده كان ظاهراً أو باطناً ، وفيه الخمس إذا كان ذهبا أو فضة، وقال غيره : من وجد كنزاً فى أرض غيره أنه يكون لصاحب الأرض ، وقول لمن هو أصابه ، وقال بعضهم إذا كان وجده فى حصن فهو لصاحب الأرض ؛ وإن وجده فى أرض مباحة غير محصونة فهو لمن أصابه . وقال أبو سعيد رحمه الله إذا ثبت فى الحكم أنه كنز من كنوز الجاهلية فيكون حكمه لمن وجده من رب الأرض أو غيره ، لأنه غنيمة ، وليس هو من ذوات الأرض ، ولا مما أخرجت الأرض فيكون فى الحكم لرب المال . ويشبه فيه معنى الاختلاف ، وأبين ذلك أن الأملاك لاتقع عليها بملك المال لأنه من غير جنسه ، وأما إذا استأجر رجل أجيراً ليحضر له لطلب الكنز فالكنز لصاحب الأرض وللأجير أجرته ، وإن كان استأجره لمعنى من غير طلب الكنز فالكنز للحافر الواجد له ، وأما الكنز إذا وجده العبد فى عسكر المسلمين فإنه يرضخ له منه ، وأما إذا كان هو الواجد له

وحده على الانفراد فهو اكتساب منه وكسبه لسيده ، وفيه الخمس للمسلمين ، وما بقى فهو لسيده ، ويعطيه سيده منه ما أراد ، وإن وجدت المرأة أو الصبى الكنز من غير معنى الحرب أو موضع الغنيمة فهو لهما ، وإن وجد الكنز فى دار الحرب فهو غنيمة بين أهل الجيش ، وفيه الخمس . وقول هو لمن وجده ، وأحب إن كان الواجد له لم يبلغ إلا مواضع العسكر أن يكون غنيمة ، وإن كان غير هذا المعنى والاعتبار واكتسبه هو لنفسه من غير مشاركة فيه من أهل الجيش أن يكون له ، ويخرج منه الخمس .

ومن وجد كنزاً فى بيت يقع عليه السكن كان مالا لرب البيت ، لأن ذلك داخل فى جملة أحكام أهل الشرك ، والمشرك وماله غنيمة للمسلمين وإن وجده فى الصحراء أو غير ما يقع عليه الأملاك بالإسكان للمباحات أعجبنى أن يكون له ، وليس أهل الشرك من أهل الحرب مثل المسلمين فيما يوجد فى إسكانهم .

وقال أبو سعيد رحمه الله : يختلف فى خمس كنوز الجاهلية إذا ثبت فيه معنى الغنيمة لأهل العسكر ، فقول ، إنه للفقراء وقول ، إنه يقسم على سبيل قسم الغنيمة ، وأحب أن يكون للفقراء ، لأنه أخذ على غير محاربة ، ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، وفى الرواية أن النبى ﷺ قال : فى الركاز الخمس[1] والركاز كنوز الجاهلية ، وهذا قول أصحابنا وأهل الحجاز ، وأما أهل العراق فعندهم أنه المعادن ، وأحب القول الأول لأن اسم الركاز مأخوذ من ركز الرمح إذا ثبت أصله ، ومن وجد

(١) أخرجه الربيع عن أبى سعيد الخدرى والجماعة عن أبى هريرة . والركاز بكسر أوله مخففاً على وزن كتاب وهو مصدر بمعنى المفعول أى المركوز فى الأرض وهو المدفون فيها .م

ركازا قل أو كثر فعليه أن يخرج خمسه للفقراء ، وللإمام عند وجوده ، وإن كان الركاز أقل من خمسة دوانق فلا شيء فيه ، ولم يرد الخبر بتحديد مقداره .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن المعادن فيها الزكاة ، وكنوز الجاهلية فيها الخمس لأنها بمنزلة الغنيمة من الأموال ، وأما ما يخرج من المعادن ، فقول إنه إذا بلغ نصابا تاما زكى فى الوقت ، وقول حتى يحول عليه الحول ، ذهبا كان أو فضة ، أو ترابا يعالج بالنار ، وقول إن الذى يخرج ذهبا وفضة ففيه الزكاة فى الوقت ، ثم إذا حال عليه الحول فيما يستقبل ، وما كان من التراب الذى يعالج بالنار فهو بمنزلة المكتسب لا زكاة فيه إلا بعد الحول ، ويحمله مكتسبه على ماله .

وسئل محمد بن محبوب رحمهما الله عما يخرج من المعادن من الذهب والفضة مما لا يعالج بالنار ؟ قال : فيه الخمس من حين ما يخرج ، وأما ما يعالج بالنار فحتى يحول عليه الحول ، ثم فيه الزكاة من كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وأما ما كان من الصفر فليس فيه زكاة .

وفى كتاب أبى جابر — ولا زكاة فيما استخرج من المعادن من أنواع العروض إلا فى الذهب والفضة ، فإذا أصاب من ذلك ما تجب فيه الزكاة وحال عليه حول أعطى زكاته ، وأما ما أصاب من التراب الذى يعالج بالنار من الذهب والفضة فعليه زكاة فى كل أربعين درهما درهم ، إذا أصاب مائتى درهم وحال عليها عنده حول أعطى زكاته ، وأما ما أصاب من التراب الذى يعالج بالنار من الذهب والفضة فعليه أن يزكيه عن حوله ، وفى بعض القول أن الذى يخرج من الذهب والفضة

من المعادن فيه الخمس ، والذى يعالج بالنار ففية الزكاة ، وأما كنوز الجاهلية ففيها الخمس إذا كانت من خمسة دوانق فصاعدا ، وعلامة الكنز الجاهلى أن يكون فى أوعية الجاهلية ، أو عليه علامتهم ، وكنوز أهل الإسلام تعرف بأوعيتهم وعلامتهم ، وإذا وجد الذمى الركاز فى أرض المسلمين ، وحيث يجرى حكمهم ففيه الخمس ، وقيل إنه إذا خرج شىء من الجواهر من المعدن فحصة المولود فيه ، ومن مات بعد خروج شىء من الجواهر وإن لم يستعمل بالنار وحسب المال ووقع القسم ، وعرف ما يقع لكل إنسان وأخذ من أخذ منهم سهمه ، لم يدرك المولود بعد ذلك من تلك السنة شيئاً ، ويكون له نصيبه فيما يستقبل ، وكذلك الكبير الذى يصح قسمة سهمه بعد القسم فيدخل فيما يستأنف ، ولا نبصر أنه يدرك بعدها قسم ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الثانى والثلاثون
## فى زكاة اللؤلؤ والجوهر والعنبر
## وما يحمل بعضه من الثمار والمواشى

قال أبو سعيد رحمه الله : لا زكاة فى شىء من الجواهر غير الذهب والفضة ، كان ذلك من بر أو بحر ، إلا ما دخل من جميع ذلك فى معنى التجارة ، فإن فيه الزكاة ، بمعنى التجارة ، ولا زكاة فيما أصاب المصيب من اللؤلؤ والجوهر والعنبر من غوص ، إلا أن يكون من التجارة فتحتسب قيمته عند جميع ما كان له من التجارة ، أو يبيعه بدراهم أو ذهب فيحمله على ماله فى الصدقة ، وإن كان ممن لا يؤدى الصدقة فحتى يحول الحول على مائتى درهم من ثمن ذلك أو أكثر حول ، ثم تجب فيه الزكاة ، ولا أعلم أن أحداً من أصحابنا أثبت الزكاة فى عسل النحل ولا فى الزيتون حبا ولا عصيرا .

وقيل لا زكاة فى الموز ولا فى الرمان ولا فى التفاح والمشمش ولا فى الورد ولا فى الزعفران ، ولا فى القطن ولا فى العظلم ، ولا فى اللوبيا ولا المنج وهو الماش ولا فى الحلبة ولا البصل ، ولا الثوم ولا البطيخ ولا ما كان مثل هذه الأصناف وشبهها مما يخرج من القرون ، والصدقة فيما يخرج من السنبل كالبر والشعير والذرة والدخن والسهوى وأشباه ذلك .

وأما غير أصحابنا فقد أوجبوا الصدقة فى بعض ما ذكرنا ، وبعضهم وافق أصحابنا فى ذلك أنه لا زكاة فى هذه الخضراوات ولا فى ثمارها حتى يحول على

ثمنها حول وهو مائتا درهم أو أكثر أو يكون له مال من قبل من ذهب وفضة أو تجارة أو باعه بشىء من العروض أو يحل وقف زكاته الأول ، فإنه يحمل على زكاة ماله من الورق والتجارة ، وأما الأنعام فلا يضم صنف منها إلى غيره من أصناف الأنعام ، كالإبل لاتضم على البقر ، والغنم لاتضم إلى الإبل والبقر ، والبقر لاتضم إلى الإبل والغنم ، ولا شىء منها على غير جنسه ، وإنما قيل تضم الجواميس على البقر، والنجاب على الإبل، والضأن على الماعز ،لأن هذه الأجناس بعضها من بعض ، ولا تجب الزكاة فى الخيل ولا الحمير ولا البغال إذا لم يرد بها التجارة ، وأما إذا كانت للتجارة فإنها مقوّمة كلها ، محمولة بعضها على بعض .

## فصـــــل

وأما الثمار فالقول فى حمل بعضها على بعض ، فمن زرع ذرة مختلفة بعضها أقدم من بعض ، ولها أسماء مختلفة ، فيحصد بعضها قبل بعض، ويأكلها الزارع ثم تدرك الأخرى، فإن كان الذى حصد أولًا لاتجب فيه الزكاة فليس عليه شىء حتى يدرك بعضه بعضا ، وما أكله أو باعه أو تلف من يده فليس عليه فيه شىء ، وما بقى فى يده إلى حصاد القطعة الأخرى جمعه إلى ما يصح من القطعة الأخرى وزكاه .

وقول يحمل من ذلك ما أدرك حصاده قبل أن يقسم الأول ، فإن قسم الأول قبل دراك الآخر لم يحمل بعضه على بعض ، وفى بعض القول إذا قسم الأول قبل دراك الآخر لم يحمل عليه، وقول إنما يحمل ما أدرك قبل أن يحصد الأول ويكون بمنزلة الثمرة الواحدة .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : ما أدرك ما دون ثلاثة الأشهر حمل الأول على الآخر، وقول إذا حضر الأخير قبل أن يحصد الأول حمل بعضه على بعض فى الصدقة وقالوا إن النظار ثمرة ثانية ولا يحمل على الثمرة الأولى التى نضرت من أصولها ، ولو أدركتها لم تقسم .

وسئل أبو الحسن رحمه الله عن من زرع ذرةً بطيئة ، وسريعة فأصاب من السريعة عشرين جريا، ومن البطيئة عشرين جريا، وحصد البطيئة وقد بقى فى يده من السريعة خمسة أجرية ، فقال الشيخ أبو الحوارى رحمه الله : كان أبو المؤثر يقول عن محمد بن محبوب رحمهم الله : إذا كان بينهما ثلاثة أشهر لم يحمل بعضها على بعض فى الزكاة ، وإن كان بينهما أقل من ذلك حمل بعضها على بعض فى الزكاة ، ونحب الأخذ بهذا القول لصحة رفعه عن هؤلاء الأشياخ رحمهم الله .

وقال أبو زياد : يحمل الزبيب على التمر فى الصدقة، وقال غيره لا يحمل الزبيب على التمر ، ولا الإبل على البقر وهذا القول أحب إلى .

واختلف وائل بن أيوب ومحمد بن محبوب رحمهم الله فى حمل البر على الشعير فأجاز ذلك محمد بن محبوب رحمهما الله ، ولم يجز ذلك وائل بن أيوب ، ونحب قول وائل بن أيوب فى هذا ، وكل رأى المسلمين واسع لمن أخذ به ، إذ يجزىء العدل فى أخذه ، ورأى موسى بن أبى جابر موافق فى هذا لرأى محمد بن محبوب رحمهم الله .

وأما من كان له حروث متفرقة فى قرى شتى ، ولا تبلغ الصدقة فى شىء منها

على الانفراد وهى نوع واحد ، وإذا جمعت الحروث بلغ فى جماعتها الصدقة فعليه فيها الصدقة ، وتفرق زكاة كل قرية فيها ، وإن أخرجها كلها فى قرية واحدة جاز.

وقال محمد بن محبوب رحمهما الله : كنت ممن يرى أن تحمل النظار على الذرة ، ثم رجعت إلى قول من يقول لا يحمل ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الثالث والثلاثون
## فى الثمار إذا أخرجت منها الزكاة ثم حال عليها الحول ،
## وفى خرص الثمار

ومن وجبت الزكاة فى زراعته أو ثمرة نخله وأخرجها منها عند حصادها فلا تجب عليه فيها الزكاة إذا حال الحول إلا أن يبيع الحب أو التمر بدراهم ، فيزكيها مع دراهمه ، زكاة الدراهم إذا مرّ شهره الذى يزكى فيه دراهمه ، وقد صارت دراهم أو عروضاً غير الحب والتمر بعينه ، أو يبيع بمائة درهم ، أو عشرة مثاقيل ذهب ويحول عليه الحول ، فيزكيه زكاة التجارة ربع العشر ، وقال أبو الحوارى رحمه الله : إن كانت الحبوب من الزراعة فلا زكاة فيها غير زكاة الثمار عند حصادها ، وإن كانت من سلف أو دين أو شراء للتجارة زكاة كل سنة .

وقال محمد بن محبوب رحمهما الله : من أطنى ماله أو داس زراعته فأخرج زكاتها ، ثم باع الحب بدراهم ، وجلب زكاة دراهمه ، أن ليس عليه فى الذى أخرج صدقته صدقة الثمرة شىء حتى تحول السنة ، ثم يخرج من تلك الدراهم ، وأكثر القول معنا ، أن هـذا يحمل على الورق إذا جاء وقت زكاة الورق ، وهذا القول عندى أصح ، لأنه من الفائدة التى أوجب الفقهاء فيها الزكاة .

## فصل

ومن جامع الشيخ أبى الحسن رحمه الله ـ قال : أما ما روى[١] عن رسول الله ﷺ أنه مرّ على امرأة فى حديقة لها فقال لها : اخرصوا ، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها : احصى ما يخرج منها ، فلما أتى وادى القرى قال للمرأة : كم جاءت حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق[٢] ، وهذا تقدير ، وليس مما يوجب شيئاً ، لأن رسـول الله ﷺ جعل الأمر إليها ، وأنها أمينة فيما قالت ، لأنه جعل الإحصاء إليها ، والقول قولها ، لأنها أمينة فى الزكاة ، فعلى معنى هذا الحديث كل مؤتمن فى زكاة ماله ومبلغ ثمرته ، فإن قال صاحب الثمرة إنها سرقت أو أتت عليها جائحة فالقول قوله .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا ثبت معنى الخرص باجتهاد النظر من الإمام للتوفير على الزكاة فبالاتفاق أنه لا زكاة على أهل الأموال فيما يذهب منها بجائحة، وأما ما فاتهم فيما أصابوا من أموالهم ، ومن اتهم منهم فى خيانة زكاة ماله ، فقد أجاز بعض المسلمين تحليفه ، وبعض منهم لم ير عليه يميناً .

واختلف فى الذى يؤخذ منه زكاة الزرع ، يباع فى أكمامه ، والتمر يباع بعد أن يبدو صلاحه ، فقول إن الزكاة على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع ،

---

(١) روى أحمد وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبـد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لـكى يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق . م

(٢) رواه البخارى عن أبى حميد الساعدى . م

وقول إن البيع فاسد لأنه باع ما يملك وما لا يملك ، وقول إن المصدق بالخيار إن شاء أخذ الزكاة من رب المال من الثمن الذى باع به ، وإن شاء ألحقها من يد المشترى وأخذها منه ، ويرجع المشترى على البائع بثمن الزكاة الذى أخذ منه من جملة ثمن ماله .

وقال بعض أصحابنا إن الخرص بدعة ، ولم يعلم أن أحداً قال به منهم ولا عمل به ، ولا يصح معنا ثبوته فى الحكم ، وكل ما لم يثبت فى الحكم فلا يلتفت إلى إيساغ القول فيه ، إلا أن يرى الإمام أن ذلك أوفر للزكاة فى التقدمة عليهم بذلك ، فإذا وجبت الزكاة كانوا إلى أمانتهم فى ذلك ، وكان هذا وجهاً فى معنى النظر ، وإن لم يروا فى ذلك توفيراً لمعنى الزكاة على حال لم يكن للخرص عليهم معنى .

واختلف فى صحة الخبر الذى روى أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر[1] على شطر مما يخرج من ثمارهم ، من تمر أو زرع ، وبعث ابن رواحة خارصاً عليهم ، والله أعلم بصحة هذا الخبر ، إلا أن القول فيه مستفاض ، وإذا صح الخبر فيمكن أن يكون أهل خيبر مخصوصين بهذا الحكم ، لأنهم لم يكونوا مسلمين فتثبت لهم حرمة الإسلام ، ولا مؤتمنين فيكونوا مصدقين على ما يؤمنون عليه ، فوجب النظر فيهم من رسول الله ﷺ وأصحابه ، أن يخرصوا عليهم ثمارهم ما دامت قائمة ، لئلا يخونوها ويذهبوا بها ، وهذا مما يمكن عدله ولا ينكر صوابه ، ولكل وقت حكم إذا أوجب النظر ذلك ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

(١) روى البخارى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر بالشطر ، وفى رواية له عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها زاد فى رواية حتى أجلاهم عمر . م

## القول الرابع والثلاثون
## فى الذى زرع أرضاً بالأجرة

ومن كانت له قطع متفرقة ، فأقعدها أناساً شتى فوجبت الزكاة فى جميعها ، ولم تجب على أحد من المقتعدين فى زراعته زكاة ، فالزكاة على رب المال فى حصته إذا وجبت فى جميع المال الزكاة ، وإن لم تصل فى حصته زكاة لأن رب المال جامع للمال كله ، وشريك لجميع الزارعين ، والحكم فيما يلزمه بالسبب الذى شاركهم به شريك لجميعه ، فكانت الزراعة فيما يلزمه هو زراعة واحدة ، وهذا إذا زرعوا أرضين بجزء من الزراعة مفصول ، وأما إذا أجرهم الأرضين بكيل معلوم فلا زكاة عليه فى أجرة الأرض ، وقول ليس عليه زكاة حتى يصيبّ هو من مفترقها ما تجب عليه فيه الزكاة ، إذا أعطاها بجزء من الزراعة مفصول ، مثل ثلث ، أو ربع، أو سدس، أو يصيب أحد الشركاء فى الزراعة ما تجب فيه الزكاة، فتكون عليه فى حصته منه الزكاة ، لأن الزراعة تجب فيها الزكاة حين حصادها، وهى حين حصادها مفترقة إلا ما جمعه الأصل ، وليس الأصل أميناً على الزكاة إلا بالزراعة معاً فى وجوب الزكاة .

وإن اكترى رجل أرضاً لناس شتى ، ولم تجب فى أرض كل واحد منهم الزكاة ، وإذا جمعت زراعتهما وجبت فيها الزكاة، فإن الزكاة تجب فى هذه الزراعة على المكترى للأرضين ، وليس على أهل الأرضين زكاة فى أجرة الأرضين ، واختلف فى العامل ، هل يعطى حصته بزكاتها ، فقول إنه يعطى حصته كاملة

بزكاتها ، ويؤمر بتسليمها إلى أهلها ، وهو قول أبى الحوارى رحمه الله ، كان العامل ثقة أو غير ثقة ، وقول إن الزكاة تعطى قبل حصة العامل .

ويوجد عن بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله فى الرجل يشارك الرجل فيصيبان الحب الذى تجب فيه الزكاة جملة ، فإذا قسم لم تجب فيه زكاة ، فإنه لا يسلم إليه الزكاة ، وإن سلمها إليه فهو ضامن زكاة الفقراء ، قال أبو الحوارى رحمه الله : إنما عليه زكاة حصته .

وقيل فى ثلاثة شركاء فى مال ، وجبت فى ثمرته الزكاة ، يجوز للمسلم أن يقاسمهما ويعطيهما حصتهما من الزكاة ، وهما غير أمينين على الزكاة ، إنه جائز للمسلم أن يأخذ حصته ويسلم إلى شريكيه حصتهما بزكاتها وهما أولى بذلك والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الخامس والثلاثون

## فى زكاة الرموم والصوافى والوقوف

قيل : سئل محمد بن محبوب رحمهما الله عن الذى يزرع فى رم أهل إزكى بغير منحة من أهل الرم ، هل عليه صدقة ؟ قال عليه صدقة إذا لم يكن من أهل الرم ، أو يكون زرع فى الرم بمنحة من أهل الرم ، وإن أعطاه القوم فليس ذلك بشىء ، والمنحة إنما تكون من جهة القوم أهل الرم أو من أحد أقامه أهل الرم فى أمر الزراعة والقيام بما يعنيهم فيه .

وفى كتاب أبى جابر - ومن زرع فى الرم بلا رأى أهله ، وليس هو منهم ، أن عليه الصدقة فيما أصاب ، ولو لم يبلغ ثلاثمائة صاع ، إذا كان أهل الرم تبلغ عليهم الصدقة ، لأن الزرع لهم ، وإن زرع برأى أهل الرم ، أو كان هو منهم فزرع بمنحة أو غير منحة فلا صدقة فى هذه الزراعة حتى تبلغ ثلاثمائة صاع ، وهذا قول محمد بن محبوب رحمهما الله .

وعن أبى على رحمه الله - لا تؤخذ الصدقة من الذى يزرع فى رم قوم بلا رأيهم .

وقال محمد بن محبوب رحمهما الله فى قوم يزرعون أطوى بزجر ، وهى رم بينهم يعطونها بالسدس ، فلا تجب فى الأطوى الصدقة ، ويجمع أهل القرية من سدسهم ليبلغ أكثر ثلاثمائة صاع ،يقع لكل إنسان مكوك إذا قسموها ، فالزكاة عليهم ، لأنهم شركاء فيها ، وإن أعطوها تزرع بثلاثمائة صاع فهذه إجارة ،

والإجارة ليس على أهلها فيها زكاة ، وليس ذلك مثل المشاركة ، ولا زكاة فى دراهم لقوم من رم لهم حتى يقع لكل إنسان منهم مائتا درهم ويحول عليه حول مذ صارت إليه تلك الدراهم .

## فصل

وقال أبو سعيد رحمه الله فى الأموال الموقوفة على الفقراء أو المساكين أو فى سبيل الله أو ابن السبيل على وجه الإطلاق أو لسبيل من سبل الله تبارك وتعالى، أو لشىء من الفضائل ، أن هذا كله لا زكاة فيه ، لأن هذا ليس ممن خوطب بالزكاة ، وإن كان لقوم معروفين ممن يزول حكم وقفهم إلى ملك معروف ، ولو لم ينتقل إلى مواريث إلا أنه يقع على الأملاك المعروفة ، فعلى أصحاب الأملاك من المتعبدين حكم الزكاة إذا ثبت معنى الزكاة فى المشاع ، على قول من يقول بذلك ، وكذلك إن اقتسموه ، فوجب لكل واحد منهم فى حصته ما تجب فيه الزكاة ، فلا اختلاف فى ذلك فى وجوب الزكاة فى هذا المعنى ، وهـذا الوجه من الوقوف .

وفى جامع أبى محمد رحمه الله ـ وليس فى الحوائط المحبّسة على الفقراء زكاة لأنها ليست لأحد معين من الناس .

## فصل

ونخل المسجد ونخل السبيل لا زكاة فيها ، ولو بلغت فيها الزكاة ولا زكاة فى الوقوف ولا الصوافى .

وقال أبو سعيد رحمه الله : وإن كانت الصوافى تزرع المسلمين لجلة بيت مال المسلمين فلا زكاة فيها ، وكذلك إن كانت المشاركة على شيء منها للمسلمين بسهم من الزراعة معلوم ، فى جملة ثمرتهـا ، فلا زكاة فى سهم المسلمين ، قل أو كثر ، بلغت الزراعة الواحدة الزكاة أو لم تبلغ، وأما إذا زرع فى أرض الصافية أحد من المتعبدين لأنفسهم ممن يجرى عليهم أحكام وجوب الزكاة لنفسه بأجرة أو قعادة أو دفع من الإمام ، أو من يقوم مقامه من المسلمين، فإن على الزارع الزكاة، لأنه مستحق للزراعة، وإن كان لجلة المسلمين سهم من الزراعة معلوم من سدس أو ربع أو أقل أو أكثر فقول لا زكاة على شريكهم فى الزراعة، وقول إن على شريكهم الزكاة على حال ، إذا كان جملة ما فى أيديهم من مال الله تعالى ما تجب فيه الزكاة ، إذا كان عاملا فى هذا الفصل وإذا لم يكن عاملا ، وكان داخلا فيه بسبب مشاركة فلا تكون تبعا لهم حتى تجب فى زراعته هو الزكاة ، وفى بعض القول حتى تجب عليه فى ماله خاصة الزكاة ، وعلى كل واحد من الشركاء على الانفراد من عامل أو غيره، ولو كانت الزراعة واحدة لم يحمل بعضهم على بعض ، وفى بعض القول ، أنه إذا كانت الزراعة واحدة ويصيب جميع الشركاء ما تجب فيه الزكاة وجبت عليهم الزكاة ، وحمل بعضهم على بعض .

وقال أبو محمد رحمه الله : إذا بلغت الزكاة فى الأرض الخراجية كانت الزكاة فى الكل، ولا يسقط الخراج شيئا من الزكاة، لأن الخراج بمنزلة الإجارة للأرض ، وأرض عمان ليست أرضا خراجية .

ومن طلب من الإمام صافية وزرعها لنفسه ووصلت زراعتها ما تجب فيه

الزكاة ، فقول عليه الزكاة ، وقول لا زكاة عليه ، وأما إذا زرعت للإمام لمصالح الإسلام فلا زكاة فيها .

## فصل

وأما عمال الصوافى فقول لا زكاة عليهم ، وقول إذا أصاب العامل الواحد ثلاثمائة صاع أخذت منه الزكاة ، وقول إذا بلغت الصافية ثلاثمائة صاع أخذت الزكاة من العامل كسائر الزراعات، كان ما أصاب قليلا أو كثيرا ، وقول إن الصوافى كلها بمنزلة مال واحد ، وعلى عمالها الزكاة فى حصتهم ، إذا أصيب من جميع الصوافى ثلاثمائة صاع ، وقول إذا أصاب العامل من الصافية ما تجب عليهم فى حصتهم الزكاة حمل بعضهم على بعض ، وكانوا شركاء فى حصصهم ، كأنه مال مشاع ، وكذلك سائر الشركاء غير العمال .

وقول يحمل العامل وسائر الشركاء فى زراعة الصافية بعضهم على بعض ، إذا كانت زراعتهم مشاعة مشتركة ، فقد وجبت عليهم فى حصتهم الزكاة ، ويطرح عنهم مقدار حصة الصافية من الزراعة ، لأنه ليس فى حصة الصافية الزكاة ثم تؤخذ منهم الزكاة إذا بلغ فى حصتهم الزكاة .

وقول لا زكاة فى الصافية على عامل ولا غيره ، ولو وجبت فى جملتها الصدقة ولو أصاب كل واحد من العمال ما تجب فيه الصدقة ، وقول على جميع الشركاء الزكاة من عامل أو شريك إلا حصة الإمام لأنه استحق بالأصل ، والأصل لا صدقة فيه .

## فصل

وأما أجرة رحاء الماء ، وكراء الدابة فلا زكاة فى ذلك حتى يفضل من ذلك عند صاحبه مائتا درهم ، أو قيمة ذلك، ويحول عليها حول، ويحمل ذلك على غيره من رأس المال ، فيجب فى ذلك ربع العشر ، وأما أموال المساجد والمدارس والصوافى فلا زكاة فيها إلا على العامل ، إذا اجتمع له من حصتـه ما يجب فيه النصاب فتجب عليه فى نصيبه ، والله أعلم .

والموجود فى آثار أصحابنا رحمهم الله أن ما كان من الأموال وقفاً على الفقراء أو فى سبيل الله فلا صدقة فيه ، ونخل المسجد ونخل السبيل لا زكاة فيها ولو بلغت فيها الزكاة، ولا زكاة فى الوقوف ولا الصوافى ولو بلغت فيها الزكاة ومال المدرسة مثل مال المسجد، وأرض الصافية إذا زرعها أهل بيت المال، وأرض الفقراء إذا زرعها الفقراء ،وأرض المدرسة إذا زرعها المعلم فلا زكاة عليهم فى ذلك كله ، وإن شورك عليها وزرعها الزراع بجزء منها أو قعادة فعلى الزارع أن يزكى حصته وحصة عامله، ولا زكاة على أهل الأرض فى نصيبهم من الزراعة ولا القعادة ومن اقتعد مال مسجد وأدركت ثمرة نخله فلا زكاة عليه فيها ، ومال المدرسة لا زكاة فيه ولو أخذه المعلم ، والمعلم أجير ، والأجرة لا زكاة فيها والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

## القول السادس والثلاثون
## فى زكاة كراء العبيد وغلة المنازل والدكاكين
## وصداق المرأة

قال أبو سعيد رحمه الله : إن الإجارات الثابتة هى بمنزلة الديون ، ويختلف فى معانى قولهم فى ثبوت الكراء إذا كانت الأجرة لها أجل معلوم ، وفى بعض قولهم أنه إذا كانت الأجرة صحيحة كان المال مستحقا من حين وقعت الأجرة ، وفى بعض قولهم حتى تنقضى المدة التى وقع عليها الأجرة فى العمل والسكن ، ثم حينئذ تستحق الأجرة ، فإذا استحق المؤجر الأجرة بوجه من الوجوه كانت مالًا حالا ، فإن كان مستحق الأجرة على مقدرة من أخذها فالقول فيها بمنزلة الدين الموجود ، وإن كان لا يقدر على أخذها فالقول فيها كالقول فى الدين المؤيس منه ، ولا يبين لى فى الأجرة فرق غير معانى الديون إلا أن يكون يعترض بسبب أن أقف عليه ، وإذا كاتب السيد عبده على مال فالمكاتبة مثل البيع ، وإذا اشترى العبد نفسه من سيده عتق، فإن كانت المكاتبة إلى أجل فحلها أجلها، وما كان منها إلى غير أجل فهو حال ، والحال من الحقوق كلها معناها واحد فى وجوب الزكاة ، وإذا كان صاحب الحق قادراً على أخذه عند محله كانت فيه الزكاة ، بمعنى المال الموجود ، وما لم يكن على قدرة من أخذه فمعناها معنى المال المؤيس منه ، وقد مضى القول فيهما جميعاً .

ومن كان معه مائة درهم ، وعليه مائتا درهم دين فليس عليه صدقة .

وفى جواب محمد بن محبوب رحمه الله إلى الصلت بن مالك رحمه الله فى رجل كانت له دية على قوم ، وكانوا يدعونه إلى قبضها فيكره ، إلى أن خلا له سنون كثيرة ، ثم بدا له قبضها فأخذها ، فإن كان أخذ إبلًا فلا زكاة عليه فيها ، وإن كان الحاكم فرض له ، وأرشه دراهم فأخذها صاحبها دراهم كما فرضت فعليه الزكاة، مذ يوم حلّت لما خلا إلى يوم قبضت ، وكذلك إذا قبض حقه من المفلس فعليه الزكاة مذ يوم حلولها إلى قبضها إذا كانت مائتى درهم أو أكثر ، ويطرح عنه كل سنة ما وجب عليه من الزكاة للسنة الأولى .

قال أبو سعيد رحمه الله : هذا إنما عليه الزكاة فى الدراهم من يوم حلت له وحكم له بها الحاكم ، وإلا فالدية إبل لا زكاة فيها إلا أن يحكم بهذا الحاكم دراهم .

وقال أبو عبد الله : إن المرأة تحاسب على زكاة نصف عاجلها ما لم يدخل بها زوجها ، فإن دخل بها زوجها كانت عليها زكاة العاجل كله ، وقول تحاسب على الزكاة إذا كان الصداق حالا إذا جاء وقت زكاتها ، ويكون بمنزلة من له دين على غيره ، وقول لا تحاسب ولا زكاة عليها فيه حتى تقبضه ، فإذا قبضته أخرجت زكاته لما مضى .

وقيل فى رجل باع تمراً إلى سنة ، ثم جاءت السنة ، فقال الشيخ ومسبح : لا زكاة عليه فى الآجل حتى يحول عليه حول مذ حل ، وقول فيه الصدقة يؤديها عند كل حول إلى محله ، وقول عليه الصدقة لما مضى إذا جاء محل الدين ،

وكذلك الزكاة فى صداق المرأة ، قول لا زكاة عليها فيه حتى تقبضه ، وقول إذا كانت على مقدرة من أخذه فعليها فيه الزكاة ، وقول إنما عليها زكاة النصف ولو كانت على مقدرة من قبضه ما لم يدخل بها ، فإذا دخل بها فعليها زكاة الجميع إذا كانت على مقدرة من أخذه .

وفى جواب من أبى على إلى أبى مروان فى رجل هلك بعمان ، وله زوجة بالبصرة أو غيرها ، ولها عليه دين دراهم ودنانير ، أقر بها على نفسه ، فلما هلك ظهر ذلك الدين ، وقد خلا لذلك الدين سنون ، وأعلم أن الزوجة لا دين عليها ، أو قالت إنه لا دين عليها أو كانت غائبة لا تنالها الحجة ، أنه لا نحب أن يتعرض لمالها حتى تقر أن زكاة هذا المال لم تخرج ، أو يصح ذلك عليها ، ثم تؤخذ منها زكاة ذلك المال لما خلا من السنين التى لم تزك فيها ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

# القول السابع والثلاثون

## فى زكاة الدين والسلف والمضاربة والصداق

قال أبو سعيد رحمه الله : إن الدين الحال إذا كان على ملىّ وفىّ ، وصاحبه يقدر على أخذه ، إن فيه الزكاة ، قبضه أو لم يقبضه ، فإن شاء قبضه وزكاه ، وإن شاء زكى عنه إذا كان على قدرة من أخذه إلا الصداق العاجل من الذهب والفضة ، فإنه يشبه فى معانى الاختلاف ما لم يقبض، دخل بها الزوج أو لم يدخل، وأما سائر الديون ففيها الزكاة إذا كانت على ملى وفى ، وقول ولو كانت على ملى غير وفى لأن الملى إذا وقع عليه صاحب الحق أدرك حقه بالمحاكمة ، وإن لم يحاكمه لم يقدر على أخذه ففى بعض القول ، إن الزكاة فيه على صاحب الدين ، وفى بعض القول إنه لا زكاة عليه لأنه لا يقدر على أخذه إلا بما كان موضوعا عنه إن أراد فى الأصل ، وأصح القول عندى أنه إذا كان إذا رفع فى استيفاء حقه لا يلحقه ضرر فى رفعانه ، أن عليه أن يخرج زكاته .

واختلف فى الدين المؤيس منه ، فقال بعض الفقهاء إذا قبضه صاحبه زكاه لما مضى من السنين ، كانت السنين قليلة أو كثيرة ، وقول إنه يخرج منه لما مضى زكاة سنة ، ثم يستقبل وقت زكاته ، فيزكيه إذا حال حوله ، وقول ليس فيه زكاة حتى يحول عليه حول بعد ما قبضه كأنه فائدة استفادها ، فعلى قول من يقول إن الزكاة شريك يلزم فيه الزكاة لما مضى فمتى وجد المال وجده لزكاته . وإن لم يكن متعبدا بأداء زكاته لعدمه عنه ، فمتى وجده وقدر عليه أخرج حصة الزكاة منه ، كما أنه لو كان له مال عليه فيه شريك ، وذهب عنه ثم وجده

وقدر عليه كان لشريك حصته منه ، وعلى قول من يقول إن الزكاة مضمونة على رب المال فإذا لم يستطع رب المال أداء الزكاة زال عنه حكم المخاطبة بالزكاة لمـــا مضى إذا كان فى حال العدم ، فإذا وجده كان كأنه مال مستفاد ، وقد انقضت أحواله التى كان تعبد بها فيه إلا أن يكون له مال غيره فإنه يحمل عليه إذا كان وقت زكاته ، ولا يبين لى فى الفائدة إلا أنها محمولة على المال فى وقت الزكاة ، من أى وجه كانت الفائدة ، واختلف فى زكاة الدين الآجل غير السلف فقول لا زكاة فيه حتى يحل ويقبض ، وقول فيه الزكاة من رأس المال الذى باعه به من العروض ، وقول إذا وجبت فيه الصدقة لما مضى من السنين ، وقول ليس فيه زكاة حتى يحل ويقدر على أخذه بمحله ، وأما السلف فقول يؤدى منه من رأس المال ما لم يحل ويقبض ، وقول حتى يقبض فيؤدى منه ، وما لم يقبض فيؤدى من رأس المال ولو حل ، وقول إذا حل وجبت فيه الزكاة لمـا مضى من السنين .

## فصل

وقيل فى امرأة جرى بينها وبين زوجها فراق ، فاصطلحا على أربعمائة درهم ، ولها حلى قد كانت تؤدى منه الزكاة ، فاصطلحا قبل محل زكاتها ، ثم جاءت صدقتها ، فطلبت إلى مطلقها فاعتذر بالعسر ، وهو معسر ، غير أنها إذا رفعت عليه استوفت ، ولـكن كرهت أن ترفع عليه وتركته إلى ميسور ويعطيها ، فرأى الشيخ عليها فيه الزكاة مع حليها ، وقد قيل فى هذا أن ليس عليها زكاة فى ما على المطلق لهـا لأنه قيل ، ليس عليها الزكاة إلا إذا كانت على قدرة من أخذه متى شاءت أخذته ، وهذا إذا لم ينصفها من نفسه إلا أن ترفع عليـــه ، فليس ذلك

بإنصاف ، ولا تلك على قدرة من أخذ حقها ، وقد قيل فيه أيضا : الزكاة إذا دفعت عليه وصلت إلى حقها ، ويروى أن موسى بن أبي جابر لم ير على المرأة زكاة فى صداقها العاجل ما لم تقبضه ، وقيل إذا لم تكن على قدرة من قبضه فإذا كانت على قدرة من أخذه فهو بمنزلة الدين ، وعليها فيه الزكاة ، وقد قيل بالقول الأول .

## فصل

وقال هاشم ، ومسبح ، رحمهما الله فى رجل فى يده مضاربة لرجل دراهم ، فاشترى أربعين شاة يريد بها الربح ، فبقيت الغنم فى يده حتى حال عليها الحول ، أن الغنم تقوم ثم تعطى الزكاة من الدراهم ، وهو رأيهما ، وإن كانت قيمة الغنم أقل من مائتى درهم فليس فيها شىء ، وقال أبو عبد الله : إن بلغت فيها شاة ، وإن لم تبلغ فيها وكان له دراهم غيرها قومت الغنم ثمنا ، ثم حملت الدارهم على الغنم ، فإن بلغت مائتى درهم ففيها الزكاة .

وعن أبى المؤثر رحمه الله فى رجل له دين على قوم ولا يعطونه إياه ، ولا هو يطلبه إليهم ، فإن كان على مقدرة من أخذه منهم إذا طلبه إليهم فعليه الزكاة ، وإن كان لا يقدر على أخذه ولا يصل إليه ، أو كان الغرماء مفاليس فليس عليه فيه زكاة ، وإن كان له دين على مفلس أو على من لا يرجوه منه فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه ، ثم يعطى ما لزمه فيه من الزكاة لما مضى وما حضر ، وكذلك إن ذهب له مال فى بر أو بحر ثم رجع إليه أو كان فى موضع لا يعلمه ، أو كان معه أقل من مائتى درهم فلم يخرج زكاة ما فى يده لعدم الذاهب ، فإنه إذا

عاد إليه يخرج مالزمه من زكاته لما مضى ، وماأشبه هذا فحكمه كحكمه . وفى بعض القول إن هذا لازكاة فيه إلا لسنة ، والرأى الأول هو أكثر ، وأحب . ومن حضر وقت زكاته وله حب فى بلد آخر يباع له ، فإن كان من سلع تجارته كان عليه الزكاة فيه متى وصل إليه إذا خاف عليه خطر الطريق وبعث به من قبل محل زكاته ، لأنه لا تلزمه زكاته إذا صار فى موضع خطر من قبل محل زكاته ، ومن كان له حق على آخر وأنكره من حقه ، وقال له إن حلفت على حقك سلمته إليك ، فأبى أن يحلف ، فإنه يزكى عن هذا المال ، لأنه قد مكنه منه باليمين، وقول لا تجب عليه فيه الزكاة حتى يقبضه ، وإن لم يخرج هذا الشىء من موطن إلا من عليه إلا بعد محل الزكاة فعليه زكاته ، وإن كان هذا الشىء من ثمار أصول يملكها أو إجارات أجّر عليها فليس عليه زكاة فى أثمانها ، إذا كان بيعها من بعد إخراج الزكاة منها ، وإن بيعت هذه الأشياء وزالت بعقدة البيع من قبل محل الزكاة ، وصار ثمنها دراهم أو ذهباً فعليه الزكاة متى وصلت من موضع الخطر وكذلك إن بيعت بعد محل الزكاة ولو بقى عليه درهم من الزكاة فعليه الزكاة ولو كان من ثمرة ماله .

وعن أبى عبد الله فى رجل معه خمسمائة درهم يزكيها ، واشترى منها متاعا ، وباعه بألف درهم إلى عشر سنين ، تحل له كل سنة مائة درهم من الألف ، قال إذا جاء وقت زكاته وقد حل له من حقه مائة درهم زكاها ، ثم كلما أخذ مائة درهم زكاها ، حتى يستوفى خمسمائة الدرهم التى هى رأس ماله ، فإذا حال الحول فأخذ مائة درهم من الربح وقد أتلف الخمسمائة الدرهم لم يكن عليه فى المائة الدرهم

زكاة حتى يحول حول على مائتى درهم وهى فى يده ، وإن كانت خمسمائة الدرهم التى هى رأس ماله لم يكن يزكيها قبل ذلك فلا زكاة عليه فى المائة التى يأخذها حتى يحول على مائتى درهم منها حول بعد قبضه إياها وحلولها .
وقول يقوّم عليه هذا الطعام والسلعة التى اشتراها بهذه الخمسمائة إذا جاء وقت زكاته ، ثم تؤخذ زكاة قيمة ذلك ، وإذا حال الحول أيضا قوم عليه أيضا ذلك الطعام أو السلعة التى اشتراها ، ثم يطرح ما كان قد أخذ منه الزكاة فى العام الماضى ، وإن تلف من المال شىء طرح عنه زكاته ، وإن كانت فى يده حملت عليه ثم أخذت منه الزكاة مما بقى ، هكذا فى كل سنة حتى يحل الحق ، وكل من لم يكن له إلا دين آجل ، أو صداق لامرأة ، أو أرش ، أو دية فلا زكاة فيه حتى يحل ، ثم يحول عليه حول مدخل ، ثم تؤخذ منه الصدقة إذا بلغت فيه ، وإن كان صداق آجل لامرأة على زوج لها مفقود ، فإذا اعتدت منه ، وأماته المسلمون ، وقسم ماله بعد أربع سنين ، فإذا حال عليها الحول من ذلك الوقت وجبت فيه الصدقة إذا بلغ نصابا تاما .

وعن أبى سعيد رحمه الله فيمن يؤدى زكاة ماله فى شهر معلوم ، فيعطى رجلا رأس مال مضاربة فيجىء وقت زكاته ، فإنه : إذا علم سلامة ماله فى يد المضارب كان عليه أن يخرج عن زكاة ذلك المال ، ولو لم يحل الحول عليه فى يد المضارب كان عليه أن يخرج عن زكاة ذلك المال ، ولو لم يحل الحول عليه فى يد المضارب وليس المضارب ههنا دخل فى زوال وجوب الزكاة ، وإنما هذا مال زال من ماله ، فإذا علم أنه سالم أدى عنه ، وإلا فليس عليه أن يؤدى عنه حتى يعلم سلامته ، فإذا

علم سلامته أدى عنه على ما هو عليه، وعلى ما كان ذلك اليوم من زيادة ونقصان ، وكذلك إن أعطى رجلا دراهم مضـاربة فضرب بها وربح ، فليس على المضارب زكاة ، حتى يبلغ الذى له مائتى درهم، ويحول عليها الحول فى يده ، وأما ما استحقه رب المال من تلك الدراهم بربح وبرأس مال ، فإذا جاء وقت زكاته حمل جميع ذلك من جملة ماله ، وأدى الزكاة على حسب ذلك ، أقام المال مع المضارب قليلا أو كثيرا .

وسأل أبو مروان أبا على عن امرأة تؤدى زكاتها فى شهر معلوم ، فتزوجها رجل بصداق عاجل وآجل ، وهى على قدرة من أخذ العاجل ، أيحمل صـداقها العاجل على ما بيدها من حلى أو ورق أو غير ذلك ؟ قال: إنا قد أدركنا الناس، ولا نعلم أن النساء يحاسبن على عاجل صداقهن من قبل أن يعطينه .

وقال فى رجل جرح رجلا وثبت الجرح بالبينة، وفرض للجرح أرش، فلم يطلب صاحب الجرح حقه حتى حال عليه الحول ، قال : إذا فرض أرش الجرح دراهم وحال عليه الحول ففيه الصدقة ، إلا أن يكون عروضا فلا زكاة فى العروض ، وإن كان الذى عليه الأرش مفلسا فلا زكاة على صاحب الأرش حتى يقبض حقه، فإذا قبض حقه سلم زكاته .

وقيل فى رجل يتجر فى إزكى ، فأسلف رجلا من أهل منح ببر ، وأجـل الحق ، ووكل فيه رجلا من أهل منح فتقاضاه ، وباع الحب فى وقت محل الصدقة فزكاة ذلك الحب تعطى فى إزكى ، إلا أن يحول عليه الحول فى منح ، فإن حال عليه الحول فى منح أخرج زكاته فى منح .

وقيل فى رجل يطلب رجلا بألف درهم ، فقال له المطلوب : أعطنى من تمرتى بحقك ، فأخذ منه بألف درهم ، وطلب إليه المصدق زكاة ألف درهم ، فقال إن التمر يساوى خمسمائة درهم ، وإنما اعترضت منه لأنى أطلبه ، ولكنك خذ صدقتك تمراً ، فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ تمراً وإن شاء أخذ دراهم ، وذلك إذا كان على قدرة من أخذ ماله ، وليس هو مزلقاً ، وأخذ ذلك بعد محل الزكاة .

وقيل فى رجل تزوج امرأة على أربعمائة درهم نقداً فلم يدفعها إليها حتى حال عليها معه حول ، فإن كان مليا فعلى المرأة زكاة مائتى درهم من أربعمائة ، وينتظر بزكاة المائتين الباقيتين حتى يدخل بها فإذا دخل بها أخرج زكاتها لما مضى ، وقول ليس عليها فيما مضى زكاة لأنها لم تكن مستحقة لها حينئذ او طلقها ، ولو كان سلم إليها الأربعمائة ، وبقيت فى يدها حتى حالت حولا مذ تزوجها إن كان مليا ، أو مذ سلمها إليها ، وكان مفلساً ، فعليها زكاة أربع المائة تؤديها ، فإن طلقها الزوج من قبل أن يدخل بها ردت عليه مائتى درهم ، وهو نصف النقد ، وما أخرجته منها من الزكاة يكون من جملة تلك الدراهم ، لأنها يوم أخرجت منها الزكاة كانت الدراهم لها ، ولو لم يستحقها الزوج إلا بعد أن طلقها ، وقول إنها تؤدى عن النصف ، فإن دخل بها أدت عن الكل لما مضى ، لأنها قد قبضته ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها كانت الزكاة فى المائتين على الزوج لأنها كانت له حينئذ .

وقيل فيمن كان له مال يزكيه وله دين آجل ، فقول لا يؤخذ من دينه حتى يحل مع زكاته ، وقول عليه أن يؤدى الزكاة مما فى يده من دينه الآجل ، وقول

إنه يخرج الزكاة من رأس ماله ومن رأس مال دينه الآجل مع زكاته ، وقول إذا جاء وقت محل صدقته من الورق قبل محل دينه أخرج زكاته فى وقته ، فإذا حل دينه أخرج زكاته ، وأما السلف فلا زكاة فيه إلا من رأس ماله حتى يقبض ولو حل .

وقول إذا حل وأمكنه قبضه ففيه الزكاة والرأى الأول أحب ، وأما الدين إذا حل وأمكن قبضه ممن عليه ، وهو مما تجب فيه الزكاة أخرجت منه الزكاة ولو لم يقبض ، والله أعلم وبه التوفيق .

## فصل

وقيل فى رجل له دين على رجل غنى يقدر على قضائه أن لو قضاه غير أنه لم يعطه شيئا ، وحل وقت زكاته هل يحمل هذا على ما فى يده ؟ فإنه إذا كان على قدرةٍ من أخذه متى شاء فعليه أن يزكى عنه، وهو إن شاء أخذه، وإن شاء تركه وأدى زكاته .

وقيل إنه على المديون أن يسلم الدين إلى صاحبه قبل أن يطلبه إليه ، إذا وجب عليه وقدر على تسليمه .

قال أبو سعيد رحمه الله فى رجل سلّم إلى رجل ألف درهم ، وقال له: بع واشتر ولك الربح كله ، ولا ضمان عليك ، فقيل إن هذا شرط لا يثبت ، والضمان على المضارب لرب المال ، وإذا ثبت معنى الضمان كان الضمان دينا على المضمون عليه، ويلقى عنه دينه الحال عليه ، ثم يزكى ما بقى من ماله ، وقيل عليه الزكاة ويؤدى كيف يشاء .

وقول إن أراد أن يؤدى شيئا فى سنته ألغى عنه وإن لم يرد قضاءه فى سنته أخرج الزكاة من جملة ماله .

والتاجر إذا كان له سلف على الناس فى شىء من الثمار ، ويحل أجل السلف قبل أجل زكاته ولم يخرج له سلفه إلى أن يحل أجل الزكاة ، فإذا كان على قدرة من أخذ سلفه زكى عن رأس ماله الذى سلفه ما لم يقبضه .

## فصل

قال أبو سعيد رحمه الله : إن زكاة الثمار لا تسقطها الديون عليها ، والزكاة من رأس المال والذى عليه فى ذمته .

وفى بعض القول إن كان الدين من جنسها فحل عليه قبل وجوبها كانت مستهلكة بمعنى ثبوتها عليه ، وإن كان الدين من غير جنسها أو حل عليه بعد وجوب الزكاة عليه ولو كان من جنسها لم تحط عنه زكاتها ، وقول إن كان دينه ذلك الذى ادّانه لنفقة عياله ومؤونتهم أو ليقضى به حقًّا عليه كان ذلك مرفوعاً له من الزكاة ، وإن كان لشىء غير ذلك لم يحط عنه الزكاة ولو كانت من جنس ما عليه ، وأما ما بقى من بعد الدين ففيه الزكاة ، كان ما بقى بقدر ما تجب فيه الزكاة أو لم تجب ، إذا وجبت فى جملة الثمرة الزكاة ، إذا كان الباقى الذى تخرج منه الزكاة من غير تكاسير .

وفى بعض القول إذا وجب دفع الزكاة من الثمرة لم يكن فيما بقى منها زكاة حتى يبقى ما تجب فيه الزكاة ، وأكثر القول أن زكاة الثمار لا يطرح منها الدين،

وتؤدى الزكاة من الثمار قبل الديون ، وأما المواشى من الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة تجب فيها الزكاة ، وعلى صاحبها دين فلا يطرح له الدين منها قبل الزكاة ، وكذلك إذا أصاب من زراعته ما تجب فيه الزكاة وطلب أن يطرح عنه لدينه فلا يطرح عنه لدينه وعليه الزكاة قبل الدين ، إلا أن يكون ماشية فى يده للتجارة ، فيطرح له دينه منها ويزكى ما بقى منها إن وجبت فيها الزكاة .

ويوجد فى الأثر عن جابر بن زيد رحمه الله عن ابن عباس رحمه الله فى الرجل يستقرض وينفق على أهله وعلى ثمرته ، ويبدل بما استقرض ، فيؤديه ، ثم يزكى ما بقى ، وكذلك قال ابن عمر : يقضى ما استقرض على الثمرة من الثمرة ثم يزكى ما بقى منها ، والله أعلم وبه التوفيق .

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى من كانت عليه زكاة ، وكان يخرجها فى الشهر المحرم وأخرها حتى دخل شهر ربيع الأول ، ثم أخرجها ، فإذا حال عليه الحول رجع يخرجها من المحرم ، كما كان يخرجها من قبل ، فيرجع يخرجها فى ربيع الأول ، فهذا وقته شهر المحرم ، وهو وقته الأول ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الثامن والثلاثون

### فى حمل الزكاة من بلد إلى بلد آخر ، وفى المأمور بتفريق الزكاة فيأخذ منها لنفسه أو لمن يعوله

واختلف أهل العلم فى حمل الزكاة من بلد إلى بلد آخر ، فأجاز بعضهم ذلك ، ولم يجزه آخرون ، واستحب أصحابنا قول من قال ، إنه لا تحمل الزكاة من بلد إلى بلد آخر ، إلا أن يستغنى فقراء ذلك البلد الذين يستحقون معهم الزكاة ، ولا أعلم منع ذلك فى الحكم إلا من طريق تولد الضمان على المرسل بها إذا تلفت قبل وصولها إلى أهلها ، إلا أن يخص النظر فى موضع أو زمان أن أحداً من أفاضل المسلمين ممن يستحق الزكاة ، فيخص بها لموضع فضله واستحقاقه دون غيره ، وهو فى بلد غير البلد الذى تجب فيه الزكاة ، فتحمل إليه لهذا المعنى ، فلا يضيق ذلك إذا وصلت إليه، ومن حملها وسلمت من التلف ، وأداها إلى أهلها المستحقين لها أنه لا ضمان عليه .

وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن من له دراهم تجب فيها الزكاة، هل له أن يفرقها حيث شاء من القرى ؟ قال إن هذا يزكى فى قريته أولى من غيرها إلا أن لا يكون فى قريته من يستحق الزكاة فيبعث بها إلى من يستحقها ، ولو كان فى غير قريته ، وإن كان فى قرية بعيدة عن المستحقين للزكاة ، فأراد أن يبعث بها إلى أحد من أهل الفضل جاز ذلك إن شاء الله تعالى، وإن دخل شهر زكاته وهو فى سفره، وأخرج زكاته فى غير بلده جاز له ذلك حيث ما كان ، إذا وجد من يستحق الزكاة .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : إن التاجر إذا حمل سلعته من بلد إلى بلد آخر زكى تلك السلعة فى البلد الذى خرج إليه ، وإن كان الناس يأتونه إلى بلده فيبيع لهم فى بلده فيزكى فيه ، وقيل فى رجل يؤدى زكاته إلى رجل من أهل دينه، وممن يدين بدين المسلمين إلا أنه ليس من أهـل قريته ، ولا ممن يسكنها ، قال لا يخرج زكاة قريته إلى قرية غيرها إلا أن لا يجد أحداً ممن يدين بدين المسلمين فلا بأس بذلك ، وإن فعل ذلك بجهالة منه فلا غرم عليه ، وأما إذا دفع زكاته فى قريته لأحد من غير أهل قريته فجائز .

ويوجد أنه إذا حمل زكاته إلى قرية غير قريته وفرقها على الفقراء أن ذلك يجزئه ، ويؤمر أن تفرق زكاة كل قرية فى موضعها ، ومن حمل زكاته إلى غير قريته ، فتلفت فى الطريق وقد ميزها من ماله ، أنه قد قيل ، أن يضمنها إذا حملها من بلد إلى بلد ، إلا أن لا يكون فى ذلك البلد من يستحقها على حال ، فحملها إلى أهلها ، فيختلف فى ضمانها إذا تلفت ، والله أعلم .

## فصل

وقيل فى رجل سلم إلى رجـــــل زكاته ، وأمره أن يفرقها على الفقراء ، أنه يجوز له أن يسلم منها إلى من يلزمه عوله ، إذا كان ممن يستحق الزكاة ، وإنما لا يجوز له أن يسلم من الزكاة إلى من يلزمه عوله هو ، وإن سلم إليه من زكاة ماله خاصة ، وأما من زكاة مال غيره فلا بأس ، ومن سلمت إليه دراهم ليفرقها إلى الفقراء ففرق ما فرق منها على الفقراء ، وأخـذ هو لنفسه منها مالا

يكون به غنيا ، وهو فقير ، وعليه من الدين مثل ما أخذ وأكثر أنه يجوز له ذلك ، إذا لم يحد له الدافع له أن يفرقها على فقراء مخصوصين بأعيانهم ، فله أن يأخذ لنفسه ، إذا فرق على غيره من الفقراء ، وعلى هذا القول فإذ أخذ بقدر ما لا يكون به غنيا وسعه ذلك ، وكره له ذلك بعض المسلمين ، وبعضهم لم يجز له ذلك ، وأما إذا أمره المسلم إليه الدراهم ، وهو الذى وجبت الزكاة فى ماله ، أن يأخذ منها لنفسه شيئاً معلوماً ، فجائز له ذلك ، إذا كان مستحقا للزكاة ، وإن كان المسلم إليه الدراهم وصيًا أو وكيلا فالقول فيه كالقول الأول .

وإذا وجبت الزكاة فى مال اليتيم وله وكيل أو وصى لا مال له ، وله زوجة لا مال لها ، أو لها مال لا يكفيها غلته لمئونتهما وكسوتهما ، أنه جائز له أن يأخذ لنفسه وزوجته من زكاة مال اليتيم بقدر مالا يجاوز بهما إلى الغنى ، وعطيته لزوجته أحب وأبرأ للقلب ، إذا كانت ممن تجب له الزكاة .

## فصل

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل يجعل الناس عنده زكواتهم ، وهو فقير ، هل يجوز له أن يأخذ تلك الزكاة لنفسه إذا كان فقيراً ولو لم يجعل له ذلك أصحاب الزكاة ؟

قال : إذا جعلوا له ذلك أن ينفذها على أهلها فقد أجيز له ذلك ، مالم يحدوا له فيها حدًا ، وإن حجروا عليه أن يأخذ منها لنفسه ، وهو محتاج إليها ، أنه لا يجوز له أن يأخذ منها لنفسه بعد حجرهم عليه ذلك ، إذا كانت من أموالهم ، وإن دفع منها إلى من يعوله ويلزمه عوله وهو فقير فلا بأس عليه .

ومن سلم إلى آخر دراهم موصى بها إلى الفقراء وأمره أن يفرقها على الفقراء وحجر عليه أن يأخذ منها ، فإن كانت الوصية معلمة جاز له الأخذ منها ، وإن كانت غير معلمة لم يكن له أن يأخذ منها بعد الحجر .

ومن ميز زكاته وسلمها إلى بعض ورثته ، وقال له: هذه زكاة مالى ، ثم مات فأخبر المدفوعة له الورثة بما قال الهالك ، أنه لا يجب على الورثة تصديقه ، وإن سلمها إليهم على قدر حصصهم ، فعلى قول من يقول إن الزكاة شريك يضمنها حتى يؤدى على وجه الزكاة، وعلى قول من يقول إنها مضمونة فى الذمة فلا يلزمه، ولا يلزم الورثة ضمانها ، وعليه أن يخرج منها بقدر حصته منها ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول التاسع والثلاثون

### فى من أمكنه إخراج الزكاة فلم يخرجها وتلفت قبل أن تصير إلى أهلها

اختلف أهل العلم فى المال يحول عليه الحول ويمكن صاحبه دفع الزكاة إلى أهلها، فلم يدفعها حتى ضاع المال، فقول يضمن الزكاة وتكون دينا عليه، وفرق من فرق بين المواشى وسائر الأموال، فقال فى الماشية، إذا تلفت بعد أن حال عليها الحول قبل أن يزكى فلا ضمان على صاحبها، إذا لم يتلفها هو، وبعض لم يفرق بين المواشى وسائر الأموال، فقال فى الماشية، إذا تلفت بعد أن حال عليها الحول قبل أن يزكى فلا ضمان على صاحبها، إذا لم يتلفها هو، وبعض لم يفرق بين المواشى وغيرها، إذا كان رب المال قادراً على دفع الزكاة إلى أهلها وأمكنه حضورهم، فالقول واحد فى الماشية والذهب والفضة والثمار إلا معنى ما يكون من غير جنس الماشية من الغنم الماعز والضأن، يؤخذ عن الإبل والبقر ما لم تجب فيها فريضة منها فقد يتعلق معنى ضمان ذلك على حال، ويمكن معنى إشباهه لسائر المال، إذ هو غير مجبور أن يؤدى من غيرها، وأما إذا كانت الزكاة لا تجوز إلا إلى السلطان العادل، وكان صاحبها ينتظر للصدق إذ لا يجوز الدفع إلا إليه، فلا يبين لى فى ذلك لزوم ضمان، لأنه ممنوع فى الأصل من دفع ذلك إلى غيره.

وقيل فى رجل حصد زرعه فجاء رجل فأحرقه بالنار، وغرم له عن قيمته دراهم، أنه لا زكاة عليه فى الدراهم، وإن غرم له حبًّا ما تجب فيه الزكاة،

أو حمله على ما تجب فيه الزكاة فعليه الزكاة فيه ، وإن كانت الزراعة لم تدرك وأعطاه حبًّا عوضاً مما أتلف له من زرعه فلا زكاة فيه .

وفى موضع آخر فى رجل أحرق له قبيض سنبلا ، فاتهم به رجلا ، فجلس المتهم ، وأعطى حبا مكانه ، أنه لا زكاة فيما أخذ من الغرم على هذا الوجه ، وقول فيه الزكاة ، كان الغرم حبا أو دراهم .

## فصـــــل

وقيل فى رجل سلم زكاة ماله إلى رجل بعدما ميزها ليسلمها الرجل إلى الفقراء ، فتلفت من عنده قبـل أن تصل إلى الفقراء ، فإذا كان القابض للزكاة أقامه الإمام العدل ، أو كان أمينا للمسلمين أقاموه لذلك ، فتلفت من يده من غـير تضييع منه ، لم يكن على صاحب الزكاة ضمان ، وأما إن كان القابض لها أميناً لرب الزكاة أرسله بها إلى أحد بعينه ، كان الرسول ثقة أو غـير ثقة ، فتلفت الزكاة من يده كان الضمان عليه .

وعن أبى الحسن رحمه الله فى الذى يبعث بزكاته إلى فقير مع ثقة ليسلمها إليه ، أو إلى الإمام ، أو إلى الوالى ، فتهلك قبل أن تصير إلى الفقراء ، أو إلى الإمام ، أو الوالى ، أنه ضامن لها مالم تصل إليهم ، فإن أعطى زكاته رجلا ثقة ، وقال له : سلمها إلى أهلها وأمنه على ذلك ، وهو فى عصر إمام أو غير إمام فهلكت فى يد الثقة ، أنه ليس عليه غرم وقد أجزأت عنـه ، وإن كان سلمها إلى رسول الإمام أو الوالى ، فقبضها الرسول ثم ضاعت من يد الرسول ، قبل أن تصل إلى الإمام فإنها تجزئه عن زكاته ، ولا ضمان عليه فى ذلك .

وفى بعض الآثار أن الزكاة إذا تلفت من يد رسول رب المال قبل أن تصل إلى أهلها أن عليه ضمانها يؤديه إلى أهلها .

وقيل فى رجل وجبت عليه الزكاة ، وهو فى أرض الإسلام ، فميزها من ماله ولم يسلمها إلى أهلها ، وهو قادر على تسليمها إليهم ، على قول من يجيز الزكاة لفقراء أهل القبلة ، فإذا أخرها لغائب يرجو أوبته ، أو لأحد فى قرية غير قريته فتلفت ، أنه ضامن لها ، إن لم يكن له عذره ، وأما على قول من يقول إنها لا تجب إلا لولى ، فادخرها لولى لأنه لم يجد بحضرته وليا ، ففى عامة قول أصحابنا أنه يضمن إذا تلفت قبل أن يدفعها إلى أهلها .

وأما ما ذهب إليه أصحابنا من أهل خراسان من أنها لا تدفع إلا إلى ولى ، فإنه لا يضمن ، كما أنه قد قيل فيمن كان فى أرض أهل الحرب ، فوجبت عليه الزكاة فلم يجد من فقراء المسلمين من يسلمها إليه حتى تلفت ، وهو بأرض الحرب ، أنه لا ضمان عليه ، وإن كان فى أرض الإسلام فوجبت عليه ، فلم يجد من يدفعها إليه من أهلها حتى تلفت فإنه يكون بمنزلة من كان بأرض الحرب فلم يجد من يسلمها إليه حتى تلفت .

وأما إذا كان فى بلده وميز زكاته من ماله ، وكان ينتظر بها الإمام أو أعوانه فتلفت من غير إتلاف منه ، أنه لا ضمان عليه فيها .

وعلى قول من يقول إن الزكاة لا تجوز إلا لولى ، فميزها ينتظر بها الولى ، فتلفت أنه لا ضمان عليه فيها ، وإن ميزها وكان ينتظر بها فقراءهم أحق بها من

الحاضرين ، فإن كان يبرأ بتسليمها إلى الحاضرين فأخرها ، فتلفت قبل أن يسلمها إلى من يبرأ بتسليمها إليه ، فقيل عليه الضمان ، وقيل لا ضمان عليه .

ومن ميز زكاته ليدفعها إلى الوالى أو الفقراء وبعثها مع رسول له إليهم ، فتلفت قبل ذلك ، فهو لها غارم، وإن سلمها إلى الوالى أو إلى رسوله فقد برىء منها ولو تلفت .

ومن أخرج زكاة غنمه وميزها ، فنتجت واجتمع منها سماد ، فقد اختلف فى تمييزها إذا كان له عذر بانتظاره لأربابها ، فقول هى للزكاة وإن تلفت فلا شىء عليه ، وقول هى مال من ماله وعليه الزكاة ، ويعجبنى إذا كان عليه الضمان إن تلفت أن يكون ما نتجت داخلًا فى جملة ماله ، وعلى قول من يقول إن تمييزها يقع موقع الزكاة نفـــد الأمهات وبقيت الأولاد ثم استفاد ما تجب به الزكاة ، فلا يبين لى أن يكون عليه زكاة حتى يحول حوله ، وأما على القول الآخر فيلحقه ذلك عندى ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الأربعون
### فى المال إذا كان تجب فيه الزكاة ، ثم نقص ، ثم زاد

وقيل فيمن كان له مال يزكيه فى وقت معلوم ، ثم استهلكه فى سنته تلك حتى بقى منه درهم واحد، ثم استفاد مالًا قبل محل زكاته بيوم أو بيومين أو عشرة أيام أنه تجب فيه الزكاة ، وكذلك حفظناه ، وإن استفاد المال بعد ما مر وقت زكاته فوقته يكون من يوم استفاد إذا حال عليه الحول ، إذا ملك ما يجب فيه الزكاة، وليس فى الباقى حد محدود ، وإنما قيل إذا بقى من المال الأول شىء قليل أو كثير حمل على الذى استفاده فى سنته تلك ، وإن استفاد هذا المال بعد أن جاوز وقت زكاته فلا زكاة عليه حتى يحول عليه حول بعد ما تم معه مائتا درهم بما استفاد ، وكذلك القول فى صدقة المواشى على هذه الصفة ، إذا كانت من قبل تجرى فيها الصدقة، وتلفت وبقيت منها بقية ولو واحدة، ثم استفاد شيئا بقدر ما تبلغ فيه الصدقة من قبل أن يجاوز وقت زكاته منها ، فإنه يحمل ما استفاد على ما بقى من الأول ، وأقل ما يبقى من المواشى واحدة كانت من الإبل أو البقر أو الغنم ، وأما الدراهم فقد قيل حتى تبقى أربعون درهما ، وهو أقل ما تجب فيه الزكاة على قول ، وقول ولو بقى درهم واحد حمل على ما استفاد ، ويكون وقت زكاته هو الوقت الأول ، وقول ولو بقى أقل من درهم ، وإن ذهبت الأولى كلها ولم يبق منها شىء فلا زكاة عليه فيما استفاد حتى يحول الحول ، مذ وقعت فى يده

الفائدة التى تكون نصابا تاما ، وإن كان له مال يزكيه فى وقت معلوم ، وذهب ذلك المال، وبقى منه شىء لا تجب فيه الزكاة حتى مرت عليه سنة أو سنتان،وهو لا تجب عليه فيه الزكاة ، فقد قيل إذا حال عليه وقت زكاته، وليس فى يده شىء من المال ما تجب فيه الزكاة ، فقد انقطع وقته الأول ، ولا زكاة عليه حتى يحول حولٌ مذ ملك ما تجب فيه الزكاة ، وهو مجتمع فى يده فى السنة كلها، وهذا كأنه مال مستفاد مبتدأ .

وقال سليمان بن الحكم فى الذى يؤدى الزكاة من الذهب والفضة، ثم انقطعت عنه الزكاة سنين ، وقد بقى فى يده من ذلك المال الذى كان يؤدى منه الزكاة عشرة دراهم ، أو أقل ، ثم استفاد مالًا ، وصار فى يده ، فعليه أن يعطى الزكاة فى الشهر الذى كان يعطى فيه من قبل .

وقال أبو زياد : إذا حال شهره الذى كان يؤدى فيه زكاة ماله أو انقضى، وليس معه إلا عشرة دراهم، فإذا اجتمع إليها تسعون ومائة درهم فحتى يحول عليها الحول من يوم اجتمعت ، وقد قيل إذا مضى وقته وليس فى يده من المال ما تجب فيه الزكاة فقد انقطع وقته ذلك ، وقول إنه إذا دخل شهره الذى يزكى فيه ، وفى يده من المال ما تجب فيه الصدقة أن عليه أن يزكى ولو لم يبق فى يده من المال الأول شىء ، إذا كان له شهر معروف أو يوم معروف يزكى فيه ماله، قد اتخذه له وقتاً ، فإذا استفاد ما تجب فيه الزكاة قبل دخول شهره أو يومه بيوم أو ساعة فعليه الزكاة إذا دخل يومه أو شهره ، على قول من يقول بذلك، ولا يعجبنى أن تكون زكاة حتى يحول عليه الحول مذ ملك ما تجب فيه الزكاة ، إذا كان

المال الأول قد انقطعت منه الزكاة ، وإن استفاد الفائدة التى تجب فيها الزكاة فى أول دخول شهره أو يومه لحقه معنى الاختلاف ، وإن استفاد الفائدة آخر يومه الذى يزكى فيه فالقول فيه كالقول فى الفائدة فى آخر شهره ، وإن زكى ورقه فى شهره الذى عود يزكى فيه، ثم تلفت دراهمه فى شهره بعد أن زكاها أو بعد الشهر فى السنة التى استفاد ما تجب فيه الزكاة ، ثم تلف فلم يزل كذلك يستفيد ما تجب فيه الزكاة ، ويتلف حتى حال عليه شهره ، وليس فى يده شىء ، ثم استفاد ما تجب فيه الزكاة فى آخر شهره ، أو آخر يومه منه ما تجب فيه الزكاة .

فقال : إذا انقطع ماله كله الذى كان تجب فيه الزكاة ولم يبق منه شىء ، أن وقته قد انقطع فى بعض ما قيل ، وأحسب أنه قد قيل : إذا استفاد قبل محل وقته ما تجب فيه الزكاة فهو وقته مالم ينقض الوقت على معنى هذا القول ، وما لم ينقض الوقت الذى عود يزكى فيه ماله فهو سواء أوله وآخره ، وإن كان له سلف على الناس وجاء محل زكاته حمل رأس مال سلفه على ما فى يده وزكى الجميع .

وقول إن السلف إلى أجله ، فإذا حل وقته وقبضه أدى منه لأنه لايقدر على قبضه إلا إلى أجله ، فإن حال حوله وليس فى يده ما تجب فيه الزكاة ، وله سلف إلى أجل، ولو حمله لوجبت فيه الزكاة، فقول إنه يزكى مافى يده ويزكى السلف إذا قبضه .

وقول إنه ينتظر حتى يحل السلف ويقبضه ، فإذا اجتمع فى يده ما تجب فيه الزكاة لزمته الزكاة فى الجميع .

وقيل : كان من رأى موسى بن على رحمه الله أن من ذهبت دراهمه التى كان يزكيها ، ثم أصاب دراهم غيرها فلا زكاة عليه فيها إلا أن يبقى من الأولى أربعون درهما فصاعدا ، وقال محمد بن محبوب رحمهما الله إن بقى من الأولى قليل أو كثير، ثم استفاد ما يتم به الصدقة قبل انقضاء وقت زكاته من تلك السنة فعليه الزكاة ، وإن ذهبت الأولى كلها أو بقى منها شىء واستفاد ما يتم به الصدقة بعد انقضاء وقت زكاته من تلك السنة فلا زكاة عليه ، حتى يحول الحول على الذى تمت به عنده الصدقة، ثم يلزمه أن يؤدى زكاته، وإن كان فى يده خمس بقرات أو أكثر، وحال عليهن الحول وأخرج منهن الصدقة ثم تلفت إلا واحدة منهن ، فقبل أن يحول الحول استفاد أربعاً فإنه تجب عليه فيهن الصدقة ، وإن مضى الحول ولم يستفد شيئاً وليس معه إلا واحدة ، ثم ملك أربعاً بشراء أو هبة أو ميراث أو وجه من الوجوه فلا شىء عليه فيهن حتى يحول عليهن الحول منذ استفادهن ، لأنه إذا مضى الحول فيه انفسخ عنه الوقت الأول ، وإن تلفت البقرات كلهن ثم استفاد خمساً فى سنته قبل أن يحول حوله الذى عود يزكى فيه فلا شىء عليه إذا كن قد تلفن جميعاً ، والبقر والإبل والغنم مثل الدراهم فى هذا ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الواحد والأربعون
## فى زكاة الذهب والفضة وحمل بعضها على بعض
## وفى زكاة الحلى

قال أبوسعيد رحمه الله : إذا كان الذهب عشرين مثقالا من أى ذهب كان ففيه الزكاة نصف مثقال منه ، لا يكلف فوقه إلا أن يشاء ، وكذلك الدراهم إذا كانت مائتى درهم من جميع الدراهم أو الفضة التى يقع عليها اسم الفضة ففيها الزكاة ، خمسة دراهم منها أو مثلها ، لا يكلف فوق ذلك ، وإن كان الذهب عشرين مثقالا تنقص قيمته عن مائتى درهم فلا معنى فى زيادتها أو نقصانها وفيها الزكاة ، وإن كانت أقل من عشرين مثقالا وتساوى أكثر من مائتى درهم فلا زكاة فيه إلا أن يكون معه شىء من الفضة يحمله عليه فإنه تجب عليه فيه الزكاة بمعنى حمل بعضه على بعض كان معه من الفضة ، قليل أو كثير ، ولو كان الذى فى يده من الذهب عشرة مثاقيل تساوى مائتى درهم أو تعجز عن ذلك درهما أو كان معه دراهم تجىء مائة كان عليه الزكاة بمعنى الحمل، وكذلك إذا كانت الدراهم أقل من مائتى درهم وكانت تساوى أكثر من عشرين مثقالا ذهبا فلا زكاة فيها بمعنى القيمة ، إلا أن يكون معه ذهب يحمله عليها أو يحملها عليه .

ومن اشترى مائتى مثقال فضة بمائتى درهم فإنما يعطى من زكاة الفضة خمسة مثاقيل فضة مثلها أو ثمنها يوم يشترى الفضة يعطى الزكاة إلا أن تكون الزكاة قد وجبت عليه فى مائتى درهم قبل أن يشترى الفضة فيعطى خمسة دراهم ،

ومن كان عنده دراهم مزيفة أعطى زكاتها منها وما أحب أن يعطى صرف ذلك من الدراهم النقاء إلا أن يصارفه بها للمصدق إذا صارت إليه ، وكذلك أحب له أن لا يعطى من كل نوع إلا مثله ، ولا يعطى الذهب عن الفضة ، ولا الفضة عن الذهب ، ويعطى من كل نوع منه إلا أن يصير ذلك إلى المصدق ويصارفه عليها ، أو يكون ذهباً أو فضة ، ويحمل بعضها على بعض بالصرف ، لتمام الزكاة ، ويعطى الزكاة مما حسب عليه المصدق من الصرف .

والصدقة فى الذهب المكسر والحلى والدنانير من كل عشرين مثقالا نصف مثقال ، ولا زكاة فيما زاد حتى تتم أربعة مثاقيل ، ثم فى الأربعة عشر مثقال ، بهذا المثقال المعروف بعمان ، والزكاة فى الدراهم والفضة المكسرة والحلى من كل مائتى درهم خمسة دراهم إذا تمت مائتى درهم فإن نقصت عن ذلك فلا زكاة فيها والدرهم المعروف بعمان ، وهو ثلثا المثقال ، وإن كانت الدراهم صحاحاً وبلغت مائتين عدداً فلا زكاة فيها حتى يبلغ وزنها مائتى درهم ، ويحول عليها حول تام معه .

## فصـــــل

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن الزكاة تجب فى الذهب والفضة بحصول الملك إذا ملك الإنسان من الذهب والفضة أو أحدها ما تجب فيه الزكاة وجبت عليه فى الوقت الزكاة ، ثم لا زكاة فيه إلى أن يحول الحول ، وهذا قول عبد الله ابن العباس رحمه الله ، وقول إن الزكاة لا يجب أداؤها من الذهب والفضة حتى يحول الحول ، مذ ملك ما تجب فيه الزكاة ، وهذا القول ينسب إلى عبدالله

ابن عمر بن الخطاب رحمه الله ، وأخذ الناس فى هـذا بقول عبد الله بن عمر ، والفقهاء يستحبون أن يكون لصاحب الزكاة فى الصدقة وقت معروف ، فإذا بلغه لم يتعده .

وصاحب الورق مصدق فى وزنه ، وليس عليـه أن يزنه بين يدى المصدق ، ولا يكسر الحلى ، وإن كان متهماً فأراد المصدق أن يحلفه فله ذلك ، فإن لم يحلفه فلا بأس عليـه ، وللمصدق بالخيار إن شاء أخذ من صدقته من الحلى من الذهب والفضة ذهباً أو فضة على قدر ذلك ، وإن شاء أخذ منه من الثمن كما يباع ، إلا أن يزيد صاحب الذهب والفضة أن يعطى عن الذهب ذهباً وعن الفضـة فضة كمثلها ، ولا يعطى ثمنها فذلك له ، وهو ما عليه من الزكاة ، وإن لم يحضر المصدق فحسب صاحب الحلى على نفسه زكاة ما معه من ذلك ، على ما يباع الذهب والفضة وأعطى الوالى ثمن ما لزمه من ذلك فلا بأس .

واختلف أيضا فى حمل الذهب على الفضة ، والفضة على الذهب ، فقال بعضهم يحمل الذهب على الفضة، لأن الفضة هى النقد ، وقول: يحمل الأقل منهما على الأكثر بالقيمة، وقول: ينظر الأوفر فى ذلك للزكاة ولا أعلم أنه يحمل شىء من ذلك على الآخر بالعدد ، ولـكن يحمل ذلك بالقيمة على الصرف ، فينظر قيمة الذهب إذا جمعت على الفضة بلغ قيمة الذهب فضة على ما معه من الفضة ، فصار مائتى درهم كان فيها الزكاة ويؤدى عن الفضة فضة وعن الذهب ذهبا ، وقول يؤدى عن الصـدقة قد وجبت فيه ، رجع فأخذ من الذهب ذهباً ومنه الفضة فضة لحال الزيادة فى الصرف والنقصان ، إلا أن يتفق المصدق وصاحب الحلى أن يأخذ ذلك كله ذهباً أو فضة

على سعر الصرف فجائز ذلك ، وأما إذا كانت الفضة خالصة تبلغ مائتى درهم في الوزن ففيها خمسة دراهم منها أو مثلها أو ثمنها على ما يباع ما بلغ ، وكذلك الذهب إذا كان عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال، ولو كان المثقال يساوى درهمين، والزكاة فى للفضة المزيفة وغيرها مما فيه الغش حتى يذهب من حد الفضة إلى حد الصفر أو غيره ، ثم لا زكاة فيه ، ومن لم يعرف وزن الحلى الذى معه ، فإن أخبره أحد ممن يثق بقوله من حر أو مملوك اجتزأ بقوله إذا أمكن صدق ما قال ، وإن لم يكن أحد يخبره واستحاط هو وقدر على الأكثر وأخرج زكاته اكتفى بذلك عن وزنه ، إن شاء الله .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا ملك المسلم عشرة مثاقيل ذهباً ومائة درهم فضة، وحال عليها الحول، ومائة الدرهم الفضة قيمة عشرة مثاقيل ذهب أو عشرة مثاقيل الذهب قيمة مائة درهم فضة فعليه الزكاة ، وله الخيار، إن شاء أدى من كل صنف ما وجب عليه ، وإن شاء أدى أحد الصنفين عن الجميع .

قيل له : أرأيت إن كان عنده ثلاثة وعشرون مثقالا ذهباً ومائة درهم فضة، هل عليه فى ثلاثة المثاقيل الزائدة زكاة ؟ قال : نعم .

قيل له : وكذلك الدراهم والدنانير هى بمنزلة الذهب والفضة فى الزكاة ؟ قال نعم .

قيل له : أرأيت إن كان عنده عشرون مثقالا ذهبا أو دنانير تجب فيها الزكاة،

وعنده دراهم أو فضة أقل من أربعين درهماً هل عليه أن يحمل الدراهم والفضة على الدنانير ، ويخرج الزكاة من الجميع ؟ .

قال : معى أنه قد قيل لا يحمل مثل هذا لأنه قد وجبت الزكاة فى هذا بعينه، وفى بعض القول أنه يحمل على قول من يقول يحمل ذلك على الأوفر ، فإذا كانت المثاقيل إذا حملت على الدراهم خرجت زكاتها أوفر من زكاة المثاقيل ، فقيل : إنه يحمل ، ويعجبنى أن لا يحمل ، إذا وجبت فى أحدها الزكاة إلا حتى تجب فى الآخر ما تجب فيه الزكاة ، وهو أربعة مثاقيل أو أربعون درهما .

## فصل

واختلف فى وجوب الزكاة فى حلى الذهب والفضة ، فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال ، فيها الزكاة ، ووافقه على ذلك عبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن العباس ، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن زيد ، وغيرهم من الفقهاء رحمهم الله، وأسقط بعضهم الزكاة من الحلى .

قال أبو سعيد رحمه الله : يقول أصحابنا بوجوب الزكاة فى الحلى من الذهب والفضة على معنى ثبوت الزكاة فى الذهب والفضة ، فإذا بلغت قيمة الحلى مائتى درهم ففيها الزكاة ، ويحسب القرط والخاتم وجميع ما كان من الذهب والفضة كان فى حلى أو غير حلى ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الثاني والأربعون
## فى زكاة المواشى العوامل وغيرها

قال أبو سعيد رحمه الله : إن من قول أصحابنا رحمهم الله ، أن الصدقة تجب فى الإبل والبقر العوامل وغيرها وهو أكثر القول عنهم ، وقال بعضهم : إذا حمل عليها فبلغ فيما حمل عليها ما تجب فيه الصدقة من الحرث ، أنه ينحط عنها الزكاة لمعنى وجوب الزكاة فى عملها، وأكثرهم يذهبون إلى القول الأول ،ويعجبنى القول الأول ، لمعنى ثبوت الصدقة فى الإبل والبقر على الانفراد ، وفى الحرث على الانفراد .

ويوجد فى الخبر عن النبى ﷺ[1] أنه قال ليس فى الجارة صدقة ، وفى خبر أنه قال : ليس فى القتوبة صدقة ، وهى الجمال المقنية التى يحمل عليها ، وفى خبر آخر أنه قال ليس فى الكسعة صدقة ، وهى التى تساق بالضرب فى الأعمال .

وفى قول أصحابنا ليس فى العوامل صدقة فعلى هذا القول لاصدقة فى العوامل والقول الآخر أن الصدقة نزلت فى الإبل والبقر مجملة ، ونسرها رسول الله ﷺ ، فأوجبوا الصدقة فيها من ها هنا .

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس ولفظه : ليس فى الجارة ولا فى الكسعة ولا فى النخة ولا فى الجبهة صدقة : م

وفى جامع أبى محمد رحمه الله اختلف أصحابنا فى العوامل من الإبل والبقر وما اقتنى فى البيوت من الغنم ، فقال بعضهم : إذا بلغ كل صنف منها نصاباً تاما ففيه الزكاة ، لقول النبى ﷺ : فى كل أربعين شاة شاة ، وفى خمس من الإبل شاة ، ولم يوجب بعضهم الزكاة فى العوامل ، لقول النبى ﷺ فى سائمة الغنم الزكاة ، وفى خمس من الإبل السائمة شاة وهذا يوجب صحة الرواية أنه قال ليس فى القتوبة صدقة ولا فى الإبل الجارة صدقة ، والقتوبة التى تشد على ظهرها الأقتاب ، والجارة التى تجر بأزمتها ، فذكره للسائمة عندى يسقط الزكاة من غير السائمة لأن أحد الخبرين فيه زيادة بيان عن الآخر ولايجب اسقاط الزيادة من الإخبار ، لأن فيها معنى ليس هو فى الخبر الأول ، وهكذا يعمل فى سائر الأخبار .

وروى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين ، وروى من طريق ابن عمر عنه ﷺ أنه قال : فليقطعهما أسفل من الكعبين ، فالخبران إلى خبر واحد، لأنهما بيان هما يلبس المحرم عند عدم النعلين ومن أوجب فى العوامل الزكاة فلا بد من ترك أحد الخبرين ، وقال بعضهم تجب الزكاة فى الماشية فى العوامل وغير العوامل ، مما يكون فى عمله الزكاة أو لم تكن إذا كانت سائمة ، لا فرق عندهم فى ذلك ، وتعلقوا بظاهر الخبر، وهو قوله ﷺ فى خمس من الإبل شاة ، وفى خمس من البقر شاة ، وفى أربعين شاة شاة ، فهذا يحتمل أن يكون المراد به ماوقع عليه الاسم ، أو ما حمل من التأويل والتخصيص، والنظر يوجب أن الزكاة تجب فيما وقع عليه الإجماع،ووجوب الزكاة فى السائمة ،

وأما ما اقتنى واستعمل فلا أرى تجب فيه الزكاة،لما روى أن النبى ﷺ لم يوجب فى الكسعة الصدقة ، والكسعة هى الدوامل من الإبل والبقر والحمير وبها سميت كسعة لأنها تكسع أى تضرب ، وأصل الكسع ضرب الضرع باليد ، بعد أن ينضح بالماء البارد ليصعد اللبن .

وروى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله ، أنه ليس فى الإبل العوامل ولا فى إبل القطار ولا فى القتوبة صدقة،وإنما الصدقة فى السوائم، وهى التى ترعى، وتسمى الإبل التى يسقى عليها الحرث السواقى ، والبقر النواضح .

وقيل فى إبل كانت مع ضعيف أو غير ضعيف يكارى عليها ، وهى خمس أو أكثر أن فيهن الزكاة إذا حال عليهن حول فى ملك مالكهن ، والصدقة على الإبل التى يطحن عليها ويعمل عليها .

وقيل فى رجل له أربع بقرات استفادهن، فقبل أن يحول عليهن الحول ذهب منهن بقرة أنه لاصدقة عليه حتى يحول الحول على خمس بقرات عنده ، وإن كن فى يده أربع فحتى يحول عليها الحول مذ استفاد الخامسة منهن ، وإن كان فى يده خمس بقرات أو أكثر وحال عليهن الحول وأخرج منهن الزكاة ، ثم تلفن إلا واحدة منهن ، فلما حال الحول أو قبل ذلك بشهر استفاد أربعا ، فإن عليه فيهن الزكاة ، وإن مضى الحول ولم يستفد شيئا وليس معه إلا واحدة ، ثم اشترى بعد ذلك أو وهب له أو ورث أربعاً ، فلا شىء عليه فيهن حتى يحول عليهن الحول مذ استفادهن ، لأنه إذا مضى الحول ولم يزك فيما انفسخ عنه الوقت الأول ، وإن

تلفت البقرات جميعا ، ثم استفاد خمساً فى سنته قبل أن يحول حوله الذى يزكى فيه فلا شيء عليه، إذا كن قد تلفن جميعا ، والإبل والبقر السائمة فى هذا مثل الدراهم والدنانير .

وإن كان لرجل من البقر ما تجب فيه الصدقة وحال الحول ، ولم يأته المصدق إلى شهر أو شهرين بعد حوله ، ثم استفاد خمس بقرات ، فإنما تجب عليه الزكاة فى البقر الأولى ولا تجب عليه فيما زاد بعد الحول ، وليس المواشى فى هـذا مثل الذهب والفضة، لأن على الناس أن يأتوا بزكواتهم من الذهب والفضة إلى المصدق وعلى المصدق أن يأتى الناس يقبض منهم صدقة بقرهم وإبلهم وغنمهم، وأن انتظار المصدق شهرا أو أقل أو أكثر بعد حوله ، فتلفت بقره كلهن بموت ، أو سرقة ، أو ذهاب، أنه لا زكاة عليه فيها إذا كان ينتظر مجيء المصدق لأهل العدل، وإن كن خمسا وجاء المصدق وقد ماتت منهن واحدة ، أو اثنتان ، بعد أن حال عليهن الحول وهن خمس، قال: ما تلف فلا زكاة فيه، وما بقى ففيه الزكاة، فإن بقيت أربع فعليه أربعة أخماس شاة،وإن بقى ثلاث فعليه ثلاثة أخماس شاة،وعلى ذلك القياس وإن تلفت منهن واحدة قبل أن يحول الحول فبقى مالا تتم به الصدقة فلا صدقة عليه .

واجتمع الناس على وجوب الصدقة فى الجواميس وإلحاقها بالبقر فى حكم الصدقة واسم البقر واقع عليها كالضأن محمولة على المعز .

## فصل

وصدقة البقر كصدقة الإبل ، فى الخمس شاة ، وفى العشر شاتان ، وفى خمس عشر ثلاث شياه ، وفى العشرين أربع شياه ، وفى الخمس والعشرين بقرة ، بقرة جذعة ، سن ابنة مخاض ، وإن بلغت ستا وثلاثين ففيها ثنية ، سن ابنة لبون الإبل ، وإن بلغت ستا وأربعين ففيها بقرة رباعية ، سن الحقة من الإبل ، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها سدس الجذعة من الإبل ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ثنيتان من البقر ، ثم تجرى فيها الصدقة على ما يجرى فى الإبل ، فإذا ثلاثمائة فليس فيما دون الأربعين شىء ، والإبل والبقر العوامل والزواجر والطواحن فيهن الصدقة .

وسئل جابر بن زيد رحمه الله عن صدقة البقر ، قال : هى بمنزلة الإبل ، والصغار من البقر إذا أكلت الشجر وشربت الماء عدت مع الكبار .

وسئل أبو معاوية رحمه الله ، عن رجل له خمس بقرات فى يده وله بقرة سادسة مع غيره ، والذى معه هذه البقرة السادسة له أربع بقرات ، فحال عليهن الحول جميعاً وهى مجتمعة فى يده .

قال : إن الذى له أربع بقرات وفى يده للآخر بقرة خامسة ، ففى قول أصحابنا ، إذا كان الحلب والمربط واحدا فعليه أربعة أخماس شاة ، وعلى الذى له ست بقرات شاة ، وقول على الذى له ست بقرات شاة وخمس شاة ، لأنه بسبب بقرته وجبت تلك الشاة على صاحب أربع البقرات .

وإن كان لواحد منهما أربع بقرات خالصة ، وبينهما بقرة واحدة هى فى يد أحدهما ، مع أربعة وحال عليهن الحول كذلك ؟

قال : على الذى فى يده الخمس ، وهن أربع له واحدة ، بينه وبين شريكه ، تسعة أعشار شاة ، وعلى شريكه فى الشاة عشر شاة ، وإن كانت هذه البقرة التى بينهما شركة ليست فى يد أحدهما فلا زكاة على أحدهما .

وإن كان لرجل أربع بقرات ، ولآخر بقرة ، بينه وبين صاحب أربع البقرات ، وشريكه لا بقر له إلا نصف هذه البقرة ، أو أقل أو أكثر ؟

قال : لا صدقة على أحدهما إلا أن تكون هذه البقرة مع بقره مجتمعة ، فإن كانت مع بقره فعليه شاة ، وعلى شريكه مقدار حصته من الشاة .

قال أبو معاوية رحمه الله : إلا أن تكون هذه البقرة قنية من عنده فى يده ، كأنه أقناه إياها بالنصف أو بالثلث أو بالربع ، وهى فى يد المقتنى لها ، وفى يد هذا أربع بقرات خالصات فعليه منها شاة ، إلا بقدر ما يقع لشريكه فى البقرة ، فإن ذلك لبس عليه ، وبعض الفقهاء يحمل الشركة فى المواشى فى أمر الزكاة ، ولو لم يكن فيه حكم الاجتماع ، وفى بعض لا يحمل الشركة على الخالص فى أمر الزكاة فى أمر للمواشى إلا فى الاجتماع ، على قول من يقول بالاجتماع يجب حمل المواشى . أو يكون بين الشريكين أو الشركاء من المواشى مشتركا ما تجب فيه الصدقة بمشتركهم الذى يجمعهم ، والقنية شركة إذا ثبتت فى حكم القنية .

وعندى أنه ما لم يستحقها المقتنى بالأجل المعروف الذى يستحقها به من مال

للقنى محمولة عليه فى الزكاة حصة للمقتنى ، كانت حينئذ شركة ، وكان القول فيها كالقول فى الشركة .

وإن كان لرجل أربع بقرات فى يده ، ولآخر أربع بقرات فى يده ، وبقرة بينهما شركة ليست فى يد أحدهما ، أنه لازكاة على واحد منهما ، لأنه لم يتم لكل واحد منهما خمس بقرات، وإن كانت لرجل خمس بقرات أو أكثر ولرجل آخر عنده ثلاث بقرات أو اكثر ، فعلى الذى فى يده البقرة شاة ، لأن بقره قد تمت فيها الصدقة ، ولاشىء على الذى له عنده ثلاث بقرات ، وفى بعض القول أن عليهما جميعا شاة ، على صاحب الخمس خمسة أثمان الشاة ، وعلى صاحب الثلاث ثلاثة أثمان الشاة ، وإن كان لكل واحد منهما أقل من خمس بقرات ، ولصاحبه كذلك فهما متحاصصان فى الشاة ، على قول من يثبت الصدقة باجتماع المرعى والمأوى، وإن كان لأحدهما سبع بقرات ولآخر ثلاث بقرات فعليهما شاتان ، يعطى صاحب السبع شاة وخمس شاة ، ويعطى صاحب الثلاث ثلاثة أخماس شاة .

## فصل

وقيل إذا وجد الساعى خمس بقرات مجتمعة فى يد رجل فإنه يأخذ من عنده شاة إلا أن يحتج أنه استفاد الخامسة منذ شهر أو شهرين فلا صدقة عليه فيهن .

وقيل عن سليمان بن عثمان : إن للساعى أن يعرض راعى غنم قرية فيأخذ زكاة ما فى يده من الماشية ، وبعض يقول إنه إذا كانت مجتمعة وحال عليها الحول

فى ملك من يده هى يده ، أو كانت مجتمعة حولا كاملا فى يده ، ويعجبنى أن لا تأخذ إلا بعد بحث وسؤال ومعرفة .

وينبغى للمصدق للماشية أن يخرج فى شهر معلوم ، ووقته من يوم جرت أحكام المسلمين فى البلد ، والمصدق لايقدر أن يحكم الأخذ فى وقت واحد، وله أن يخرج فى ذلك الشهر حتى يأتى على جميع من تصدق ، وإذا مر المصدق على من لاتجب عليه الزكاة فليس عليه أن يرجع إليه ثانية حتى يحول الحول من قابل ، ومن مر عليه المصدق ومعه أربعون عناقا ، فعن أبى على عليه شاة وقيل فيها عناق .

## فصــــل

ومتى حال الحول على الماشية مذ تمت الصدقة فيها فذلك وقت صدقتها ، وإذا قبض المصدق الماشية باعها لربها أو غيره ، وإن حبسها نظر قيمتها وأخرج ثمنها للفقراء .

وقال أبو عبد الله رحمه الله ، فى وال قبض الفريضة، ثم باعها على الذى أخذها منه ، أو على غيره وقبض منه الثمن فقال له المشترى أما الثمن فقد فرقت ثلثه على الفقراء ، فإن كان المشترى غير من أعطى الزكاة فلا يقبل منه ، ويؤخذ منه الثلث إلا أن يكون الوالى أمره أن يفرقه، وإن كان الدافع للزكاة غير ثقة فلا يقبل منه إذا قال إنه دفع الثلث للفقراء ، وإن حال الثلث للفقراء على صاحب الماشية ورضوا بذلك، فأرجو أن يكون سالما إلا أن يرجعوا عليه ، فيقولوا إنه لم يعطهم، فيرجع بأخذه منهم للفقراء .

## فصل

وقال أبو سعيد رحمه الله : الاتفاق من الفقهاء أن لا زكاة فى العبيد ولا فى الخيل ولا فى البغال ولا فى الحمير .

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال: عفى لأمتى عن زكاة الخيل والعبيد والجبهة وقيل الجبهة[1] الحمير، ولا أعلم فى هذا بين أصحابنا اختلافا ، إلا أن يكون ذلك للتجارة ، فإنه فيه زكاة فى جملة زكاة التجارة ، وأما زكاة الماشية نهى فى الأنعام التى ذكرها الله عز وجل فى سورة الأنعام ، لا فى شىء من الحيوانات غيرها ، ولا فى شىء من البهائم ، ولو جرت عليها الأملاك وكثر عددها ، إلا أن يكون منها شىء للتجارة فيزكى زكاة التجارة .

## فصل

واختلف أصحابنا فى الشريكين إذا ملكا أربعين شاة وحال عليها الحول ، فقال أكثرهم فيها الزكاة ، وكذلك قالوا فى الشريكين الخليطين إذا كان كل واحد منهما غير عارف بحصته من حصة صاحبه، أن عليهما الزكاة إذا بلغت غنمهما أربعين شاة ، وتؤخذ الصدقة من الجملة ويترادان الفضل فيما بينهما، وقال أبو بكر

(١) أخرج البيهقى عن أبى هريرة عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة وفسر الجبهة هنا بالحمير وفسرها الربيع بالخيل والكسعة بالحمير والنخة بالرقيق وقال غيره الجبهة الخيل والبغال والعبيد وقيل خيار الخيل . م

الموصلى لاتجب الزكاة على واحد منهما حتى يملك أربعين شاة خالصة له ، كانت الشركة خلطة أو مشاعة ، وهكذا عن الشيخ أبى مالك رحمه الله .

والقول الأول هو الأكثر، وعليه العمل، لأن النبى ﷺ قال: فى أربعين شاة ولم يحصل بوجوبها شركة ولا منفردا بملكها ، وقوله ﷺ وما كان من خليطين يترادان الفضل بينهما يدل على ذلك .

واختلف أهل العلم فى تفسير قول النبى ﷺ : وما كان من خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية فقال بعضهم إذا كان الراعى والفحل والمراح واحدا فهما خليطان ، وقال بعضهم إذا راحا وسرحا وسقيا معا ، واختلطت فحولها فإنهما يكونان خليطين .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إنه لا يكونان الاختلاط فى ثبوت الصدقة إلا ما جمعه المأوى والمرعى والحلب ، وقول ما جمعه المأوى والحلب وإن اختلف المرعى وأكثر قولهم إنه إذا لم يجمعه الحلب فليس بجتمع ، ولا أعلم من قولهم أنه قد يكون مجتمعا بأقل من المأوى والمرعى ، ولا أعلم بأحدهما دون صاحبه اجتماعا ، وفى بعض قولهم أنه لا يكون مجتمعا إلا بالمشاع على ما حكى .

وإذا ثبت المعنى بلزوم الترادد من الخليطين عن واجب الصدقة ثبتت صحة قول من قال بوجوب الصدقة بحكم الاختلاط فى هذه المعانى ، ولو كان الترادد يجب بين الشريكين بالمشاع كانت الزكاة حيث ما أخذت فهى من رأس المال ولم تكن بينهما مرادة ولا ضمان لأحدهما على صاحبه .

وقيل إنه لو كان لأحدهما أربع بقرات أو من الإبل وبينهما واحدة أن بعضا يوجب عليهما الزكاة، وبعض لم يوجبها فى مثل هذا ، وإذا ثبت معنى الاختلاف فى هذا لم يبعد فى المشاع كله ، وإن كانت المخالطة ممن لا حجة عليه ولا منه مثل صبى أو معتوه أو أعجم وما أشبههم فلا يقضى عليهم فى ذلك بصدقة الخلط بالاجتماع إلا أن يكون يتيم فى حجر المخالط ، من أم أو محتسب ، أو مثل هذا ، وكان اجتماع ذلك صلاحا لليتيم ، كان بمعنى ذلك وجوب الصدقة ، وإن كان على غيرهم هذا لم يكن فيه حكم اجتماع ، ويعجبنى هذا القول ، وإذا ثبت معنى هذا كان المعتوه والأعجم ، والمكاتب عند أصحابنا حر ، ويجرى عليهم حكم المخالطة حيث كانت ، وأما الذمى فلا يقع به معنى المخالطة لأنه لا زكاة عليه ، وإنما تثبت المخالطة على الخليطين من أهل الصلاة .

وإذا كان لواحد أربعون شاة ولآخر تسع وثلاثون شاة ، ولصاحب الأربعين مع صاحب التسع والثلاثين شاة فوجب على صاحب الأربعين شاة باجتماع الملك له فى يده ، ووجبت على صاحب التسع والثلاثين شاة شاة للشاة التى ضمها إليه من عند أخيه ، فصارت عنده أربعون شاة للاجتماع ليس للملك ، فعليهما شاتان ، على صاحب الأربعين شاة شاة وربع عشر شاة وعلى صاحب التسع والثلاثين شاة إلا ربع عشر شاة .

وأما إذا اشترك شريكان فى زراعة على خمس بقرات ، لأحدهما ثلاث ، وللآخر اثنتان ، فكانت سنة فى مرعى ومأوى لحال شركتهما فى الزراعة ،

أنهما لا يكونان خليطين فى وجوب الزكاة فى البقرة وإن كان خليطان يؤديان الزكاة فى كل سنة جميعاً ، ثم يحول الحول فتجب الصدقة ، ثم يفترقان قبل أن يصل إليهما المصدق ، فإذا كان لكل واحد منهما شيء معروف وافترقا من قبل أن يميزهما المصدق فلا شيء عليهما بسبب الاختلاط .

## فصل

فى معنى قوله ﷺ : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق حذار الصدقة ، فهو أن يكون الرجلان مجتمعين خليطين ، لهما ثمانون شاة ، فيأتى المصدق فيعلم أنه إن أخذ منهما على أنهما خليطان شاة ، وإن فرق بينهما أخذ شاتين ، فليس له أن يفرق بينهما ، وأما على قول أبى بكر الموصلى أن المجتمع هو المشاع ، ومعنى قوله : لا يجمع بين متفرق ، أن يكون الرجلان مفترقين لكل واحد منهما أربعون شاة فعلى كل واحد منهما شاة ، فإذا جاء المصدق خلطاها ليكون عليهما معاً شاة واحدة .

وقيل هى كل ماشية اجتمعت سنة ولو كان لكل واحد واحدة ففيها الصدقة ، والصدقة على جميع الشركاء بالحصص على قدر الذى لهم مما كان مجتمعاً ولا يجوز أن يفرق بعد أن وجبت فيه الزكاة لحال إبطال الصدقة ، وما كان مفترقا فى شيء من السنة فلا يجمع فى الصدقة ، ولو جمع حتى يجتمع سنة ، وإنما يكون مجتمعا إذا جمعه أهله ، وهم رجال أو نساء بالغــون ، واجتمع سنة فى الحلب والمربط فى المربض ، وما لم يكن يحلب أو كان من الذكران فحتى يجمعه المربض سنة ، وإن

كانت دابة منها تذهب أياما فى سفر يسافر عليها ، أو تركب لبعض الأسباب ، وترجع إلى ذلك المربض فهى على حال الاجتماع ولا يفرقها ذلك .

وعن أبى على رحمه الله فى رجل له أربعون شاة إلا شاة ، وعنده شاة أخرى يتم بها الأربعون لرجل آخر له أربعون شاة بتلك الشاة ، قال : فيها شاتان ، ويطرح عن صاحب التسع والثلاثين بقدر الشاة التى ليست له ، وتم بها الأربعون وهذا على الاحتياط ، والأخذ بمعنى الوجهين بالاجتماع بالاختلاط واجتماع الملك ، وإن كانت لرجل أربعون شاة ولآخر عنده عشرون شاة وجبت على صاحب الأربعين شاة ، لأنها قد بلغت عليه فى غنمه حتى يتم لكل واحد منهما أربعون شاة ، ثم يكون على كل واحد منهما شاة .

## فصل

وأما أخذ المصدق صدقة الماشية ، فإن دفع رب المال من غنمه ما يكون جائزا فى القضاء عن الزكاة جائز ، وإن اختلفا قسمت الغنم نصفين ثم يختار رب المال نصفا ، ثم يختار المصدق شاة ثم يختار رب المال شاة حتى يستوفى ، وقول إذا قسمت نصفين كان الخيار لرب المال ، يختار من أحد النصفين شاة ، ثم المصدق ، ثم على هذا حتى يستوفى المصدق .

وفى بعض القول يدخل الغنم بغير قسمة فيها فيصاح فيها ، فتصدع فرقتين ، ثم يكون الاختلاف فى الخيار على ماذكرنا، وفى بعض القول تقسم ثلاثا ، والذى يختاره إذا ثبتت على رب المال فريضة فى غنمه أحضرها كيف شاء ، إذا كانت موجودة بأسنانها غير خارجة من صدقة مايجوز .

## فصل

وفى اجتماع المسلمين أن صدقة الغنم لاتجب فى أقل من أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة شاة وشاة ففيها شاتان إلى تمام مائتى شاة ، فإذا زاد على المائتين ، شاة شاة ففيها ثلاث شياه إلى تمام ثلاثمائة شاة ، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة شاة ففيها أربع شياه إلى تمام أربعمائة ، وهى زكاتها ، فإذا زادت على أربع مائة ، فلا زكاة فى زيادتها إلى أن تبلغ الزيادة مائة ، فإذا زادت على أربعمائة فقد استوت صدقتها فى كل مائة شاة شاة ، ما كانت بلا زيادة ولا نقصان ، وقول إن صدقة الغنم مازاد على المائتين بواحدة ثلاث شياه ، ثم لاشىء فيما زاد على أربعمائة ، ثم استوت صدقتها فى كل مائة شاة شاة ، وقول إذا بلغت الغنم ثلاثمائة ففى كل مائة شاة شاة ، وقول إذا بلغت واحدة ومائتين ففيها ثلاث شياه ، ثم لاشىء فيها حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم فى كل مائة شاة شاة .

## فصل

وفى حفظ أبى صفرة فيمن كانت له غنم يخرج منها الصدقة ، فوهب له رجل غنما قد أخرج صدقتها قبل أن يهبها له بشهر ، أن عليه أن يصدقها مع غنمه إذا كانت تجرى زكاته إلى شهر فوق ذلك ، ولو أن الذى وهب له الغنم لم يحل عليه وقت الصدقة لم يكن عليه أن يخرج صدقتها ، ولا على الذى وهبت له إلا أن يخرج صدقتها مع غنمه ، وإن ذهب بعض ماشيته التى كانت تتم بها الصدقة ، ثم استفاد ماتمت به الصدقة قبل أن يمضى وقت صدقته فعليه الصدقة ، ومن انقطعت

عنه صدقة المواشي سنة ، ثم استفاد ماتم به الصدقة فلا صدقة عليه ، ولو بقي من الأولى شيء حتى يحول عليه سنة منذ استفاد وتمت عنده، وإن اجتمعت معزوضأن أخذ من كل صنف قدر مايجب فيه ، وقول يؤخذ من أكثر العددين ، وإن استويا أخذ من كل صنف مايجب فيه .

وقال أبو سعيد رحمه الله يعجبني إذا كان الضأن وللعز متساويين ، فإن كانت في قيمتها تفاضل صدعت الغنم نصفين ، ثم يختار رب المال نصفا ، ثم يختار من النصف الآخر شاة ، ثم يختار المصدق شاة ، كانت من للعز أو الضأن ، ومن كان معه من للعز عشرون شاة ، ومن الضأن عشرون جاعدة ، فوجبت فيها شاة ، فتقسم الغنم نصفين ، ثم يختار رب الغنم نصفا ، ثم يختار شاة من النصف الآخر ، ثم يختار للصدق شاة فيكون للمصدق نصف هذه ونصف هذه ، فإن اتفقا على القيمة ، وإلا باعاها وقسما ثمنها ، وإن كانت الغنم ثلاثين والجعد عشرا فله ثلاثة أرباع شاة وربع جاعدة ، وإن كانت الغنم أربعين شاة كاملة والجعد عشرين فله ثلثا شاة وثلث جاعدة ، ومن ملك أربعين شاة فزكاها حين ملكها ، فقول يجزئه ، وقول لايجزئه .

## فصل

واختلفوا في صدقة الفصلان والحملان ، فقال بعضهم يؤخذ من كل صنف قدر ماتجب فيه ، وقول إن صاحب السخال يؤدى عنها من الجذع أو الثنى من الغنم ،

ولا يؤخذ من الصغار شيء، وقول إنه لاشيء فيها، وقول يأخذ المصدق مسنة ويرد على صاحب المال فضل مابين القيمتين للمسنة والصغيرة التى فى ماشيته .

وقال أبو سعيد رحمه الله يعجبنى قول من يقول: إنه يخرج منها ، وإن أخرج من أفضلها جاز ، وإن أخرج من الأوسط جاز ، وإن أخرج بالأجزاء منها على القدر جاز .

واختلف فيما يعد من المواشى ، فقول يعد كل منتوج فصاعدا ، ولو كان تلك الليلة أوى المصدق ، وقول لا يعد إلا ماخالط الشجر مع اللبن ، وقول لا يعد إلا ماقطع الوادى راعيا على أثر أمه ، وقول يعد ما استغنى عن أمه .

وقيل فيمن له خمس وعشرون من الإبل لم يزكها سنتين ، فقول عليه ابنا مخاض ، وقول عليه ابنة مخاض للسنة الأولى ، وللسنة الثانية أربع شياه ، وبهذا القول يقول أبو الحوارى رحمه الله ، وأما أولاد البقر إذا حالت فيها الصدقة وما أنتج قبل محل الصدقة بشهر أو شهرين ففيه الصدقة ، وقول كل ما ورد من الغنم فهو يحسب من الصدقة ، فى حين ما أنتج ، وقيل فى رجل له تسع بقرات ونتجت له بقرة فى يوم حوله ، أو شهر حوله ، أن عليه شاتين ، وقول حتى يتم له شهر ، وقول حتى يتم له شهران ، وقول حتى يقطع الوادى راعيا وإن لم يرسله أهله للرعى ، وكان بحد من يقطع الوادى راعيا عد فى أمهاته وأخذ منهن جميعا ، وقول إذا قطعت الوادى للنجعة ، وقيل فى رأى أبى مروان أن يعد على صاحب الماشية ما قطع الوادى ، وفى معنى قوله ، إذا كان لرجل مائة وعشرون شاة ونتجت منهن شاة ليلة آوى المصدقة آوى المصدق أو قبله بليال أنه لا يؤخذ

منه إلا شاة حتى تكون المنتوجة تقطع الوادى، وفى رأى أبى على أن فيها شاتين ولو لم تكن المنتوجة تقطع الوادى .

## فصل

قال أبو المؤثر رحمه الله : لايجوز لصاحب الصدقة أن يأخذ التى ترضع سخلها لأنه لا يجوز له أن يأخذها وسخلها ، ولا يجوز له أن يأخذها عن سخلها ، وقد ذكر عن النبى ﷺ رفع إليه شىء من السبايا ، فرأى امرأة منهن تقبل وتدبر ولا تستقر ، فسأل عنها ، فقالوا : يا رسول الله ، إنها ولهاء ، والولهى التى فرق بينها وبين ولدها ، فقال رجل لرسول الله ﷺ إنى أبعث إليك سرية وفى نسخة هدية فقال له رسول الله ﷺ لا تجعلها ولهى ، وقيل لا يجوز للساعى أن يأخذ السكرار وهو كبش يحمل عليه الراعى زاده ولا يأخذ الفحل ولا التيمة ، وهى الشاة العليفة التى يريدها رب المال أن تسمن لتذبح ، وليس على الساعى أن يأخذ الجذعة ولا الهرمة ولا ذات العوار ، وهى ذات العيوب .

ونهى النبى ﷺ معاذا عن أخذ كرائم أموالهم فى الصدقة، وقال أبو سعيد رحمه الله ليس على المصدق أن يأخذ هرمة ولا مهزولة ولا ذات عوار ولا جذعة من الغنم ، وليس له أن يأخذ تيس الغنم إلا أن يأذن له رب المال بذلك ، وكان ذلك مثل الفريضة أو أفضل فلا وجه يمنع من ذلك ، وإن أخذت ذات عوار ولم يبين له عيبها يوم أخذها ، واستبان له بعد ذلك بأيام ، فإن كان أخذها وهى سالمة فليس له أن يردها ، وإن كان أخذها والعوار فيها ، ولم يرها ردها ، وقيل

ليس للمصدق أن يأخذ ذكرا أو لا ماخضاً إلا أن يشاء ذلك رب المال ، ولا عليه أيضا أن يأخذ عوراء ولا جرباء ولا جذعة ولا هرمة .

فإن أوصل رب المال إلى المصدق حقه فهو المصدق فى ذلك ، وإن اختلفا وقفا على الغنم ، فقيل لرب المال أن يصدعها نصفين ، ثم يختار أى النصفين أراد، ثم يختار من النصف الآخر شاة ، ثم يختار المصدق شاة ، ثم على ذلك يختار رب المال شاة ، ثم يختار المصدق شاة ، حتى يستوفى .

وقيل كتب النبى ﷺ إلى أهل حضرموت ، أما بعد ، فإنى أوصيكم بتقوى الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وفى التيعة شاة ، والتيمة لصاحبها ، ولا خلاط ولا وراط ، ومن أجبَى فقد أربى ، وفى السيوب الخمس ، ولا شناق ، ولا شفار ، وكل مسكر حرام .

فالتيعة أربعون شاة والتيمة ، قيل الزيادة على الأربعين حتى يبلغ الفريضة الأخرى ، وقيل التيمة هى الشاة يحبسها ربها فى بيته ليحلبها ، أو لتسمن ليذبحها، وليست بسائمة ، والسيوب الركاز وقد مر تفسيره فيما تقدم من الكتاب ، ولا خلاط ولا وراط أى لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع ، حذار الصدقة، وأما الشناق فهو ما بين الفريضتين ، وهو ما زاد من الإبل والبقر من الخمس إلى العشر وما زاد من العشر إلى خمس عشر، يقول لا يؤخذ من ذلك شىء وكذلك ما زاد من الغنم والضأن على الأربعين إلى تمام مائة وعشرين شاة لا شىء فيه ، وقيل إن الشنق هو ما يؤدى من الضأن والمعز عن الإبل والبقر مالم تجب فيها

فريضة فإذا وجبت فيها فريضة منها سميت فريضة ، وما لم تجب فيها فريضة سمى شنقا ، فمن كان معه خمس من الإبل والبقر ففيها كل عام شنقة ، ولا تنحط منها الزكاة بنقصان الشنقة ولو لم تزد على الخمس ، وأما إذا كان معه أربعون شاة ولم تزد ولم تنقص سنين ، فقول فيها شاة عن الحول الأول ولا شيء فيها بعد الحول الأول ، لأنها إذا أخرجت منها شاة عن الحول الأول نقصت عن تمام الزكاة ، وقول فيها فى كل حول حال عليها شاة ، والقول الأول عندى أعدل ، لأن الشاة التى وجبت فيها صارت فى يده أمانة للزكاة ، ولأن الزكاة لا زكاة فيها ، فتجب الزكاة فى الغنم بالاختلاط ، ومن أجبى فقد أربى ، والإجباء بيع الحرث قبل أن يبدو صلاحه .

واختلف أهل العراق وأهل الحجاز فى الخليطين ، فقال أهل العراق : إذا كان أربعون شاة بين رجلين مع راع واحد مشاعة أو غير مشاعة فلا يؤخذ منها شيء ، حتى يكون لكل واحد منهما أربعون شاة خالصة ، وأما أهل الحجاز فيعتبرون الراعى ولا يعتبرون الملك .

والوقص والشنق هو ما بين الفريضتين وجمعه أوقاص وأشناق ، وبعض الفقهاء يجعل الأوقاص فى البقر ، والأشناق فى الإبل وهما جميعا ما بين الفريضتين .

وقال النبى ﷺ : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون عشرين دينارا صدقة وليس فيما دون مائتى درهم صدقة .

## فصل

ومن كانت له ماشية تجب فيها الصدقة ، فلما قرب وقته الذى يزكى فيه باعها، واشترى بثمنها ماشية أخرى ، أو بادل بماشيته ماشية غيرها ، فقول لا زكاة فيها إلا بعد الحول،لأنه مال منتقل عن ملكه ، وهذا مال جديد ، وإنما تجب الزكاة فى المال الذى حال عليه الحول ، وقول فيه الزكاة لأنه انتقل عن ملكه لبدله بمال مثله ، مخاطب فيه بمثل المخاطبة فى المنتقل عن ملكه،ولم يستحل إلى غيره بما يبطله عنه معنى الصدقة .

## فصل

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا لم يجد المصدق ما يجب له من الأنعام،فقول إن رب المال مأذون بالسن الذى عليه من الزكاة ، وعليه أن يحضره بشراء أو غيره ، وليس للمصدق أن يأخذ غيره ، ولو اتفقا على غير ذلك لم يكن لهما ، وقول للمصدق أن يأخذ ما دون السن الذى له ويرد عليه رب المال فضل ما بين القيمتين ، وكذلك لرب المال أن يدفع فوق السن الذى وجب عليه ، ويأخذ من المصدق فضل ما بين القيمتين ، ثم كذلك فيما زاد .

وفى بعض القول ـ لا يكون ذلك لهما إلا بالاتفاق منهما ، وفى بعض القول إن ذلك لرب المال خاصة ، وليس ذلك للمصدق لأن رب المال مأذون له فى بيع ماله على المصدق ، وليس المصدق بمأذون له فى بيع الصدقة قبل قبضها ، لأنه يبيع مضمونا على غيره ، ولا فرق فى ارتفاع السن فى قولهم بدرجة أو درجتين

أو أكثر ، ولا فى انحطاطه عن ذلك ، وأحب أن تكون الزيادات المحدودة إنما هى على مخصوص مانقع به القيمة فى الوقت لا على العموم فى جميع ذلك .

وقيل فى من عليه فريضة فى إبله ولم يكن معه تلك الفريضة بعينها فيعطى أدون منها أو أفضل ، فإذا لم يجد السن التى هى أرفع وأعطى ثنية إلى بازل عامها بالفريضة التى عليه ، فإنه يقبل منه ، وقد أعطى الحق وزاد ، والزيادة مقبولة إذا فعل ذلك المؤدى عن نفسه بلا إكراه ، وإن طلب صاحب الفريضة فضل فريضته فليرد عليه فضل ثمنها ولا يأخذ برأيه ، من لم يجد ابنة مخاض من الابل لبونا ذكرا أو يأخذ ابن لبون برأيه عن ابنة مخاض. وقول إن له أن يأخذ ابنة لبون ويرد الفضل عليها . وكذلك يأخذ ابنة مخاض عن ابنة لبون إذا لم يجد ويأخذ الفضل ، وقول يرد الفضل ولا يأخذ الفضل ، فيكون قد باع الصدقة قبل أن يقبضها ، وقول لا يرد ولا يأخذ ، فيكون قد باع واشترى قبل القبض .

## فصل

وقيل : إنه يؤخذ فى فريضة الزكاة من المعز دون الثنية فصاعداً ، كما لا يجوز فى الأضحية وهدية المتعة دون الثنية من المعز فصاعداً ، وكذلك من الضأن ، وقول إنه يجوز فى الفريضة الجذع من الضأن السمين ، إلا أن المعمول به أنه لا يكون إلا الثنى فصاعداً من المعز والضأن ، إلا أن تكون الغنم كلها جذاعا أو دون ذلك ، ففى أكثر القول أنه لا يجب إلا منها ، ولعل فى بعض القول تجب فيها الثنية .

## فصل

وأجمع أهل العلم على وجوب الصدقة فى الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة وعلى أن فى خمس من الإبل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه،وكذلك فى البقر،وفى خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، فإذ ازادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة للفحل إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى التسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، وكل هذا مجتمع عليه، فإذا بلغت عشرين ومائة فلا شيء فى زيادتها حتى تبلغ ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون ، ثم ليس فى زيادتها شيء حتى تبلغ خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق ، ثم كلما زادت عشرين أنزلت هذا التنزيل ، فى كل أربعين ابنة لبون ، وفى كل خمسين حقة .

ومن وجبت عليه زكاة فى ماشيته فليس له أن يذبحها ويفرقها على الفقراء ، ولكن يدفعها إليهم ، إن شاءوا ذبحوها وقسموها لحما ، وإن شاءوا باعوها وفرقوا ثمنها ، وإن ذبحها من وجبت عليه وسلمها إليهم لحما ولم ينقص قيمتها لحما عن قيمتها قائمة جاز ذلك فى بعض القول .

وسئل هاشم ومسبح عن صاحب الإبل ، إذا وجبت عليه فى إبله فريضة ، هل عليه أن يسلمها للمصدق بقيد أو حبل تقاد به ؟ قال : لا .

## فصل

والصدقة فى الإبل والنجاب والبقر والجواميس والضأن والغنم ، والنجاب محمولة على الإبل، والجواميس محمولة على البقر، والضأن محمولة على الغنم ، ولا يؤخذ مما دون خمس من الإبل شيء ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة وسطة إذا حال عليهن حول مذ ملكهن صاحبهن ، وفى العشر شاتان ، وفى خمس عشر ثلاث شياه ، وفى العشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين ابنة مخاض من الإبل ، فإن لم يوجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، وفى ست وثلاثين ابنة لبون ، وفى ست وأربعين حقة طروقة للفحل، وفى واحدة وستين جذعة ، ولا تجب جذعة إلا فى هذا الموضع، وفى ست وسبعين ابنتا لبون ، وفى واحدة وتسعين حقتان ، وفى واحدة وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشر منها شيء ، وكلما زادت الإبل عشراً ففى الأربعين ابنة لبون ، وفى الخمسين حقة ، ومن أى هذين السنّين شاء المصدق أخذ هذه الفرائض ، ومن أى سن أخذ المصدق .

فلرب المال أن يختار من ذلك السن بعيراً ، ثم يختار المصدق بعيراً ، وإن شاء المصدق باع الفريضة من ربها قبل أن يقبضها إذا عرفها ، وإن كانت على صاحب الإبل جذعة فلم توجد فى إبله جذعة ووجد فيها حقة فله أن يأخذها ويرد عليه صاحب الإبل فضل الجذعة ، وكذلك إن وجد الجذعة ولم تؤخذ الحقة أخذ الجذعة ، ورد على صاحب الإبل ما فضل له ، وكذلك ما كان على هذا النحو .

وعن أبى عبد الله رحمه الله فيمن كانت تجرى عليـه الصدقة فى خمس من الإبل فباع منها واحدة قبل وقت صدقته ، وبقيت فى إبله إلى أن جاء وقت صدقته أنه لا يؤخذ منه شىء إلا أن يكون الذى اشتراه منه تركه حولا كاملا، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الثالث والأربعون

### فيما لا زكاة فيه من الثمار

### وفى الثمرة إذا توانى صاحبها عن حصادها بعد الدراك

وقيل إنه لا زكاة فى الرياحين ولا فى البقول ولا فى القت ولا الزعفران ولا الورود ولا فى قصب السكر الذى يكون منه السكر، ولا زكاة فى جميع الخضراوات ولكن يزكى ثمنها إذا بلغ مائتى درهم ، وحال عليه الحول مع مالكه ، أو يكون له مال غيره تجرى فيه صدقة النقود أو التجارة ، فيبيع شيئا من هذه الخضراوات بذهب أو فضة أو عروض يريد بها التجارة ، فيحل وقت زكاته فيحمله على ماله أو يحول عليه الحول وهو فى ملكه ، فيزكيه زكاة التجارة وقيل إنه لا زكاة فى اللوبياء والحمص والعدس والماش .

وكان بعض الفقهاء يرى فيما يؤكل من الحبوب ويدخر الزكاة إذا بلغ نصابا تاما ، وأما البصل والثوم وحب الرمان فلا زكاة فيه .

### فصل

وقال أبو زياد رحمه الله ، فيمن أينعت نخله فلم يجدّها حتى تلفت ، أو كانت فى المصطاح فتلفت قبل أن تكال أنه لاضمان عليه فى الزكاة إذا كان يريد حصادها وهو مشغول عنها ، وأما إذا كان على قدرة من حصادها أو كيلها ولم يحل بينه وبين أداء الزكاة أمر يمنعه ، فقيل عليه فى ذلك الزكاة ، وليس له أن يمنع

حق الله تعالى ، وله أن يفعل فى ماله ما يشاء ، وذلك على قول من يقول إنه ضامن للزكاة ، وإن الزكاة ليست بشريك ، وعلى قول من يقول إنها شريك ، فما لم يكل ذلك ويأخذه ، فنقول إنه لا ضمان عليه فى الزكاة .

والزكاة تجب فى الزرع إذا نضج وأدرك الزرع ، فأكلته الدواب فإذا تركه رب الزرع بغير حصاد بتضييع منه فعليه الضمان فيما ضيع من الزكاة ، وإذا أدرك الزرع وأحب صاحب الزرع أن يقسمه فى الأرض ، ويأخذ مقدار حقه فيحصده ، ويدع مقدار الزكاة فى الأرض فليس له ذلك ، وعليه أن يحصده ، ويؤدى أمانته إلى أهلها ، وأما إذا حصد هذا الزرع وقسمه سنبلا ، وسلمه إلى الفقراء بحكم أو احتياط فليس عليه أكثر من ذلك .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن صفة دراك زراعة البر والشعير والذرة قال إذا أدرك الأكثر ، وكان الأكثر من الثمرة هو المدرك فذلك دراكه ، وكذلك غير هذا من الثمار التى تنصرم فى وقت واحد ، وأما ما كان ثمرته تأتى شيئا بعد شىء فلا يقع الدراك من ذلك إلا على كل ما أدرك منه ، مثل القطن والباذنجان والقثاء والأترنج وسائر ذلك من الأشجار والثمار إلا أن يكون القطن وغيره من الأشجار والثمار يترك حتى يدرك كله فى وقت واحد ويتلاحق ، فيكون القول فيه كالقول فى الثمار التى تنصرم فى وقت واحد .

وقال أبو محمد رحمه الله فى الثمار إذا هلكت قبل الكيل ، وهى مجموعة أو غير مجموعة أنه لا زكاة فيها ، وإن كيلت ولم يكن بالحضرة من الفقراء أو من

يستحق قبض الصدقة منها فلا زكاة على أربابها بسببها ، وقال الأكثر من أصحابنا إنها إذا كيلت فقد وجبت الزكاة عليهم لأنهم أمناء لشركائهم من الفقراء ، ولا ضمان عليهم إلا بالتعدى فيها بخيانة تكون منهم بمنع أو تأخير ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الرابع والأربعون

### فى الذى يخرج زكاته فتضيع قبل أن توصل إلى أهلها ، وفى الرفد

قال أبو سعيد رحمه الله فى الزكاة إذا وجبت على أحد فهى مضمونة عليه وعليه إخراجها ، وإن لم يخرجها حتى تلفت أو تلف ماله فلا أعلم أنه يلزمه شىء ، وما بقى من ماله مما كان تجب فيه الزكاة وتلف ماتلف منه فما بقى منه ففيه الزكاة على حال ، وإن كان بقى بقدر ما لا تجب فيه الزكاة ففى بعض القول أنه لا زكاة فيه ، وفى بعض القول أن فيما بقى الزكاة إذا كان مما تجب فيه الزكاة ، وهذا القول يحتمل معنيين ، فعلى قول من يقول ، إن الزكاة لاتجب فى الكسور ولا تكون إلا فى أربعين درهما من الورق أو عشرة أصواع من الثمار ، وعلى قول من يقول إن الزكاة شريك فى جميع المال ، فإذا لم يحدث فى المال حدثا بعد وجوب الزكاة لايكون لشريك دون شريكه حتى تلف المال على اعتقاده لأداء الزكاة فلا ضمان عليه فى ذلك ، وإن أحدث فيه حدثا أو ضيعه بمعنى لا يجوز فيه تضييع الأمانة أو فرط فيه فتلف فهو ضامن ، فعلى هذين المعنيين يخرج معانى القول فى الزكاة ، فإذا خرج معناها أمانة فيميزها ولم يفرط ، ولم يضيع حتى تلفت مميزة أو صارت إلى من يستحقها فلا ضمان عليه ، لأن الحكم فى الأمانة هكذا ، وعلى وجه ما تكون مضمونة فلا يبرأ منها إلا بأدائها ولو ميزها ، إلا أن لايقدر على أدائها بوجه ولا يحدث فيها حدثا ، فإنه قد مضى القول فى ذلك .

ومن ميز زكاته وكان بحضرته فقراء أجزأه لو أعطاهم زكاته ، فتركها ينتظر

فقراء هم أفضل من أولئك ، فتلفت ، فإن كان ينتظر لها إماماً أو أحداً يلي قبض الصدقة عن الإمام ممن لاتجزئه أن يدفع ذلك إلى غيره فتلفت فلا يلزمه فى ذلك شيء ، وإن كان يأخذ بقول من يقول إن الزكاة لاتعطى غير الولى ، فلم يجد بحضرته وليا وانتظر وجود الولى فتلفت أنه لا ضمان عليه .

## فصل

واختلف فى المال يحول عليه الحول ويمكن صاحبه دفع الزكاة إلى المساكين فلم يفعل حتى ضاع المال فقال بعضهم يضمن الزكاة وهى دين عليه ، وقال بعضهم : إن الماشية لاتجب فيها الزكاة ، وإن حال الحول حتى يجيء المصدق ، فإن تلفت قبل مجيئه فلا شيء عليه ، ونحب إن كانت الزكاة تدفع إلى الفقراء ، وقدر رب المال عليهم وقدر على أدائها إليهم ثبت معنى الاختلاف فى ذلك ، كانت الزكاة من ماشية أو ورق أو ثمار . وأما إذا كانت الزكاة لاتجوز إلا إلى السلطان وكان منتظراً لصاحبهم إذ لايجوز الدفع إلا إليه فلا ضمان عليه فيها لأنه ممنوع فى الأصل من دفع ذلك إلى غيره .

وقيل فى رجل حصد زرعه فجاء رجل فأحرقه وغرم له دراهم ، أنه لا زكاة عليه فيما أخذ من غرامة زرعه ، وإن غرم له الضامن حبًّا فعليه الزكاة فى الحب إذا كان مما تجب فيه الزكاة .

وقول تجب فيه الزكاة فيما أخذ من الغرم، كان حبا أو دراهم، هكذا يوجد وإن كانت الزراعة لم تدرك ، فأعطاه حبًّا أو دراهم فلا زكاة عليه فى ذلك .

## فصل

ومن ميّز زكاة ماله وسلّمها إلى رجل ليسلمها إلى الفقراء فتلفت الزكاة منه قبل أن يسلمها إلى الفقراء ، فإن كان المسلم إليه أقامه الإمام العدل أو جماعة المسلمين ، فتلفت من يده لم يكن على صاحب الزكاة ضمان ، وإن كان المسلم إليه مرسولًا بها إلى أحد بعينه فتلفت من يده قبل أن تصل إلى المرسولة إليه فعلى الباعث بها الضمان ، كان المرسول بها ثقة أو غير ثقة .

ويوجد عن أبي الحسن رحمه الله فى الذى يبعث بزكاته إلى رجل ليسلمها إلى الإمام ، أو إلى الفقراء فتهلك قبل أن تصير إلى الإمام أو الفقراء ، أنه ضامن لها ما لم تصل إليهم ، وأما إذا سلمها إلى رسول الإمام أو الوالى فضاعت من يد الرسول قبل أن تصل إلى الإمام أو الوالى فإن ذلك يجزئه ولا ضمان عليه .

وفى بعض القول إذا أعطى زكاته ثقة ليسلمها إلى أهلها وأمنه على ذلك وهو فى عصر إمام أو غير إمام فهلكت فى يد الثقة أن ذلك يجزئه ولا ضمان عليه ، ومن وجبت عليه الزكاة وهو فى أرض الإسلام فأخرج زكاته وميزها من ماله ، وهو قادر على تسليمها إلى من يبرأ بتسليمها إليه ، على قول من يقول إنها تجب لفقراء أهل القبلة ، فتركها لغائب يرجو أوبته أو لأحد فى قرية غير قريته ، فتلفت ، فهو ضامن لها ، إذا لم يكن له فى ذلك عذر غير هذا ، وإن تركها ينتظر بها وجود الولى ، فتلفت قبل وجود الولى ففى عامة قول أصحابنا من أهل عمان أن عليه الضمان .

وفى قول أصحابنا من أهل خراسان ، أنه لاضمان عليه ، لأن عندهم أن الزكاة لاتدفع إلا إلى فقير ولى للمسلمين ، وكذلك من وجب عليه الزكاة وهو فى أرض الحرب ، فلم يجد أحداً من فقراء المسلمين يسلمها إليه ، حتى تلفت وهو بأرض الحرب أنه لاضمان عليه ، وكذلك إن وجبت عليه الزكاة وهو فى أرض الإسلام ، فلم يجد من يدفعها إليه من أهلها حتى تلفت أنه لاضمان عليه ، وإن كان ينتظر بها فقراء هم أحق بها من الحاضرين ، فإذا كان يبرأ بتسليمها إلى الحاضرين فأخرها فتلفت ، فقول عليه الضمان ، وقـول لاضمان عليه ، ومن ميز زكاته لدفعها إلى الوالى أو إلى الفقراء أو بعثها مع رسول له إليهم فتلفت قبل ذلك فهو لها غارم ، وإن سلمها إلى الوالى أو إلى رسوله فقد برىء منها ، ولو تلفت من عندهم ، ومن أخرج زكاة غنمه وميزها فنتجت واجتمع منها سماد فقول هى للزكاة ، ولاشىء عليه إن تلفت ، وقول هى له وعليه تلفها ، وإن يرد مكانها ، وإذا كان عليه ضمانها إن تلفت فما نتجت فهو لجملة المال ، ولم يقل فى السماد شيئا ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الخامس والأربعون

### فى السؤال والرفد والصدقة والحمد والشكر

عن أبى محمد رحمه الله ، روى عن النبى ﷺ أنه قال : إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة ، رجل تحمل بحمالة بين قوم ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب سداداً من العيش أو قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة لا يقدر معها على القيام بنفسه وعياله ، والفاقة الفقر .

والمسألة مشدد فيها .

ومن طريق ابن عمر — أن النبى ﷺ قال : لا تحل المسألة إلا من فقر مدقع أو غرم مفظع، أو دم موجع، ومعنى الحديثين واحد إلا أن الألفاظ مختلفة ، وروى عنه ﷺ أنه قال: من سأل الناس عن ظهر غنى جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو خموشا أو كدوحا[٢] وجاء فى وجهه ، قالوا : يارسول الله ، وما غناه ؟ قال : خمسون درهما أو عدلها من الذهب .

وفى حديث آخر عنه ﷺ ، أنه قال : من سأل الناس ومعه أوقية فقد سأل الناس[٣] إلحافا .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود عن أنس .

(٢) رواه الخمسة عن عبد الله بن مسعود .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائى عن أبى سعيد .

وروى عن الحسن البصرى أنه قال: لا يعطى من الزكاة متأثل مالا . والمتأثل الجامع ، ولم يحد مقدارا .

قال أبو المؤثر رحمه الله رفع إلى فى الحديث ، أن رجلا سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه شيئا ، فقال له : أنت قوى فاشتر له خصيناً بدرهمين ، وقال له : احطب بهذا .

وقال قتادة ذكر لنا أن النبى ﷺ كان يقول : إن الله يحب الحليم الغنى المستعفف ، ويبغض الفاحش البذىء السائل الملحف .

## فصل

وأما الصدقة لوجه الله تعالى أو الله فليس فيها شرط إحراز ، إذا تصدق على من تحل الصدقة فقد ثبتت إذا قبلها المتصدق بها عليه، وإن لم يقبلها أوردها وجعت إلى المتصدق بها ، أو إلى ورثته إن كان قد مات ، وقول إنه يتصدق بها على غيره من أهل الصدقة ، وقول هى موقوفة على المتصدق بها عليه حتى يقبلها أو يقبضها ، أو يموت فتكون لورثته ، ولا رجعة المتصدق بها فى الحكم بجهالة ولا غيرها على معنى هذا القول .

وقيل إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل فرساً فى سبيل الله ، فحمل عليها رسول الله ﷺ رجلا ، فوجده عمر رضى الله عنه يبيعه ، فقال عمر لرسول الله ﷺ : إن الرجل الذى حملته على الفرس وجدته يبيعه ، فأشتريه ، فقال رسول الله ﷺ : لا تشتره ، ولا تعد فى صدقتك .

قال أبو سعيد رحمه الله : معنى أن المتصدق بشيء لوجه الله أو لله أو في سبيل الله فمعناه واحد ، ولا يكون أشد في صدقته بشيء من اللازم ، كالزكاة وما أشبهها ، ولا يجوز له الانتفاع بشيء قد تصدق به إلا أن يرده إليه ميراث أو يبيع ، وقول إلا أن يرده إليه ميراث ، وأما الشراء والهبة والإقرار فلا يرده إليه ولا ينتفع به إذا رجع إليه بشراء أو هبه أو إقرار ، وقول يجوز له الانتفاع به إذا رجع إليه بعطية أو إباحة أو إقرار أو هبة أو شراء أو ميراث .

ومن قال في صحته أو مرضه قد تصدقت أو جعلت، أو أعطيت ، أو وهبت نخلى هذه أو ما لى هـذا في سبيل الله ، أو للفقراء ، أو لأرحامه فأحرز عليه ، أو لم يحرز حتى مات ولم يرجع ، فليس لورثته رجعة في ذلك ، وهو كما جعله لأنه إنما جعله في باب بره ، وإنما لا يجوز ذلك إذا جعله في شيء غير أبواب البر ، أو لرجل بعينه فقير أو غني ، فهذا لا يجوز في المرض ولا في الصحة ، إذا لم يكن إحراز، وإنما يجوز هذا الذى قلناه أنه لا يجوز لمن لا يكون عليه إحراز في الصحة مثل السبيل والفقراء والشذا[1] ونحو ذلك .

وقال أبو عبد الله : لا تجوز الصدقة في المرض إلا أن يكون إقرار بحق ، وقال غيره : إن كان جعلها صدقة ماضية فهي لمن تصدق بها عليه ، وإن كان إنما أراد بها وصية موت فهي وصية وهو أملك بها .

---

(١) الشذا سفن تتخذ لمقاتلة المشركين وتسمى سفن الخصم بوارج وكان الأوائل يوقفون أوقافا لشراء الشذا وإعدادها للجهاد .

وروى أبو الحسن رحمه الله أن موسى بن أبي جابر رحمه الله كان مريضاً نائماً على سريره ، وحوله الناس إذ جاءت امرأة ، فأرادت أن تسأله عن مسألة ، فدفعها من منعها ، فقال موسى رحمه الله : دعوها ، فإن هذه أمانة حملناها ، وعلينا أن نؤديها ، أو قال واجب علينا أن نؤديها ، والمسألة التي سألت عنها ، فإنها غضبت على خادم لها، فتصدقت به على والدتها، فقال لها موسى لا صدقة في غضب، اذهبي فخذى خادمك .

وأما من جعل ماله صدقة للفقراء والمساكين أو لوجه الله من غير يمين يحلف بها ، فقد قيل في ذلك إنه ليس عليه شيء لأن ذلك ليس بيمين ، ولا صدقة لأحد قد قبضت ، ويؤمر أن ينفذ ما سمى من التقرب إلى الله عز وجل ، وإن تصدق بعشر ماله فقد أحسن ، وإن أراد بذلك اليمين في شيء حنث فيه فعليه فيه عشر ماله ، وقول عليه قيمة عشر ماله ، لأنه قد جعل ماله صدقة وقد أتلفه فيجب عليه في ذلك العشر ، وقول إنه يجب عليه أن يتصدق بماله كله لأنه قد جعله صدقة لوجه الله تعالى ، ولا يأكل منه شيئاً إلا أن يكون على وجه غضب أو غيظ فلا يكون صدقة في غضب .

وقيل في رجل تصدق على رجل بنخلة لوجه الله تعالى فاشترط المتصدق أن يأكلها سنة ، فله شرطه ، ومن تصدق على والده أو ولده بصدقة فليأكل منها ويرثها فإنها صدقة لا تحرم على أهلها ، وإنما يكون ذلك لغير الوالد والولد .

وقيل إن الصدقة على وجهين صدقة يراد بها وجه الله تعالى خالصة له ،

فلا ينبغى لمن تصدق بها أن يأكل منها شيئاً ، وصدقة يريد بها المتصدق بها صلة أهله وأرحامه وبرهم أو غير أرحامه ، فلا بأس أن يأكل من ذلك .

وقال محمد بن محبوب رحمهما الله : من قال ماله صدقة على الفقراء والمساكين فى غير قسم أنه يعشر ماله .

وفى جواب الأشعث بن قيس رحمه الله – من تصدق بماله لوجه الله يريد أن يثبت عطيته فلا بأس عليه فى أكله ، وإنما يكره ذلك لمن أراد بعطيته وجه الله تعالى ، ومن تصدق على فقير بثوب نجس فإنه يعرفه أنه نجس .

وسئل أبو عبد الله رحمه الله عن من تصدق على رجل بمال ، وكره المتصدق عليه أن يقبل هذه الصدقة ، فقال إن كان أراد بهذه الصدقة وجه الله تعالى فليس له أن يرجع فيها ، ويدعها بحالها ، وإن كان لهذا المال ثمرة فليحفظها ، فإن رجع قبل الصدقة فليدفع الثمرة إليه مع المال ، وإن مات قبل أن يقبل الصدقة فهى لورثته ، ولا يدفعها إلى الفقراء .

وقال أبو الحوارى رحمه الله: إذا لم يقبلها المتصدق عليه فليدفعها إلى الفقراء ، وإن قال مالى صدقة على فلان لوجه الله تعالى ، فكره فلان أن يقبلها رجع المال لصاحبه ، وهذا كمن تصدق بماله على من لا تجوز له الصدقة ، فإن المال يرجع إلى صاحبه .

وقيل سألت امرأة موسى بن أبى جابر رحمه الله أرادت أن تضرب خادمها ، فحالت أمها بينها وبين ذلك، فغضبت وتصدقت به على أمها ، ثم ندمت ، فأحبت

أمها أن ترده على ابنتها ، فقال : إن الصدقة لا تكون إلا من غنى لفقير ، ومن والد على ولد أو على ذى قرابة أو رحم إرادة رضى الله فأما من فقير على غنى أو ولد على والد أو والد على ولد فى غضب فليس ذلك بصدقة ، وهى راجعة إلى أهلها ، وإنما الصدقة ما أريد به وجه الله تعالى فتلك التى لا ينبغى للمتصدق بها أن يأكل منها إلا أن يرد ذلك إليه ميراث ، ورد الجارية على المرأة ، وقول لها أن تشتريها من أمها وتقبلها منها إذا وهبتها لها .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن من أبرز إلى ضعيف شيئا من حب أو تمر أو غير ذلك فى وعاء ، ونوى بالشىء للضعيف ولم ينو أن الوعاء للضعيف ، فإنه يجوز له أن يأخذ وعاءه إذا لم يكن نواه له ، كما نوى له بما فيه ، لأن هذا على التعارف لا يكون فى الطعام ، وعلى الضعيف رد الإناء ولو لم يطالبه به رب الإناء ، إذا لم يقل له إنه له .

## فصـــل

وقال أبو سعيد رحمه الله : أكثر القول أنه لا يجوز للمتصدق أن يرجع فى الصدقة إذا كان يريد بها وجه الله عز وجل .

وفى بعض القول إنه ليس له أن يرجع فيها إلا أن يردها إليه ميراث ، لأن هذا حكم من أحكام الله عز وجل ، فقد أثبته كما أثبت عليه حكم الصدقة ، ويخرج فى بعض القول أنه لا ينتفع بصدقة ، إلا أن يشتريها بثمن ولا ينتفع منها بعطية ولا هبة .

وفى بعض القول أنه لا بأس بذلك ، لأن الأحكام ثابتة فى معانيها وفى مواضعها

وقد رفعت الصدقة فى موضعها وثبت العطية فى موضعها ، والمبيع فى موضعه ، والميراث فى موضعه ، ولا ينتقض شىء من الأحكام غيره .

وقيل كان جابر يقول : لايتصدق الرجل على ولده أو والده ، أو امرأته أو أحد هو وارثه ، ولـكن يعطيه عطية فإن ردت إليه أو ورثها أو رجعت إليه فليجعل آخرها حيث جعل أولها ، ولا يرث الصدقة ولا يقبلها ولا يستردها ، وهذا فى الصدقة التى يراد بها وجه الله تعالى .

وكان جابر يقول : من أعتق سريته لوجه الله تعالى فلا يتزوجها ولا ينتفع منها بشىء ، وأما من أعتق للدنيا فإنه يتزوجها وينتفع بها ، وربما يكون للرجل سرية فيريد كرامتها ، فيقول إن أعتقتك لأتزوجك وأكرمك فلا بأس به .

وإذا أهدى الرجل هديا أو أخرج صدقة فمات قبل أن ينفذ ذلك فهو ميراث لورثته ، ولو جعل ذلك فى مرضه عند الوصية فى المساكين صدقة جاز ذلك من الثلث ، وإن لم يقبض لأنه أوصى به .

وقال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه إذا أراد بذلك الوصية بمعنى الصدقة على معنى ما يخرج من الصدقات وصية أشبه عندى ما قال ، وأما إن أراد بذلك صدقة العطية فيختلف فى ثبوتها بمعنى الوصية بعد موته ، وإن لم تثبت رجعت إلى الورثة ، وكذلك ما أخرجه ليتصدق به ولم ينفصل من يده إلى الصدقة كان عندى راجعاً إلى الورثة ، وكذلك الهدى إن كان لم ينفصل من يده ولا وقع عليه اسم يوجب عليه اسم الهدى ، وإنما أخرجه ليهديه .

وسئل جابر بن زيد رحمه الله عز وجل عن امرأة أوصت بمائة درهم يتصدق بها عنها ، وكتبت لها كتابا ، ثم ماتت ولم تحدث غير كتابها الأول ، فقال : كم تركت ؟ قالوا : تركت ألف درهم ، قال : أتموا صدقتها ، ومن أوصى أن يتصدق عنه بماله كله فليتصدق عنه بعد موته بثلث ماله ، ومن تصدق فى مرضه لوجه الله تعالى لرحم أو غير رحم ، لوارث أو غير وارث ، أو فقير أو غنى ، وقبضت الصدقة فى مرضه فإنها لا تجوز صدقته فى مرضه لوارث ، ولو كان فقيراً ، ولا تجوز لغنى .

وقال أبو الحسن رحمه الله : يجوز للمرء أن يشترى صدقته إذا صارت إلى من قبضها ، وإن خالطه أكل منها ، وإن مات ورثها إذا كان وارثاً للمتصدق بها عليه ، وقد اتفقوا على أن من رد إليه الميراث صدقته كان له أخذها .

وقد روى أن رجلا تصدق على أمه بجارية ، فماتت أمه ، فأتى النبى ﷺ فأخبره ، فقال : قد وقع أجرك على الله تعالى ، فرد إليك جاريتك .

وروى أن رجلا من الأنصار تصدق بأرض على أمه ، فماتت أمه فأتى النبى ﷺ فأخبره قال له : قد وقع أجرك على الله ورد إليك أرضك فاصنع بها ما شئت .

وقال أبو محمد رحمه الله : وقال بعض أصحابنا من تصدق على فقير بصدقة فلا يرجع يشتريها منه ، ويأكلها من عنده ، وتأوّلوا ما روى أن النبى ﷺ قال لعمر رحمه الله : لا تعد على صدقتك ، فإن كانوا اعتمدوا على هذا الخبر فهذا غلط فى

هذا التأويل ، لأن عمر رحمه الله حمل رجلا على فرس فى سبيل الله ثم وجدها بعد ذلك تباع فى السوق، فاستأذن رسول الله ﷺ ، أن يأخذها ، وقد كان أخرجها لله تعالى ، فمنعه رسول الله ﷺ من ذلك ، فقال له لا تعد فى صدقتك .

وفى بعض الروايات: أن هذا الخبر آخره إن الراجع فى هبته كالراجع فى قيئه .

## فصل

وقيل من وجد فقيراً وقد أضر به الجوع والعرى ولم تكن عليه زكاة فى وقته ذلك ، فإن عليه أن يواسيه من ماله ويدفع عنه الضرر ، وإن لم يكن يفعل ذلك أثم، ومن لم يكن له ثوب يواريه وتجوز به الصلاة فعلى المسلمين ستره ودفع ثوب يصلى فيه وإلا كانوا آثمين .

وروى أن النبى ﷺ قال: ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره طاو ، وهذا عند القدرة على ذلك ، ويروى أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أمسوا بجهد ، فقال بعضهم : إن آل فلان أمسوا بجهد ، فابعثوا إليهم بهذا طعام ، فبعثوا به إليهم ، فلما أتاهم قالوا : بلغنا أن آل فلان أجهد منا فابعثوا به إليهم ، فلما أتاهم قالوا : بلغنا أن آل فلان أجهد منا فابعثوا به إليهم ، حتى رجع إلى القوم الذين خرج من عندهم ، فهذا غاية الكرم والعفة .

وينبغى لمن أعطى عطية أن يقبلها ولا يردها ، لما روى أن النبى ﷺ قال : لو أهدى إلى كراع لقبلته ، ولو دعيت إلى كراع لأجبت ، ﷺ حيًا وميتاً ، فينبغى أن نتأسى برسول الله ﷺ .

## فصل

وقيل من استرفد لقضاء دينه فأرفد وقضى دينه ، وبقى فى يده منه شىء ، فإن عرف القوم الذين أرفدوه فيرده عليهم ، وإن لم يعرفهم أعطاه فى قضاء دين مديون غيره ، أو يفرقه على الفقراء ، ولا يجوز له أكله ، لأنه أرفده لقضاء دينه ، ولكن إذا قال للمرفد : إذا أراد أن يقضيه الرفد ، هذا لى ، فإذا قال له : نعم كان له ذلك ، وكذلك المكاتب ، إذا استرفد ليعطى فى مكاتبته ، ففضل عن مكاتبته شىء مما أعطى ، فإنه يعطيه مكاتباً آخر يدفعه فى مكاتبته ، والله أعلم .

## فصل

قيل قالت : هند بنت المهلب : إذا رأيتم النعم مستدرة فبادروا بالشكر قبل حلول الزوال ، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : قيدوا النعم بالشكر والعلم بالكتابة ، وقيل ، إن سليمان نزل به ضيف فأخرج له طعاماً ، فقال الضيف لو كان مليحاً ، فأرهن سليمان سربا له بملح ، وأتاه به ، فلما أكل قال : الحمد لله ، فقال سليمان : كذبت ، لو كنت تحمد الله وتشكره ما كان سربالى مرهوناً .

وقيل هلاك الرجل فى ثلاث حب النساء ، وحب المال ، وحب الدينار والدرهم ، وحب الرئاسة ، وقيل : من أصبح غير مهتم بأمور المسلمين فليس من المسلمين .

وروى أن النبى ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول السادس والأربعون

### فى الرخص عن المسلمين فى أمر الزكاة وغيرها

من آثار المسلمين رحمهم الله فى من ترك أداء زكاة ماله سنين كثيرة وهو يعلم أنها واجبة عليه ، ثم أراد التوبة فإنه ليس عليه بدل زكاة تركها ، والتوبة تجزيه عن التسليم . وكذلك الصلاة والصيام وجميع حقوق الله ، أنه ليس عليه بدلها إذا تاب وأصلح ما يستقبل من أمره ، وهذا القول يوجد عن منازل بن جيفر ، وموسى بن على ، وأبى عبيدة ، رحمهم الله ، ويؤخذ برخص المسلمين عند الحاجة إليها .

وفى بعض الآثار - أنه إذا كان المرء مسرفاً على نفسه ويتلف زكاته ، ويضيع حقوق الله عز وجل ، ثم تاب من بعدذلك أنه لايلزمه ضمان ذلك من جميع حقوق الله تعالى ، ونرجو له العفو من الله إذا تاب وأناب ، وندم واستغفر ، ولو كان يقدر على أداء ذلك بعد التوبة ، ونحب له إذا كان قادراً على أداء ذلك أن يؤديه ، وإن عجز عن أدائه فالعاجز معذور .

ويوجد - أنه إذا أبرأ الفقير والإمام أو الوالى أحداً من الزكاة لم يبرأ منها إذا وجبت عليه ولا تجـوز له البراءة ولا الحوالة فى الزكاة ويوجد عن محمد ابن محبوب رحمهما الله أنه ليس للإمام أن يجبى قوماً ولا يأخذ صدقاتهم وهو لا يمنعهم من أن يجار عليهم ، وإن فعل ذلك فقد جار عليهم ، ولا فرق بينه وبين

أهل الجور الذين يأخذون منهم ، وإنما أخذ أئمة المسلمين الصدقات من بعد أن يظهروا على البلاد ، وينفذ حكمهم فيهم ، ويمنعوهم من الظلم والعدوان ، وليس للإمام أن يأخذ من هؤلاء شيئا ،ولا يعقد عليهم لوالٍ ولاية بلا حماية لهم ومنع، على هذا مضى أوائل المسلمين ، وعليه استقام أمرهم ، فاقتدوا بهم ووطئوا آثارهم ولا قوة إلا بالله .

وهذا الوالى الذى وصفت يعين الجبابرة على أخذ الخراج من أهل البلد وينفذ لهم جورهم فى عباد الله ، وإن كانت له ولاية استتيب فإن تاب وانتهى قبل منه ، وإن أبى وأصر استحق للبراءة والخلع مع المسلمين .

وقد قال المسلمون فى سيرهم : إن من دينهم ولاية أهل طاعة الله على طاعتهم وعداوة أهل معصية الله على معصيتهم وخلع أتباعهم الذين شدوا على أعضادهم وأنفذوا جورهم لهم وحماوا به فى بلاد الله وعباده، ولا يحل لرجل من للسلمين أن يجبى صدقات المسلمين للجبابرة الذين لا يحكمون كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد ﷺ وآثار أئمة أهل العدل، ومن دفع زكاته إلى وال من ولاة أهل الدعوة فرآه يعمل فيها بغير ما أمر الله عز وجل فلا يسعه أن يدفع إليه ما أوجب الله عز وجل عليه من الحقوق وتعبّده بها فى ماله ، وعليه أن يؤديها ثانية ويدفعها إلى أهلها ، ولا يلزم للناس بتسليم الناس زكواتهم إلى الإمام أو الوالى إلا بعد الحماية لهم ومنعهم من أن يجار عليهم وإنصافهم من بعضهم بعضاً فى الأحكام ، وأما إذا تبرعوا بتسليم الزكاة ، فله قبضها وبثها فى أهلها ، ولـكن لا يرسل الإمام

من يقبض الزكاة من الناس إلا بعد أن يحميهم ، وإن قبض من غير حماية فقيل إنه لاضمان عليه فى ذلك .

## فصل

وقيل : إن الرسول بالزكاة إلى فقير إذا قال له الفقير سلّم الزكاة إلى فلان أوضعها من يدرك ، أن هذا يكون قبضاً ، وإذا قال رجل لرجل له عليه حق « أعطيك من الزكاة شيئا وتردّه علىّ » ، فقال : نعم فأعطاه ، فرده عليه ، فذلك جائز ، وهذا وعد وعده إياه ، إن شاء أتمه وأمضاه ، وإن شاء رجع عنه ، وإنما لايجوز له إذا قال قد أعطيتك هذا على شرط أنك ترده على من حقى ، وإذا لم يكن إمام عدل واجتمع المسلمون وأقاموا لزكواتهم رجلا ثقة فسلموا إليه زكواتهم ، فإذا اجتمعت اجتمع المسلمون وفرقوها على فقراء أهل دينهم ، فإن بلغ لكل فقير ما يكفيه لنفقته وكسوته سلموا لهم ذلك ، فإن فضل منها شىء بعد ذلك وصلوا بها أهل دينهم من أقرب القرى إليهم ، ولا يعطوها غير أهل دينهم .

وإن لم يجتمع المسلمون ويقدموا رجلا يقبض زكاتهم ، وأخرج كل رجل منهم زكاته فوضعها فى موضعها ، وأعطاها أهلها فلا بأس عليه فى ذلك وقد تخلص منها .

وإن كان إمام عدل فسلمها إليه فهو أولى بها ، ومن كان فى يده شىء من بيت المال من الزكوات أو من الصوافى وذهب أمر الإمام العدل ، وملك أهل الجور ، فإن كان الذى فى يده هذا المال فقيراً محتاجاً لما فى يديه من بيت المال فله أخذه والانتفاع به ، وإن كان غنيا عنه أنفذه فى فقراء المسلمين .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : ذكر لنا أن النبى ﷺ قال : لا يزال أهل الأرض مرحومين ما أدوا الأمانة وقروا الضيف ، وحملوا بالحق . والضيافة على أهل البدو أوجب من أهل الحضر .

واختلف فى التاجر إذا كان له رأس مال يضارب به ولم يكفه ربحه لمؤنته ومؤنة عياله ، فقول يجوز له أن يأخذ من الزكاة إذا لم يكفه ربحه من بعد رأس ماله لمؤنته ومؤنة كل من يلزمه عوله ، وقول لا يجوز له ذلك إذا كان ربحه ورأس ماله لا يكفيه سنة لعوله ، وعول كل من يلزمه عوله والله أعلم .

## فصل

والأشناق والأوقاص هو ما بين الفريضتين وقيل إن الأشناق هو ما يعطى من الغنم فى صدقة الإبل والبقر والتيعة أو بعون شاة والتيمة العليفة لتسمن ، ولا خلاط ولا وراط أى لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ومن أجبى فقد أربى ، وهو بيع الثمار قبل دراكها ، وفى السيوب الخمس ، وهو الركاز ، وهى كنوز الجاهلية ، وما كان من خليطين فيترادان ، فاختلف أهل العراق وأهل الحجاز فى تأويل ذلك .

فقال أهل العراق : إن ذلك إذا كان أربعون شاة بين رجلين مع راع واحد مشاعة أو غير مشاعة فلا يؤخذ منها شىء ولا على واحد منهما شىء حتى يكون لكل واحد منهما أربعون شاة ، ووافقهم على هذا القول من أصحابنا أبو بكر الموصلى .

وأما أهل الحجاز فإنهم يعتبرون الرعى والاجتماع والراعى ولا يعتبرون الملك ، ووافقهم على هذا الرأى من أصحابنا سليمان بن عثمان ، وفى الرقة ربع العشر ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

# القول السابع والأربعون
## فى الصوافى وأحكامها
## ومن تجوز له

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف أصحابنا فى الصوافى التى تكون فى أيدى المسلمين بعمان،ما حكمها، فذكر ابن جعفر من أقاويلهم ما وجدنا عنه أنه قال : قال بعض الفقهاء إنها أموال كانت للمجوس ، فلما ظهر الإسلام خيروا بين أن يسلموا أو يخرجوا ويدعوها ، وقال بعضهم إنها أموال قوم جار عليهم السلطان فتركوها وخرجوا ، وهذا قول من يقول إنها حرام ، والأصح عندنا فيما تناهى إلينا أنها أموال كانت لقوم من أهل الكتاب ، وقيل إنهم كانوا نصارى ، فبعث إليهم أبو بكر رضى الله عنه عامله أن يسلموا أو يأذنوا بحرب من الله ورسوله، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون،أو يخلوا عن أموالهم ويجعلوها فيئاً للمسلمين ، فعجزوا عن المحاربة وخافوا أن يأتى القتل على آخرهم ، وامتنعوا عن الإسلام واعتصموا بالكفر ، وأنفوا من إعطاء الجزية على الصغار منهم ، فافتدوا بأموالهم واختاروا تركها بدلا مما دعوا إليه من الحق،فهذا يؤيد قول من يقول إنها كانت للمجوس ، فلما ظهر الإسلام خيروا بين أن يسلموا أو يخرجوا ويدعوا أموالهم ، والرأى الذى أخذ به أئمة أهل عمان أنها أموال وجدت فى أيدى السلطان العدل وسلطان الجور ، كلما ذهب واحد أخذها السلطان الذى من بعده،فأخذوها وجعلوها فيئا .

ويروى عن موسى ابن أبى جابر رحمه الله أنه قال : ما جاء من الصوافى فهو لأصحاب السيوف كأنه يقول لحماة البلاد .

وفى كتاب محبوب بن الرحيل رحمه الله قال : إن كانت صوافى جاهلية هرب عنها أهلها فهى للمسلمين عامة ، ويلى قسمها الإمام ، يصنع فيها ما يرى من الحق والعدل ، والقسمة للفقير والغنى وابن السبيل وغير ذلك من أبواب المعروف وبرأى محبوب هذا رحمه الله نأخذ .

قال : وما كان من صوافى الملوك التى أخذوها من الناس ظلماً فتلك لاينبغى الدخول فيها ولا فى قبضها ، وترد إلى من أخذت منه،وإن كانت مجهولة لايدرى من أين أخذت ولا ما سبيلها تركت فى يد من هى فى يده ، وبرأى محبوب هذا رحمه الله نأخذ ، وقال أبو المؤثر رحمه الله : الصوافى من الفئ ، والفئ مالم يوجف عليه من خيل ولا ركاب ، وهو مما أخذه المسلمون صلحا، وما غلب عليه المسلمون المشركين من الأصول فهى من الفئ ، وهى الصوافى فقسمها كما قال الله تعالى : « مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » إلى قوله تعالى : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ » . وذلك أن النبى ﷺ والمسلمين من بعده كانوا يدعون المشركين إلى الإسلام فيمتنعون ويحاربون ، فيظهر المسلمون عليهم ، فيجلون عن ديارهم فتبقى صوافى للمسلمين ، فقسمها كما أخبر الله تعالى ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما غنم من الأموال من فارس والأهواز وخيبر ، وغيرها لما استحقها جعلها أصلا لمن يستحقها ، ولمن يأتى من بعدهم من المسلمين وتأولوا الآية .

والإمام هو المتولى لقسمة الصوافى بمشورة أهل العلم ، فإن فقد العدل فمن كان فى يده شىء من الصوافى فهو فى يده ، ويأخذ منه حصته ، وإن كان محتاجا إليها أخذ كل ما يحتاج إليه منها ، وقسم البقية فى فقراء المسلمين ، وكذلك إن وجد صافية ضائعة إن شاء زرعها وفعل فيها كذلك ، وإن احتاج أن يشترى منها شيئا فى أيام الجبابرة فما أرى بأسا أن يشترى ما احتاج إليه منها مما يجوز له أخذه لنفسه للحاجة ، هذا كله قول أبى المؤثر رحمه الله .

وقيل : للإمام أن يأخذ الصوافى ويقبضها بالشهرة إذا لم تكن فى يد أحد يدعى ملكها وإن كانت أرض فى يد رجل يدعيها ملكا له لم يقبل الإمام الشهرة فيها أنها صافية إلا بشاهدى عدل ، وإن كانت الصوافى فى بلاد ليس فيها سلطان يقبضها فأحب إلى أن يتولى الصالحون ذلك من أهل البلد ، أو يقيموا لها من يحفظها ويصلحها ويجمع ثمرها ، ويكون فى حماية البلد والمسلمين ، ومن احتاج إليها من المسلمين ، بالمعروف .

وقيل من كانت الصوافى فى يده فى أيام العدل ، فإذا جاء أهل الجور فلا يسلمها إليهم ، فإن أخذوها برأيهم فنرجو أن يكون هو بريئا من ذلك ، ولا نحب له أن يضيعها قبل أن يغلب عليها ، لأنها أمانة فى يده .

وفى موضع آخر — واختلف فى الصوافى ، فقول إنها هى لأصحاب السيوف من أهل العدل ، وإن لم يكن إمام عدل قائم فإنما هى للفقراء من أهل الدعوة بمنزلة الزكاة عند عدم الإمام ، وقول إن لم يكن إمام فهى للأغنياء والفقراء

من المسلمين ، وقول للفقراء والأغنياء من أهل الدعوة ، وقول هى لجميع أهل الإقرار مالم يكونوا غاصبين لها ولا متغلبين عليها بالأثرة لهم دون من يستحقها من غيرهم ، ولم نعلم أن أحداً من أهل العلم قال إن لأهل الذمة فيها حقا يشرعون فيه عند أهل الإقرار فى هذا المعنى ولا ينتفع منها بشىء من تراب أو غيره ، ولا شىء منها ولا ثمرتها إلا بأمر الإمام وقول ما لم تكن فيها مضرة فذلك جائز .

ويجوز أن يأكل الغنى من الصوافى مثل ما يأكل الفقير إذا احتاج إلى ذلك الغنى ، وإن كان إمام عدل فأحب أن لا يؤخذ منها شىء إلا برأيه ، وإن لم يكن إمام عدل فلا بأس على من أكل منها إذا احتاج إلى ذلك ، وكذلك إذا احتاج إلى شىء من أرض الصوافى من ترابها ما لم يكن مضرة عليها ، وقيل ما لم يضعفها أو يهملها ، وقيل لا يجوز إلا أن يكون صلاحا لها ، وإن كان برأى الإمام أو من أقامه الإمام لذلك فهو أحب إلى ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

# القول الثامن والأربعون

## فى زراعة الصوافى

ومن زرع الصافية وأعطى السلطان الجائر شيئا يدفعه به فذلك جائز له ، ويعتقد فى قلبه على أن الذى يعطيه إياه دفاعا عن نفسه ، وتكون ثمرة الصافية له هو إن كان محتاجا إليها ، ولا يعتقد فى قلبه أنه يزرعها على أنه يعطى الجبار منها شيئا ، فإن طلبوه أعطاهم دفاعا عن نفسه .

وقال أبو الحسن رحمه الله : يجوز أن يأخذ المحتاج من الصافية مثل شجر لا يثمر أو غيلة لا تضر ، وأما شجرة مثل الرمان والتين والزام وأشباه ذلك فلا يجوز له ذلك .

وإن كانت الزراعة فى الصافية غصبا جاز للضعيف أن يأخذ منها بقدر مالا يضر بالعامل ، ويستحل العامل من قيمة حصته مما أخذ هو من ثمرة الصافية ، وقال غيره فى ضمان حصة العامل اختلاف .

قال الفضل بن الحوارى : إن الصوافى للمسلمين . قلت : على قول بشير جائز لنا أن نأخذ منها ، قال : أما إذا كان إمام عدل فهو وليها ، وإذا كان جائزا فجائز أن يأخذ منها . قلت له : كنت محتاجا أو غير محتاج ؟ قال : نعم .

وقال الأزهر بن على : رأيت أبى يأ كل من بقل الصافية قبل ظهور العدل ،

فلما ظهر العدل اشترى منها فأكل ، وقد رأينا بعض المسلمين يحب أن يأخذ منها ولا يأخذ من الصدقة .

وعن هاشم بن غيلان رحمه الله أنه قال: إن كانت الصوافى فى أيدى الجبابرة واحتجت إليها فكل منها برخا مال المسلمين .

وروى ذلك أيضاً عن بشير الشيخ رحمه الله ، وقال إذا زرع الغنى فى صافية المسلمين بغير رأى المسلمين والإمام العدل فى أيامه كان له بذره ومئونته ، وإذا زرع الفقير فى الصافية بغير رأى الإمام فلا يؤخذ منه ، وقد فعل ما لا يجوز له والله أعلم .

وقيل : إذا قام الإمام والصافية فى يد رجل فقير فجائز أن يدعها له ، وإن أراد أخذها منه فله ذلك ، وأما إن زرع الفقير المسلم فيها قبل ذلك فله الثمرة ، ولا شىء للإمام فيها إذا كان ذلك فى أيام الجور .

وقال عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر رحمه الله، فى رجل فقير سرق من الصافية، قال إذا كان إمام عدل فليعرف الإمام ، ولا أرى للإمام أن يغرمه، إلا أن يكون سرق شيئاً يخرج به من حد الفقر إلى الغنى ، فإن الإمام يغرمه ذلك ولا يترك له إلا بقدر ما يكون به غنيا ، وكذلك إذا لم يكن إمام فلا يغرم إلا ما خرج به من حد الفقر إلى حد الغنى،فيغرم ذلك لفقراء المسلمين،وإن كان أخذ مالا يستغنى به فلا غرم عليه إن شاء الله تعالى .

وقيل له : وإن أخذوا لإمام قائم ، ثم تاب ، وليس إمام أو أخذ فى أيام غير

عدل فليس عليه فيه غرم إلا ماخرج به من حد الفقر إلى حد الغنى فيغرمه للفقراء ، وكذلك إن تاب فى عصر الإمام وقد كان أخذ فى أيام التقية ، فإنه يغرم ماخرج به من حد الفقر ، ويدفعه إلى الإمام.

ومن أخذ من الصافية مما زرعه للجند شيئا فإذا هو ترك لهم مقدار بذرهم ، واستحل العمال فى عملهم فلا بأس ، على قول من يرى للغاصب بذرا .

وعن أبى سعيد رحمه الله فى العمال إذا كان سبيلهم سبيل الرعية لايخرج على معنى الاغتصاب والإعانة للظالمين على ظلمهم فكما قال ، وإن كان حكمهم حكم السلطان فى معنى الغصب بعملهم فى الصافية فهم مثله ولاعناء لهم ، وقيل لابذر للغاصب ولاعناء .

وقول إن كان العمال من أهل القبلة فحكمه حكم الرعية إلا أنهم من غير أهل الدعوة من المسلمين فلا حق لهم فى الصافية ، وللمسلم أن يأخذ منها لأنهم إذا لم يستحقوها فإن حكمهم حكم الغاصب ، ولا ضمان على المسلم فيما أخذ ، ولا يلزمه استحلالهم فى ذلك للفقير والغنى من أهل الدعوة ،وقول للفقراء منهم دون الأغنياء، وقول لجميع أهل الإقرار مالم يكونوا غاصبين لها ولا متغلبين عليها بالأثرة لهم دون من يستحقها من غيرهم ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول التاسع والأربعون

### فى الإحداث فى الصوافى والبناء فيها

وقيل فى مستى لرجل فى جانب الصافية ، فجاء رجل آخر فحوله عن موضعه إلى وسط الصافية ، أنه يحكم عليه بإزالته ، وإن تبين أن ذلك أصلح للصافية ترك، وقيل فى جدار لصافية قرب منزل القوم إذا طرح خرب منزلهم ، هل لمن يلى أمر الصافية أن يطرحه ويسمد به ؟ ، قال : معى أنه يطرح الجدار ويصلح به الصافية ، ولا ينظر فى شىء يدخل على أهل المنزل من انكشاف منزلهم ، فإذا لم يعرف ذلك الجدار لمن هو وهو فيما بين الصافية ومال القوم فإنه يترك بحاله ، فإن سقط فهو بينهما ، وما عليه من الأرض ، ومن بنى على صافية بناء كان ذلك أصلح لها فإن كان فى أيام إمام العدل خيّره بين أن يأخذ عناءه أو يخرج عماره إن طلب ذلك ، وإن ترك ذلك للصافية ترك بحاله لصالحها فيما يوجبه النظر ، وهذا إذا بناه للصافية وأقر بذلك كان البناء للصافية ولا يقرب إلى إزالته إذا ثبت أنه صلاح لها ، ومن بنى فى الصافية كنيفا لينتفع به فإنه يزال إذا خيف ثبوت الحجة من البانى له ، قيل : فهل يؤمر بتركه للصافية ويرد عليه كراء بنائه ؟ قال: إذا كان أصلح للصافية ولم يخف ثبوت حجة لغيرها أحببت تركه ويرد على الآخر بناءه إذا كانت الصوافى أمرها إلى الإمام .

وقيل : فإن طلب أن يقلع بناءه وكان تركه أصلح ، هل يقرب إلى ذلك ؟ قال هكذا عندى أنه يخير إن شاء أخذ كراءه ، وإن شاء أخرجه ، وهذا كله إذا

كان قد بناه بسبب ، ولايكون بحد المغتصب ، ومالم يكن بحد للغتصب فيعجبنى أن يكون ذلك سببا ، ويعجبنى إن اختار رد كراء بنائه أن يستغل بناءه حتى يستوفى ، ولايعجبنى أن يأخذ من غير غلتها من مال المسلمين إلا أن يرى ذلك القوام بالعدل من إمام أو جماعة المسلمين عند عدمه والله أعلم .

وقيل يجوز أن يحفر بئراً فى الصافية على نظر الصلاح ، وكذلك يجوز قطع نخلها وشجرها إذا كان قطعه أصلح لها ، وإن كان الذى يقطع منها له قيمة فينفذ فى صلاحها ، وإن كانت مستغنية عنه فيرد فى الفقراء وعز الدولة على معنى ماقيل فى غلة الصوافى ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الخمسون

### فى بيع الصوافى

وقيل لا يجوز بيع الصوافى إلا أن يعنى المسلمين حرب فيخاف الإمام على الدولة أن تذهب ويستولى أهل الظلم على المسلمين ، ونظر الإمام أن فى بيعها قوة لهم وتوفيرا عليهم ، واستبقاء للرعية ، فيجوز للإمام العدل أن يبيع منها بقدر مايصلحهم ، وتقوى دولتهم فى وقتهم ذلك ، ويستعين بـذلك على من حارب المسلمين ، ويشاور الإمام فى بيعها العلماء أهـل العدل والنظر فى مصالح الإسلام وأهله ، وقيل إن باع الإمام العدل برأيه جاز ذلك ، وإن باع غير إمام عدل ثم قام إمام عدل فله أن يأخذ الصوافى من أيدى من بيعت له ، وليس عليه أن يرد ثمن ما اشتراه ولاتؤخذ منهم الغلة ، وكان أبو سعيد رحمه الله يتعجب من قول من قال بإجازة بيع الصوافى ، لأن الله عز وجل يقول : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ » معناه التوقيف لها على المسلمين أبدا .

وقال إذا صح أنها صافية وصح مع ذلك أن بعض الأئمة باعها ممن لا تثبت إمامته بالعدل فهى على أصلها ولا ينقلها بيع ذلك الإمام ، إلا أن يكون إمام عدل ، وكذلك لو صح أنها صافية بوجه يوجب صحتها ، وأدرك مع ذلك تواتر الأخبار من الناس أن بعض أئمة العدل باعها إلا أن صحتها بأنها صافية أثبت وأكثر ، من تواتر هذا الخبر لم يكن ذلك بناقل حكمها عن أصلها الذى ثبتت عليه ، أنها صافية حتى تتـكافأ صحة بيعها معه من الإمام العدل كما صح ثبوتها بأنها صافية والله أعلم .

وقال أبو سعيد رحمه الله : وإذا وافق رجلان من المسلمين رجلًا على أن يفسل صافية من صوافى المسلمين نخلا بالنصف ، نصف الأرض والنخل ، وليس للمسلمين يد قائمة بإمام عادل ، قال : قد اختلف فى المفاسلة فى مال المسلمين ، فقول لا يجوز لأن فيه إزالة الأصل ، وقول يجوز للصلاح ، قال ولا أرى له إلا فيما يخاف فيه بطلان الدولة ، فإحياء الدولة والحق بزوال بعض مال المسلمين أحب من إزالة الحق وإماتته، قلت: فإن أزالوه لغير ذلك من مصالحهم وما يحتاجون إليه من إقامة الحق ونحو ذلك فأزالوه ؟ ثبت ذلك إذا أزاله أهل الحق والله أعلم .

وقيل فيمن اشترى بيتاً معموراً فى الصافية من قديم الزمان، فوقع هذا البيت، وأراد مشتريه تجديده كما كان أولا ، أو يغير بنيانه عن حاله ، فأقول والله أعلم: إنه إذا كان البيت فى حكم الصافية ومسلّم لها وحجته ثابتة فى الصافية ، فأسلم لهذا أن لا يفعل فعلا يثبت له حجة فى الصافية ، وإن جدده على اجتهاد منه وإشهاد للصافية كما كان أولا ولم يخف ثبوت يده ولا تحقيق حجة لمن بناه تخرجه من أحكام الصافية فلا أخطئه ، ولا أقول إن هذا الفعل حرام ، وإذا ثبت لهذا البائع فى هذا البيت ادعاؤه وسكنه ولم تكن حجة صحيحة تمنعه من ذلك بصحة تقدم أن هذا صافية فكل أولى بما فى يده ، ولا أقول إن الشهرة عند اليد والادعاء حجة ، ولذلك حجر البناء فى الصافية خوف إثبات اليد واتخاذ الأصل ، ومعنى وقع الارتياب ، فالأولى بأهل الورع أن يدعوا ذلك ولا يركبوا الشبهات عند نزولها ، والله أعلم .

## فصل

ويوجد فى الذى يدخل فى الصوافى بوجه يجوز له الدخول فيها من العمالة والزراعة والمشاركة أو غير ذلك ، وأتى عليها المحل وقصر ماؤها عن سقيها وأراد من فى يده أن يزجرها ، ويطنى ماءها من الفلج ، أن ذلك جائز له إذا كان الزجر أصلح لها ، وقيل فى الأموال والأطوى التى تسمى الرباع أنها للعلماء والمتعلمين الطلبة وتجوز لهم ، كانوا أغنياء أو فقراء ، والله أعلم .

واختلف فى عامل الصافية ، فقول يجوز له إذا قصد بعمله إصلاح مال المسلمين لا إعانة للظالم إذا كانت فى يد الظالم ولم يخف إثبات يد للظالم ولا تحقيق حجة له ، ولكن لا يتولى دفع ما تصح منها للغاصب خوف الضمان ، ولا يجوز لأحد أن يقلع من صرم الصافية ويفسله فى ماله ، فإن فعل أحد ذلك فأثمر الفسل فى ماله فحكم ثمرته كثمرة الصافية ، وشددوا فيه أكثر من صرم مال المسجد واليتيم ، ولا يجوز أن يؤخذ القلب للقلاد إذا كان يضر بالصرم ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

## القول الواحد والخمسون

### فى الأموال المنسوبة إلى أولاد نبهان من عمان

بسم الله الرحمن الرحيم — وقع الحكم والقضاء للمسلمين المظلومين بأموال آل بنى نبهان فى عشى الأربعاء لسبع ليال خلون من شهر جمادى الآخرة من سنى سبع سنين وثمانين سنة وثمانى مائة سنة هجرية نبوية محمدية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام ، أقام الشيخ القاضى المجاهد سيف الإسلام وقطب أهل عمان أبو عبد الله محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج : محمد بن عمر بن أحمد بن مفرج وكيلا لمن ظلم من المسلمين من أهل عمان الذين ظلمهم السادة الملوك من آل نبهان، من لدن السلطان المظفر بن سليمان بن المظفر نبهان إلى آخر من ظلم من نسله وولد ولده الملكين سليمان بن سليمان وحسام بن سليمان ، وكذلك أقام أحمد ابن عمر بن أحمد بن مفرج وكيلا للملوك المقدم ذكرهم ، فقد صح عندنا ذلك ، فقضى أحمد بن صالح بن محمد بن عمر بجميع مال آل نبهان من أموال وأرضين ونخيل وبيوت وأسلحة وآنية وغلل وتمر وسكر ، وجميع كائناً ما كان ، من ماء وبيوت ودور وأطواى وأثاث وأمتعة قضاء واجباً تامًّا ، وقبل محمد بن عمر هذا القضاء للمظلومين من أهل عمان، من غاب منهم أو حضر وصغر منهم وكبر منهم، الذكور ومنهم الإناث، فصارت هذه الأموال بالقضاء الكائن الصحيح للمظلومين، والمظلومون قد جهلت أسماؤهم ومعرفتهم فصار كل مال مجهول ربه جائز للإمام قبضه ، ويصرفه فى إعزاز دولة المسلمين والقيام بها ، وكل من صح حقه وأثبته فهو له من أموالهم ويحاسب بالتجزئة بما يصح له بقسطه إن أدرك ذلك ،

وإن لم يدرك التجزئة ولم يحط بها فذلك النصيب نصيب غير معلوم ، وهو مجهول للفقراء ، وللإمام أن يقبض الأموال المغيّبة وأموال الفقراء ، ومن لا رب له ، ويجعله فى عز دولة المسلمين،فقد صح هذا الحكم والقضاء فيه ، فمن بدله بعد ماسمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم .

كتبه العبد الفقير لله تعالى على بن محمد بن على بن عبد الباقى وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وسلم .

شهد بجميع ذلك أحمد بن صالح بن عمر بن أحمد بن مفرج وكتب بيده ، وشهد بما فى هذه الورقة محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن أحمد بن مفرج وكتب بيده .

## فصل منه آخر

وجد مكتوبا بخط الشيخ الفقيه عبد الله بن مداد رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم ، قد صح عندى وثبت لدىّ أن جميع الأموال والأملاك التى خلفها السيد مظفر سليمان بن نبهان على ولده سليمان وشركائه خلفها سليمان كلها قد استهلكت بضمانات الديون التى جباها من مظالم الناس ، المجهول منهم والمعلوم، لأنها قد استغرقها الدين، وصار حكم ذلك للإمام ، وكل من أصبح بينة على دينه فله قسطه بما أوجبه الحق له فى حكم الله وحكم المسلمين كتبه الفقير لله عبد الله بن مداد بن محمد بيده ، يوم السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر صفر من شهور سنة سبع سنين وثمانين سنة وثمانى مائة سنة ، لهجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله .

نقل من خط الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد صح عندى، وثبت لدىّ أن جميع الأموال والأملاك التى خلفها السيد سليمان بن مظفر قد استهلكتها الديون التى على سليمان والضمانات ، وقد صارت جميع هذه الأملاك والأموال للإمام دون أولاد سليمان ينفذها فى عز الدولة ، وكذلك الزروع الحاضرة وغيرها صارت للإمام . كتبه الفقير لله محمد بن عبد الله بن مداد بيده .

## فصـــــل

وهذا منقول من خط الشيخ أحمد بن صالح ـ بسم الله الرحمن الرحيم ـ ليعلم الواقف على كتابى هذا من المسلمين ، أن قد سألنى الإمام المعظم الهمام المكرم إمام المسلمين محمد بن إسماعيل عن أموال بنى نبهان وحوز المسلمين لها ممن تقدمه من الأئمة مثل عمر[1] بن الخطاب بن محمد وكيف بسبب حوزهم لها،

---

(١) وإلى هذا المعنى أشار بتوضيح الإمام السالمى فى جوهره :

وَفِي بَنِي الْيَحْمَدِ مِنْ أُسْدِ الشَّرَى ... إِمَامُ صِدْقٍ كَانَ يُدْعَى عُمَرَا
كَذَا أَبُوهُ يُدْعَى بِالْخَطَّابِ ... مُسَامِيًا لِعُمَرَ الصَّحَابِي
مِنْ نَسْلِ شَاذَانَ وَذَاكَ الْعَلَمُ ... دَوَّخَ أَهْلَ الظُّلْمِ حِينَ ظَلَمُوا
وَقَدْ قَضَى عَلَى بَنِي نَبْهَانَا ... جَبَابِرًا كَانُوا عَلَى عُمَانَا
قَضَى بِأَنَّ مَالَهُمْ لِمَنْ ظُلِمْ ... مِنَ الْعُمَانِيِّينَ لَكِنْ مَا عُلِمْ
فَجَعَلُوا ذَلِكَ بَيْتَ مَالِ ... لِجَهْلِهِمْ بِمَالِكِ الْأَمْوَالِ
وَكَانَ ذَا يُعْرَفُ بِالتَّفْرِيقِ ... مَا أَشْبَهَ الْفَارُوقَ بِالْفَارُوقِ

وهل عندك حفظ ممن تقدم من المسلمين والأئمة الماضين أنهم بماذا أحلوها لهم وبأى وجه دخلوا فيها ، فأجبته بما حفظته ، ووجدته ونظرته فى ورقة فيها خطوط المسلمين ، وفى تلك الأيام علماء أخيار وفقهاء أخيار ، أنهم نظروا فى بنى نبهان ، أنهم أخذوا أموال المسلمين وسفكوا دماءهم ، وصار جميع ما اقترفوه من الأموال والدماء فى أموالهم ونظروا أموالهم ، فلم تكف جميع ما أصابوه من الأموال والدماء والقتل ، وصاروا لم يعرفوا لكل ذى حق حقه ، ليعطوهم إياها ولم يعرفوا لها أهلا ، وقد قال المسلمون : إن كل شىء لم يعرف له أهله فهو راجع إلى الفقراء ، والإمام أولى بكل شىء مرجعه إلى الفقراء ، من صدقات ووصايا وغيرها فهو أولى بذلك ويجعله فى عز دولة المسلمين ، فهذه الحجة أجازوها وأحلّوها للإمام عمر[1] ابن الخطاب ، فجعلت تنتقل من إمام إلى إمام إلى يومنا هذا .

---

شَابَهَهُ فِي الاسْمِ وَالتَّصَلُّبِ     عَلَى أُولِي الظُّلْمِ فَلاَ تَسْتَعْجِبِ

وَلِخَفَاءِ هَـٰـذِهِ الدَّقَائِقِ     وَعُسْرِ فَهْمِهَا عَلَى الْخَلاَئِقِ

قَامُوا يُخَاصِمُونَ مِنْ بِهَا حَكَمْ     أَيَّامَ عَـزَّانَ وَذَلِكَ الْعَلَمْ

أَفْتَى بِهِ فِي الْمَاءِ وَالنَّخِيلِ     إِمَامُنَا الْمُحَقِّقُ الْخَلِيلِي

وَاسْتَنْكَرُوهُ وَهُوَ لَمْ يُسْتَنْكَرِ     لأَنَّهُ الْوَاضِحُ مِثْلُ الْقَمَرِ

(١) بويع الإمام عمر بن الخطاب بن محمد بن أحمد بن شاذان بن صلت بن مالك الخروصى سنة خمس وثمانين وثمانماية سنة للهجرة وهو إمام حكم بتفريق أموال الظالمين بعمان وحيث أن أربابها مجهولون وهى معلومة أنهـا مظالم فقد حكموا بتفريقها على الفقراء اقتداء منهم بفعل عمر بن الخطاب الفاروق رضى الله عنه الذى اقتسم ماجمعه ولاته واتهمهم بكسبه من طريق غير شرعى فضمه إلى بيت مال المسلمين ثم اقتدى به الإمام على بن أبى طالب فحكم بما جمعـه طلحة والزبير يوم الجمل لبيت المال ففرقه على جيشه لجهله معرفة أربابه الذين جبى منهم بطريق غـير شرعى وهكذا صنع الإمام المختار بن عوف لما فتح صنعاء فرق ماجمعه الأمراء على الفقراء . م .

أجد ذلك ـ وكان فى ذلك الأوان جملة من العلماء الأتقياء البلغاء الفصحاء ، فهذا حفظى عنهم ونظرت خطوطهم فى الورقة المتقدم ذكرها ، والحق أحق أن يتبع ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، ولا توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن صالح بن أحمد بن مفرج بيـده ، وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم .

وقد أجزت للإمام المقدم ذكره أعزه الله حوز هذه الأموال المذكورة المتقدم ذكرها اقتفاء لما تقدم من أحكام العلماء الأبرار الأتقياء الأخيار ، ولا حجة لمحتج على الإمام فى حوزه لها ومنعه إياها ، إذ هو مقتف أثر غيره من الأئمة الماضين ، وحكم العلماء المتقدمين ، ولا عليه مطعن لطاعن ، ولا حجة لمحتج ، والسلام على من اتبع الهدى .

كتبه أحمد بن صالح بن عمر بن أحمد بيده ، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما كثيرا .

ومن الرقعة المذكورة بخط الفقيه أبى القاسم بن شايق بن عمر صحيح ما أفتى به الشيخ العالم أحمد بن صالح وأتى به وسطره فى هذا الكتاب فهو الحق والصواب كتبه العبد الفقير لله تعالى أبو القاسم بن شائق بن عمر بيده .

ومن الرقعة المذكورة بخط الفقيه سالم بن راشد بن خاتم ـ صحيح عندى ، وثابت لدى ماسطره الشيخ الفقيه العالم العلامة الذى هو للفتوى هامة ، أحمد ابن صالح فى هذا الكتاب ، وما تلقفه عن علماء المسلمين فهو الثقة الأمين المأمون وهو الحق والصواب ، كتبه العبد الفقير لله تعالى سالم بن راشد بن خاتم بيده .

ومن الرقعة المذكورة بخط الفقيه العالم أبى القاسم بن محمد ثابت ما أفتى به الفقيه أحمد بن صالح فى هذه الرقعة كتبه سليمان بن أبى القاسم بن محمد بيده ومن الرقعة المذكورة خالد بن سعيد صحيح ثابت ما أفتى به الشيخ العالم أحمد بن صالح فى هذه الورقة كتبه العبد الفقير لله تعالى خالد بن سعيد بن عمر بن إسماعيل بيده .

## فصل منه

شهد عندى الثقتان عمر بن موسى وراشد بن غسان شهادة مؤتلفة غير مختلفة أن الإمام المرحوم عمر بن الخطاب حاز أموال بنى نبهان وأطلقها لمن عنده من الشراة، وأمر فيها بأوامره وكان ذا يد فيها، وذلك بعد أن حكم بها المسلمون، أنها أموال صارت إلى الفقراء باجتماع من المسلمين، وحكم بها إلى الفقراء ، وأن الإمام أولى من الفقراء ، وشهد أن قاضيه العالم محمد بن سليمان بحوزها للإمام عمر ابن الخطاب . ويأمر فيها ويطلقها للشراة ، ويأكل منها هو ومن عنده من المسلمين وأن حوزه لهذه الأملاك والأموال كان بحكم واجتماع من المسلمين على ما تقدم ، فهذا ما سمعته منها من تأدية هذه الشهادة . كتبه كما سمعه بعد أن قرأ عليهما هذا الكتاب كله وأقر بفهمه ومعرفته ، تاريخ تأدية الشهادة يوم الجمعة فى

سنة سبع عشرة سنة وتسعمائة سنة هجرة نبوية. كتبه كما سمعه العبد الأقل لله تعالى خلف بن محمد بن عمر بيده. شهد بجميع ما في هذه الورقة راشد بن غسان بن سعيد ابن محمد وكتب خطه بيده، شهد بجميع ما صح في هذا الكتاب عمر بن موسى ابن أحمد بن عيسى وكتب خطه بيده، كتبه خلف بن محمد بن عمر بن محمد بيده ما صح عند الشيخ التقي عمر بن خلف بن محمد بن عمر في هذا الكتاب من شهادة الشاهدين فهو عندي صحيح ثابت، كتبه العبد الفقير لله تعالى أحمد بن صالح ابن عمر بن أحمد بيده .

* * *

انتهى تحقيق وتصحيح الجزء الخامس من كتاب المنهج معروضاً على نسختين مخطوطتين الأولى بخط محبوب بن بشير بتاريخ ألف ومائة سنة بعد الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والثانية بخط سعيد بن سيف بن خلف بتاريخ ألف ومائة وثمانية وثمانين سنة هجرية .

كتبه سالم بن أحمد بن سليمان ثم عرضناه عن نسخة ثالثة بتاريخ ١٣٠٥ هـ على يد حميد بن علي بن مسلم الحميسي ولكن بها نقص بعض الأقوال، والحمد لله على كل حال .

١٧ جمادى الثانية سنة ١٤٠٠ هجرية

# الفهرست

الصحيفة الموضوع

الصحيفة　　　　　　　　　　الموضوع

الصحيفة　　　　الموضوع

تمت الأقوال بحمد الله تعالى

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٢/٢٢٢٠